جامعة قطر

كليّة القانون

دور التأمين الخاص في تغطية التعويض عن إصابات العمل

دراسة في علاقات العمل الخاص

إعداد

إيمان عبد الجليل علوان

قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات كليّة القانون للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو1441/2020

2020©.إيمان عبد الجليل علوان. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

جرى استعراض الرسالة المقدّمة من الطالبة /إيمان عبد الجليل علوان بتاريخ2 /2020/5

وتمّت الموافقة عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه، وحسب معلومات اللجنة فإنّ هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور عبد الله عبد الكريم عبد الله

المشرف على الرسالة

أ. د. فوزي بلكناني

مناقش

د. محمود دودين

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

إيمان عبد الجليل علوان، ماجستير في القانون الخاص:
يونيو 2020
العنوان: دور التأمين الخاص في تغطية التعويض عن إصابات العمل
دراسة في علاقات العمل الخاص
المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور عبد الله عبد الكريم عبد الله

تهدف الأنظمة المتطورة إلى تطوير نفسها في مجالات الحياة كافّة، باستحداث طرق كثيرة لحماية شعوبها من أيّ مخاطر يتعرضون لها في حياتهم العملية، وعلى هذا نجد كثيرًا من الدول عملت على تأسيس نظام يدعم الطبقة العاملة في مجتمعاتها، فأنشأت لها قوانين وجمعيات تهدف إلى حمايتها من المخاطر التي تتعرض لها في حياتها، ولهذا نجد دولًا نظّمت تشريعات خاصة تهدف إلى تنظيم عملها واحتياجاتها من خلال ابتكار حلول لتجنّب المخاطر التي تتعرض لها، ومن أهمّها إصابات العمل والأمراض المهنة التي نالت قسطًا كبيرًا من الاهتمام بالمعاهدات الدولية والمنظمات، ومن أهمها منظمة العمل الدولية، حيث حددت اتفاقية العمل الدولية رقم 102 الصادرة سنة 1952 المخاطر التسع ومن بينها إصابات العمل التي لا بد لنظام تأمين اجتماعي من تغطيتها، مما شكّل حافزًا لكثير من الدول العربية والعالم لتطبيق نظام التأمينات الاجتماعيّة لحماية الطبقة العاملة، الذي يسعى إلى حماية الفرد من تعرضه للمخاطر التي قد تجعله عاجزًا لفترة طويلة أو دائمة، لهذا سعت التشريعات في كثير من البلدان إلى تأسيس نظام التأمينات الاجتماعيّة وجعله أحد أعمدة النظام الاقتصادي في البلد، وأن هذا النظام يختلف من دولة إلى أخرى حسب الطبيعة الاجتماعيّة والاقتصادية، فنجد كثيرًا من الدول العربية اعتمدت على نظام التأمينات الاجتماعيّة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد ومنها: الأردن

ولبنان ومصر والسعودية، إلّا أنّ الوضع مختلف تمامًا في دولة قطر، حيث إنّ نظام التأمينات الاجتماعيّة قاصر على فئة معينة من المجتمع القطري، وأيضًا جعل مناط استحقاقه المواطنة، بالإضافة إلى أنّه لا يغطّي المخاطر إنما هو عبارة عن مساعدات تعطى لبعض الفئات التي ينص عليها القانون، ولهذا فإنّ طبقة العمال لا يشملهم هذا القانون، فنجد أنّ التأمين الخاص هو النظام الأمثل والفعال في تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية التي أقرها قانون العمل القطري، ونصّ عليها صراحة في المادة 110 من قانون العمل 14 لسنة 2004 وتعديلاته، وأنّ مسؤولية ربّ العمل تجاه العامل مسؤولية مصدرها القانون، وأنّه لا يستطيع دفعها أو نفيها إلّا في حالات ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 111 من القانون ذاته، ولهذا نجد أيضًا تنظيمًا لإصابات العمل وما يستحقه العامل من تعويض إثر تعرضه للإصابة، بالإضافة إلى بيان التزامات ربّ العمل بالتعويض، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون، إلّا أنّ هذه الحماية المقررة في قانون العمل لم تعد كافية لحماية العامل وأيضًا ربّ العمل، وذلك من خلال رجوع المضرور العامل عليه للحصول على تعويض إصابة عمل، التي أساسها ومصدرها القانون.

على هذا كانت الدراسة تبحث عن دور التأمين الخاص بتغطية إصابات العمل ودوره في حماية العامل من حصوله على التعويض العادل عن إصابة العمل، وخلصت الدراسة إلى قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة في دولة قطر عن تغطية إصابات العمل، وبيّنت الحاجة إلى دور التأمين الخاص ودوره الفعال من حصول العامل على التعويض المناسب له والمنصوص عليه في القانون.

ولهذا قُسّم البحث إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: تغطية التعويض عن إصابة العمل في ظل قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة والحاجة إلى نظام تأمين خاص.

والفصل الثاني: آثار قيام التأمين الخاص بدوره في تغطية التعويض عن إصابات العمل.

وخلص البحث إلى توصيات مهمه في نطاق وبيئة العمل باقتراح بوضع تأمين إلزامي عن إصابات العمل شأنه شأن جميع التشريعات وفقًا لنظام التأمينات الاجتماعيّة.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ).

إهداء ثمرة تعبي وخلاصة عملي إلى

(والدي ووالدتي أطال الله بعمرهما فلولاهما لما وصلت إلى هذه المرحلة، ومنهما تعلَّمت الصبر، مهما كانت الصعوبات.)

وإهداء إلى سند ظهري

(إخواني وأخواتي الذين منحوني القوة بعد الضعف والأمل بعد اليأس)

إهداء خاص

إلى رفيقة دربي وصديقتي الغالية منال التي ساندتي طيلة دراستي ومنحتي الثقة والإصرار.

إهداء خاص

إلى أستاذي ودكتوري الفاضل عبد الله عبد الكريم عبد الله، فمنه تعلمت أنّ العلم بحر ننتقي منه النافع والمفيد.

إهداء

إلى عميد كلية القانون الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي وأعضاء هيئة التدريس، الهيئة الإدارية، الزملاء، الفنيّين الذين كانوا لنا خير عون في مسيرتنا العلمية.

أهدي إليكم رسالة الماجستير

داعيةً المولى – سبحانه وتعالى– أن تُكلَّل بالنجاح والقبول من جانب أعضاء لجنة المناقشة المُبجَّلين.

الإهداء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

أهدي ثواب عملي إلى فقيدي الغالي أخي علي رحمه الله الذي كان يدعمني ويساندني وينتظر تخرجي إلى أن وافاه الأجل ورحل إلى دار القرار رحمك الله أخي وطيب ثراك.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير..... ح

الإهداء ..... خ

فهرس المحتويات..... د

المقدمة..... 1

أهمية البحث..... 5

نطاق البحث..... 5

منهج البحث..... 6

إشكالية البحث..... 6

أهداف الدراسة..... 7

أسئلة الدراسة وفرضياتها..... 7

الدراسات السابقة..... 7

خطة البحث..... 8

الفصل الأول: تغطية التعويض عن إصابات العمل في ظل نظام التأمينات الاجتماعيّة ومستجدات التأمين..... 10

المبحث الأول: التعويض عن إصابات العمل في ظل نظام التأمينات الاجتماعيّة 11

المطلب الأول: ماهية نظام التأمينات الاجتماعيّة كنظام في تغطية التعويض عن إصابات العمل..... 13

الفرع الأول: الأساس والطبيعة القانونية لنظام التأمينات الاجتماعيّة..... 14

الفرع الثاني: مفهوم نظام التأمينات الاجتماعيّة وخصائصه..... 18
المطلب الثاني: إصابات العمل كمحل للتأمين في ظل نظام التأمينات الاجتماعيّة. 27
الفرع الأول: مفهوم إصابة العمل كمحل للتغطية بالتأمين..... 30
الفرع الثاني: شروط إصابة العمل كسبب للتعويض..... 40
الفرع الثالث: المسؤوليّة عن إصابة العمل..... 51
المبحث الثاني: مدى كفاية نظام التأمينات الاجتماعيّة في تغطية التعويض عن 76
إصابات العمل.....
المطلب الأول: قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة..... 78
الفرع الأول: أوجه قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة في ظل قانون رقم (38) 79
لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي.....
الفرع الثاني: مقارنة قانون الضمان الاجتماعي وغيره من القوانين المقارنة 80
المطلب الثاني: الحاجة إلى نظام التأمين الخاص والدور المنظور في تغطية 85
التعويض عن إصابات العمل.....
الفرع الأول: التأمين الخاص وموقعه ضمن تقسيمات التأمين..... 89
الفرع الثاني: تأمين إصابات العمل وتصنيفها في التأمين على الحياة في القانون
القطري..... 96
الفصل الثاني: آثار قيام التأمين الخاص بدوره في تغطية التعويض عن إصابات 98
العمل.....
المبحث الأول: الآثار المترتبة على أطراف التأمين..... 99
المطلب الأول: الآثار المترتبة تجاه ربّ العمل والعامل..... 100

الفرع الأول: الآثار المترتبة على ربّ العمل..... 101
الفرع الثاني الآثار المترتبة على العامل..... 115
المطلب الثاني: الآثار المترتبة تجاه شركة التأمين..... 117
الفرع الأول: مضمون التزام المؤمّن بأداء مبلغ التأمين..... 117
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ المؤمّن التزامه..... 121
المبحث الثاني: الآثار المترتبة لشركة التأمين في حقها بالرجوع على المتسبب في إصابة العمل..... 122
المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الرجوع..... 124
الفرع الأول: مرحلة الأساس القانوني لرجوع المؤمّن على الغير المسؤول عن الحادث في عدم وجود نص تشريعي..... 125
الفرع الثاني: مرحلة التدخل التشريعي في حق رجوع المؤمّن على الغير المسؤول عن الحادث..... 129
المطلب الثاني: حالات الرجوع والأثر المترتب عليها..... 130
الفرع الأول: حالات الرجوع وفقًا لعقد التأمين في القانون المدني القطري..... 131
الفرع الثاني الآثار المترتبة على ممارسة حق الرجوع..... 132
الخاتمة..... 135
النتائج..... 137
التوصيات..... 138
قائمة المراجع..... 140

المراجع العامة..... 140

المراجع الخاصة..... 141

بحوث ودراسات..... 142

القوانين والتشريعات القطرية..... 145

قوانين وتشريعات دول المقارنة..... 145

اتفاقيات ومعاهدات دولية 146

الأحكام القضائية..... 146

مراجع شبكة الإنترنيت..... 147

المقدمة

يعيش الإنسان حياة مليئة بالمخاطر التي تلحق به، سواء بماله أو بجسده على تنوع وتعدّد مصادر الخطر، فقد تكون خارجة عن إرادته كالزلازل والحروب والفيضانات والمرض، أو قد تكون نتيجة عمله المحفوف بالمخاطر، التي قد تؤثر في الإنسان في بدنه وصحّته وماله، وفي هذه الحالات يجد الإنسان نفسه محاطًا بمخاطر لا يعرف كيف يتصدى لها، ثم يأتي بعدئذٍ ليبحث عن الوسائل التي تساعده في مواجهة هذه المخاطر، التي تكون ضمانًا له وحماية من تفاقم الأخطار أو التقليل من مخاطرها، فدأب الإنسان منذ بداية الخليقة البحث عن وسائل تذود عن نفسه وماله وحياته.

ظهرت وتبلورت فكرة التأمين التي تقوم على وجود جهات وأشخاص وأفراد تجمعهم روابط فيما بينهم للسعي إلى حماية أنفسهم من خطر معيّن قد يصيبهم إمّا في مالهم أو في أجسادهم، حيث يتعاونون فيما بينهم للتصدي ولتخفيف آثار تلك المخاطر، وذلك من خلال توفير الحماية والضمان المالي للمضرور الذي لحقه الضرر سواء بنفسه أو بماله، ومن ثمّ بدأت المنظمات الدوليّة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية من العمل بجهد كبير إلى ترسيخ فكرة العدالة الاجتماعيّة وتطور إلى أن بدأ العمل على إنشاء منظمة العمل الدولية التي تسعى لحماية العامل من المخاطر التي قد يتعرّض لها، فنجد في اتفاقية العمل الدوليّة 102 التي كانت المنارة لجميع الدول لترسيخ فكرة الضمان الاجتماعي التي تشكّل الحد الأدنى من الضمانات كالرعاية الصحيّة والتعويض عن المرض والبطالة وإصابات العمل والعجز والوفاة[1].

[1] ونحب أن نشير إلى أن دولة قطر لم تصادق على هذه الاتفاقية والتي سنشير اليها في المبحث الثاني من الفصل الأول من دراستنا

ويمتد نظام التأمينات الاجتماعيّة إلى أهم الأخطار التي يتعرض لها الفرد ويمتد تدريجيًّا وإجباريًا إلى مختلف قطاعات المجتمع في الدول كلّها على اختلاف اتجاهاتها وظروفها، ويتميز بطابعه التأميني المزدوج وطابعه الإجباري القومي، وأيضًا أصبح نظام التأمينات الاجتماعيّة نظامًا قوميًّا عالميًّا يسري في مختلف الدول وإن اختلفت أحكامه من دولة إلى أخرى، إلّا أنّ الأخطار واحدة والفكرة والمبادئ واحدة، ومع ذلك ينظر إليه- أيضًا- بعدّه نظامًا اقتصاديًّا يضمن للفرد استمرار الدخل في حال تعرضه لهذه المخاطر.

وكما بيّنا فإنّ فكرة الضمان تختلف من دولة إلى أخرى، لذلك نجد دولة قطر نحت منحى آخر في نظام التأمينات الاجتماعيّة، حيث قصرت الفكرة على المساعدات الماليّة ولم يشمل قانون الضمان الاجتماعي المخاطر التي ينصّ عليها كثير من التشريعات العربيّة والعالميّة ومن بينها إصابات العمل، حيث قصرتها على المساعدات التي تعطى لفئة معينة من المجتمع القطري، وأيضًا جعلت مناط استحقاقها المواطنة، بالإضافة إلى أنه لا يشمل فئة العمال في دولة قطر، فقانون العمل القطري نظّم العلاقة بين العامل ورب العمل وبيّن حقوق كلّ طرف على الآخر، وأيضًا نصّ صراحة على استحقاق العامل للتعويض في إصابات العمل والمرض المهني وبيّن الأساس القانوني لإصابات العمل، إلّا أنّ القانون لم يعط الحماية الكاملة للعامل في حصوله على التعويض، حيث لم ينصّ صراحة على تأمين إصابات العمل، وأيضًا عدم تطبيق نظام التأمينات الاجتماعيّة على الطبقة العاملة في قطر مما يستوجب البحث عن نظم أخرى تكفل الحماية للعامل في حصوله على التعويض المناسب لإصابات العمل، حيث خلصنا إلى الرجوع إلى التأمين الخاص ودوره الفعّال، حيث يقوم جوهر التأمين على مساهمة كلّ شخص بمبلغ من المال يكون رصيدًا مشتركًا لهم يغطّي ما يتعرض له أحدهم من مخاطر،

على أن يتولّى ذلك أفراد أو مؤسسات مختصة تقوم بالعلميّة التنظيميّة من إدارة وتعاون وفقًا لأسس علميّة وعمليّة خاضعة لعلم الإحصاء.

وعلى هذا تطوّرت الفكرة إلى وجود هيئات أو مؤسسات تتولّى هذه العملية، حيث لا يمكن أن يتولّاها أشخاص، فكانت هذه الفكرة انطلاقة إلى تطوير فكرة التأمين من إنشاء شركات التأمين وفق معايير وقوانين تنظمها، التي هي بمنزلة الدرع الحامي للإنسان من المخاطر التي يتعرض لها سواء ببدنه أو بماله، ومن ثمّ تطوّرت إلى تقسيم التأمين إلى أنواع كثيرة، وأهم أنواعه: التأمين على الأضرار– وهو التأمين الذي يغطّي الأضرار التي تلحق بالذمّة الماليّة للمؤمّن له – وتأمين الأشخاص– هو التأمين الذي يغطي الأخطار التي يتعرض لها المؤمّن له في حياته أو بدنه – الذي نال القسط الأكبر من الاهتمام والتنظيم التشريعي في معظم الدول ومن بينها دولة قطر، حيث تم التركيز على التأمين من الأضرار الذي يشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤوليّة [2].

وبتنوع التأمين سواء التأمين من الأضرار أو التأمين من المسؤوليّة، التي قد يتعرّض لها ربّ العمل، التي تلحق به الخسارة المالية من رجوع المضرور العامل عليه بالمسؤوليّة، نتيجة لتعرّضه إلى إصابات عمل في أثناء تأديته لعمله، التي كفل القانون حماية العامل وحصوله على تعويض عادل عن إصابات العمل، التي هي أساس دراستنا من دور التأمين الخاص من تأدية دوره في تغطية التعويض عن إصابة العمل، وهذه الحماية تشمل أطرافه، سواء العامل الطرف الضعيف في العلاقة أو ربّ العمل الذي يقع على عاتقه تعويض العامل إصابة عمل، التي هي أساس مصدرها القانون، التي سنبيّنها من خلال الدراسة.

[2] _ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة- قطر ص 121.

ونتيجة التطور الحاصل في العالم الذي بدأ يتجه إلى استخدام آلات ومعدات كبيرة في صناعاته التي هي من أهم أساسيات مصادر دخله القومي، نجد مخاطر كبيرة يتعرض لها العاملون عليها مما يتسبب في حدوث إصابات كبيرة وصل كثير منها إلى موت العامل، وعلى هذه سارع كثير من الشركات الكبرى التي تمتلك مصانع وآلات ومعدات كبيرة إلى تأمين العمال من إصابات العمل، حيث تُعدّ مصدر خوف وقلق لرب العمل، لما لها من نتائج وآثار مؤلمة من حدوث كوارث العمل كإصابة العامل أو موته أو حتى ظهور أمراض، بدأت بالعمل على حماية أنفسها من المسؤوليّة، بالإضافة إلى حماية العامل بحصوله على تعويض عادل.[3]

ونحاول من خلال دراستنا، البحث عن دور التأمين الخاص والتشريعات في دولة قطر التي ما زالت تحاول مواكبة التطور في جميع مجالاتها، ومن أهمها التطور في النظم التشريعية، التي تسعى لحماية كلّ من يعيش على أرضها.

بحثنا عن دور التأمين الخاص كنظام بديل عن نظام التأمينات الاجتماعيّة لمّا وجدنا عدم إمكانية تطبيقه على فئة العمال، وأيضًا بينّا قصوره على فئة معيّنة من أبناء المجتمع القطري بالإضافة إلى عدول قانون الضمان الاجتماعي القطري عن فكرة وأساس نظام التأمينات الاجتماعيّة بشكل عام – والتي تهدف إلى حماية الفرد العامل من المخاطر التي تواجهه أثناء عمله كالمرض وإصابات العمل والشيخوخة، تأمين المخاطر – وجعله كمساعدات مالية لمن يستحقها لبعض فئات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، من ثم بحثنا دور التأمين الخاص في تغطيته للتعويض وبيان أهمية التأمين بالنسبة لحماية حق العامل في التعويض عن إصابة العمل، ونتناول مدى حماية ربّ العمل عن المسؤوليّة التي يتعرض لها برجوع العامل عليه، وفقًا للقوانين الخاصة بالتأمين.

---

[3] _ د. رضا متولى وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر 2011، ص102.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النظم المختلفة في تأمين إصابات العمل ومن بينها نظام التأمينات الاجتماعيّة والدور الفعال الذي يؤدّيه في كثير من دول العالم ومجال تطبيقه على شريحة كبيرة من المجتمع في تأمينه للمخاطر التي يتعرّض لها، وبينّا قصور تطبيق فكرة التأمينات الاجتماعيّة بدولة قطر، وذلك لما له من دور خاص في دولة قطر، وكون نطاق تطبيقه مقتصر على فئة وشريحة معينة من المجتمع القطري، ولا يشمل الفئة العاملة في دولة قطر.

وأيضًا بينّا مدى أهمية التأمين الخاص ودوره الفعّال في التعويض عن إصابة العمل، بالإضافة إلى بيان خصوصيّة عقد التأمين الخاص بالعمال في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العمال، مع إبراز الصفة التعويضيّة للتأمين ومدى جواز جمعها مع تعويض آخر، وصولًا إلى بيان مدى أهمية وجود التأمين الإجباري في مواجهة أخطار إصابات العمل.

نطاق البحث:

يشمل البحث بيان أهمية نظام التأمينات الاجتماعيّة في تأمين إصابات العمل ودوره الفعال كأحد أهم النظم الفعّالة التي تعطي الحماية للفرد من تأمين المخاطر التي يتعرض لها، ومن بينها إصابات العمل، وأيضًا شملت الدراسة حماية العامل بحصوله على تعويض عادل عن إصابات العمل، وفقًا لقانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004 وتعديلاته بالإضافة إلى التأمين الخاص بإصابات العمل وفقًا للتشريعات الخاصة ونطاق تطبيقها على قواعد التأمين الخاص وفقًا للقانون القطري.

منهج البحث

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي والتحليلي في الاتجاهات التي تتبنّاها النصوص القانونيّة على ضوء المراجع القانونيّة والمتخصّصة في مجال التعويض عن إصابة العمل، ودور نظام التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص ومدى كفاءته في الحماية من إصابة العمل، وأيضًا ما يصدر عن القضاء من أحكام ومبادئ وقواعد قانونيّة.

بالإضافة إلى المنهج المقارن بالنسبة للأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابة العمل في القانون المقارن بين قطر وتشريعات عربية مقارنة لبيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف في كل منهما مع إبراز سماتهما بغية الأمل بإرشاد المشرّع إلى توصيات وحلول مفيدة.

إشكاليّة البحث:

تبحث إشكاليّة الدراسة في قصور فكرة نظام التأمينات الاجتماعيّة بدولة قطر كأحد الأنظمة المهمة التي تكفل حماية حقّ العامل في الحصول على تعويض عن المخاطر التي يتعرّض لها ومن أهمها إصابات العمل والأمراض المهنيّة، والحاجة إلى نظام بديل يعطي الحماية الفعالة للعامل بحصوله على التعويض عن طريق التغطية التأمينيّة عن إصابات العمل وفقًا لقواعد التأمين المقررة في التشريعات القطرية وذلك في مجال علاقات العمل الخاصّة.

أهداف الدراسة:

تهدف إلى دراسة القواعد الحاكمة لتأمين إصابات العمل في مجال علاقات العمل الخاصة ومدى كفايتها، ودور التأمين الخاص ونظام التأمينات الخاصّة في تغطية التعويض مع بحث الحماية المدنية لحقوق العمال من هذه الزاوية، كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى الحاجة إلى تأمين إجباري خاص بإصابات العمل للعامل وفقًا للقوانين والتشريعات القطرية والاتفاقيات الدوليّة المعمول بها.

أسئلة الدراسة وفرضياتها:

1. مدى قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة عن تغطيته إصابات العمل بدولة قطر وبيان مدى أهمية نظام التأمين الخاص ودوره الفعال في تأمين إصابات العمل المقرّرة للعامل بموجب قانون العمل.
2. الدور الخاص الذي يؤدّيه التأمين الخاص في تغطية التعويض في إصابة العمل، ومدى جواز جمعه مع تعويض آخر.

دراسات سابقة:

لحداثة الموضوع في دولة قطر، وعدم تطرّق أيّ باحث قانوني في دولة قطر له على الرغم أهميّته العمليّة في دولة قطر، و سعي المشرّع القطري إلى إعطاء الحماية الكاملة للعمال الذين يخضعون لقانون العمل القطري وتنظيم قوانين أخرى تكفل بحماية أجور العامل، وعلى هذا بحثت عن تعويض إصابات العمل وفق التشريعات القطرية مع تشريعات مقارنة وتطرق إلى دراسات في تعريض وتأمين إصابات العمل ومن بينها الباحث علي محسن شذان، أحكام

التعويض عن إصابات العمل دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق– جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2016– 2016، والذي خلصت دراسته إلى توسع كل من المشرّع الجزائري واليمني إلى امتداد الحماية من الإصابات الناتجة عن حوادث العمل التي تقع اثناء العمل، وأيضًا التحول من التعويض الفردي إلى التعويض الجماعي في إطار الضمان الاجتماعي، وللباحث منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، وخلص إلى أن قانون التأمينات الاجتماعيّة يوفر أكبر حماية للعامل من قانون العمل سواء من حيث أحكامه، واليته لحساب التعويض وأيضًا تطرق إلى أن القانون لم ينظم تأمين إصابات العمل بالرغم من أهميته، وعلى هذا كانت أهمية دور التأمين في تغطية إصابات العمل، وأنّ جميع الدراسات خلصت إلى عدم وجود تنظيم تشريعي لتأمين إصابات عمل وفق قوانين خاصة خارج نطاق التأمينات الاجتماعيّة، وأن دولة قطر تبنّت تغطية إصابات العمل وفق قانون العمل القطري، وأنّها لا تطبّق نطاق التأمينات الاجتماعيّة التي تتبنّاها معظم التشريعات العربية كالمصري والأردني، وذلك على اختلاف الأنظمة المتبعة سواء في دولة قطر أو في غيرها.

خطة البحث:

المقدمة

الفصل الأول: تغطية التعويض عن إصابة العمل في ظل قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة والحاجة إلى نظام تأمين خاص

المبحث الأول: التعويض عن إصابات العمل في ظل التأمينات الاجتماعيّة

المطلب الأول: ماهية نظام التأمينات الاجتماعيّة كنظام في تغطية التعويض عن إصابات العمل.

المطلب الثاني: إصابات العمل كمحل للتأمين في ظل نظام التأمينات الاجتماعيّة

المبحث الثاني: مدى كفاية نظام التأمينات الاجتماعيّة في تغطية التعويض عن إصابات العمل

المطلب الأول: قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة

المطلب الثاني الحاجة إلى نظام التأمين الخاص والدور المنظور في تغطية التعويض عن إصابات العمل.

الفصل الثاني: آثار قيام التأمين الخاص بدوره في تغطية التعويض عن إصابات العمل

المبحث الأول: الآثار المترتبة على شركة التأمين وعلى ربّ العمل والعامل

المطلب الأول: الآثار المترتبة تجاه ربّ العمل والعامل

المطلب الثاني: الآثار المترتبة تجاه شركة التأمين

المبحث الثاني: الآثار المترتبة لشركة التأمين في حقها بالرجوع على المتسبب في إصابة العمل

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الرجوع

المطلب الثاني: حالات الرجوع والأثر المترتب عليها.

الخاتمة

الفصل الأول: تغطية التعويض عن إصابة العمل في ظل قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة والحاجة إلى نظام تأمين خاص

يؤدّي التأمين دورًا مهمًّا وفعّالًا في المجالات الاقتصادية والاجتماعيّة ويهدف إلى توفير أقصى الحماية سواء للفرد أو المجتمع على حدّ سواء، وذلك تجنّبًا للمخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد أو حتى المؤسسات، وعلى هذا فهو يؤدّي دورًا اقتصاديًّا كبيرًا في زيادة رؤوس الأموال المستثمرة فيه، مما يجعله أحد المصادر المهمة في الاقتصاد الوطني لأيّ دولة، حيث إنّ غاية التأمين أن يعطي الضمان للمؤمّن له في الحصول على التعويض المناسب له عن الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق به، ويعطي له الحماية الحقيقيّة بالرجوع مباشرة على المؤمّن للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن إصابة العمل [4]، مما يجعلنا نوسّع فكرة ضمان المخاطر المشمولة بالتأمين على مختلف الأنظمة، [5] وعلى هذا عمدت المجتمعات إلى اتباع وسائل وسياسات لمواجهة هذه الأخطار التي قد يتعرّض لها فئة من المجتمعات وبسعيها إلى تطور مجتمعاتها من خلال تطور في أنظمتها ومن أهمها نظام التأمينات الاجتماعيّة المعمول به حديثًا في كثير من المجتمعات، بالإضافة إلى استحداث طرق أخرى كبدائل فعالة ومثمرة في الاقتصاد الداخلي للمجتمعات، التي أخذت تتطور في تعويض إصابات العمل والتأمين عليها وفق نظم متعددة [6].

---

[4] _ د. غازي خالد أبو عرابي، مدى تغطية التأمين الإجباري للأضرار الجسديّة الناشئة عن حوادث السيارات في القانونين الأردني والإماراتي – دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأردن، عمان – الأردن، 2007 ص162.

[5] _ ريبر حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 2016، ص 11.

[6] _ فرشان فتحية، نظام التأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، جامعو الجزائر-كلية الحقوق-الجزائر 2013/2012 موقع المنهل/ جامعة قطر، https://www.almanhal.com/ar اخر زيارة 2020/3/24 ص 12.

وعلى هذا علينا الرجوع إلى أنواع التنظيمات التي تنظم وتعطي التغطية المناسبة للعامل في حمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها التي أهمها إصابة العمل والمرض المهني موضوع دراستنا التي نالت كثيرًا من الاهتمام سواء عن طريق نظام التأمينات الاجتماعيّة وطرق استحقاقها، أو وفق نظم أخرى التي سنتولّى البحث عنها.

المبحث الأول: التعويض عن إصابات العمل في ظل التأمينات الاجتماعيّة

يعدّ التأمين الاجتماعي اليوم من أهم الحقوق الاجتماعيّة والاقتصادية التي ينبغي لكل دولة أن تكفله لمواطنيها، إذ أرست المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية والتشريعات الاجتماعيّة كلّها حقوقًا للإنسان ومن أهمها حقوق الحياة الكريمة من: التعليم والعمل والصحة وغيرها، وأنّها تشكل التزامًا على عاتق الدولة، وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعيّة وتقديم المنافع التي تحميهم من العوز وتزوّدهم بالخدمات وفق عدالة اجتماعية [7].

يتميز العمل التأميني في المجال الاجتماعي بقيام الدولة بدور كبير، كمؤمّن، وذلك في المساهمة برفع معاناة الأغلبية العظمى للعاملين بالدولة وعمّال الخدمات، وذلك عن طريق المشاركة بنسبة كبيرة سواء عن طريق ربّ العمل أو المؤمّن عليهم العمال، وذلك حسب الاشتراكات التي يتمّ تسديدها للجهة المختصّة في الضمان الاجتماعي، ويستمد هذا النوع من التأمين قوّته الإجباريّة من الدولة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح، بل الهدف الرئيس هو تحقيق العدالة الاجتماعيّة في توزيع الدخل بين الأفراد، بمساهمة ذوي الدخل المرتفع بجانب كبير من التعويضات لذوي الدخول المحدودة من المشتركين، وعلى هذا أصبح من الصعب تطبيق الأساليب المستخدمة في التأمين التجاري الخاص على التأمين الاجتماعي في تحديد المزايا

---

7 محمد عيد الحفيظ تأمين الشيخوخة في ضوء احكام قانون الضمان الاجتماعي، جامعة عمان، كلية الدراسات القانونية، عمان-الأردن 2009، موقع المنهل / جامعة قطر، https://www.almanhal.com/ar اخر زيارة 2020/3/24 ص 13.

والالتزامات عليهم وما يحصّلون من مزايا سواء في سن التقاعد أو الوفاة أو في نطاق دراستنا عند تحقق إصابة العمل لدى العامل [8].

غير أنّ هذا الاختلاف لا يؤخذ على إطلاقه، من حيث نوعية التأمين الاجتماعي بين أنواع التأمينات الأخرى، وتشترك في أسلوب التغطية التأمينية (كالوفاة وإصابة العمل، حيث إنّ التأمين الاجتماعي يعدّ تأمينًا مختلطًا يجمع بين الوقفيّة البحتة والتأمين المؤقت في التأمينات التجاريّة، لذلك يُعدّ تأمينًا لمصلحة المؤمّن عليه ولورثته في الوقت نفسه، مما يجعل السمة المشتركة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري مصلحة المؤمّن عليه، التي تؤخذ بالاعتبار عند وضع أي نظام أساسي أو موازنة إكتوارية لأيّ صندوق من صناديق التكافل، حيث إنّ التأمين الاجتماعي يغطي الإصابة أو الوفاة في أيّ لحظة عند بدء الاشتراك في هذا النظام مما يجعل ذلك العامل الأهم عند تحديد الاشتراكات والمزايا والمقارنة بينهم، [9] حيث نرى الحاجة الملحة في كثير من الدول التي أخذت بنظام التأمينات الاجتماعيّة دفعتها إلى تطوير هذه المنظومة لما يحدث في مجتمعاتها من غلاء المعيشة وزيادة الأجور بالإضافة إلى زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها العامل، فعدّل كثير من الدول القوانين، ومن بينها قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 في المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته وأيضًا قانون رقم 148 لسنة 2019 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيّة والمعاشات في مصر، وما نظمته في نصوصها شروح استحقاق العامل سواء لإصابة العمل أو الشيخوخة وغيرها التي يتعرض لها الفرد في المجتمع المنصوص عليها في كثير من قوانين الضمان الاجتماعي، وبموازاة ذلك ظهرت الحاجة إلى (صناديق التأمين) الضمان الخاصة التي يطلق عليها في كثير من البلدان"

---

[8] _ أ د. مختار الهانسي، النظام الأساسي لصناديق التأمين -الضمان- الخاصة والموازنة الاكتوارية لها، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) بيروت- لبنان، الجديد في مجال التأمين والضمان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2007 ص91.

[9] _ أ د. مختار الهانسي، المصدر السابق، ص 92.

صناديق التكافل الاجتماعي" وبرزت أهمية العمل بشكل منظم من وضع النظام الأساسي لصناديق التكافل الاجتماعي، وعمل موازنة لها لتكون لها صمام أمان ولميزانيتها التقديرية وتحديث النظام فيها [10].

ولهذا فإنّ التأمين الاجتماعي بصفة عامة يعرف أيضًا بأنّه عملية تعاونية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، فهي عملية ضرورية لحماية الأفراد والمجتمعات من المخاطر التي يتعرضون لها، ومن أهمها المخاطر التي يتعرض لها العامل في عمله، ونقل عبء هذا الخطر إلى جهة سواء كانت مؤسسة عامة أو جهة خاصة كشركة التأمين التي تصرف للمؤمّن مبلغ التأمين في حال وقوع الخطر بمقابل الأقساط أو مبلغًا بسيطًا يتناسب مع حجم الخطر، وأيضًا وفقًا للاشتراكات ووفقًا لنظام الضمان الاجتماعي، [11] وعلى هذا فعلينا بيان نظام التأمينات الاجتماعيّة كأحد الأنظمة التي تغطّي التعويض عن إصابة العمل.

المطلب الأول: ماهية نظام التأمينات الاجتماعيّة كنظام في تغطية التعويض عن إصابات العمل.

نظام التأمينات الاجتماعيّة يهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها شريحة معينة بالمجتمع، وهي الطبقة العاملة التي تعتمد في قوتها على قوة عملها، فهذه الأخيرة تتعرّض إلى مجموعة من المخاطر تتصل بنشاطها كأخطار البطالة والمرض وأيضًا إصابات العمل، وهذه المخاطر يترتب عليها انقطاع مصدر رزقه وبذلك يقوم دور التأمين بتوفير الأمان للعامل أثناء تعرضهم لهذه المخاطر، ويقوم التأمين الاجتماعي على فكرة التضامن الاجتماعي ورعاية الطبقة

[10]_ أ د. مختار الهانسي، النظام الأساسي لصناديق التأمين -الضمان- الخاصة والموازنة الاكتوارية لها، مصدر سابق، ص 92.
[11]_ فرشان فتحية، نظام التأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، مصدر سابق، ص 21.

العاملة، ولذلك كانت مظلة التأمين في البداية مقصورة على فئة العمال إلا أنّها امتدت لتشمل أصحاب العمل وأرباب المهن الحرة أيضًا كالأطباء والمهندسين[12].

ولهذا فإن التأمين الاجتماعي نال قسطًا وافرًا من الشرّاح بتعريفه وأساسه القانوني من حيث إنّ التأمين الاجتماعي هو وسيلة لتحويل الأخطار وتجميعها عن طريق الحكومة أو إحدى هيئاتها الخاصة بمقتضى القانون بهدف منح مزايا ماليّة أو خدميّة للمؤمّن له أو المستفيد عند حدوث خسائر معينة نتيجة تحقق الأخطار وفقًا لشروط مجمعة [13].

وعلى هذا علينا بيان الأساس والطبيعة القانونية لنظام التأمينات الاجتماعيّة حتى نبيّن فيها مفهوم نظام التأمين الاجتماعي وخصائصه.

الفرع الأول: الأساس والطبيعة القانونية لنظام التأمينات الاجتماعيّة

ثار جدل بين كثير من الفقهاء حول الأساس القانوني لنظام التأمينات الاجتماعيّة، حيث عدّه رأي أنه مؤسسة خاصة تدير مرفقًا عامًّا، في حين عدّه رأي آخر مؤسسة عامة، إلّا أن الفقه والاجتهاد حسما هذه المسألة معتبرًا أنّ الصندوق مؤسسة عامة من نوع خاص وهو مؤسسة عامة ذات طابع اجتماعي باعتبار أن الصندوق يخرج في بعض أحكام تنظيمه عن الأحكام التي تخضع لها المؤسسات العامة والمحددة في قانون المصالح المستقلة والمؤسسات العامة، وأيضًا أن إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في كثير من الدول التي تأخذ بالضمان الاجتماعي كالأردن ولبنان ومصر تخضع لمجلس إدارة ولجنة فنية وأمانة سر تخضع لسلطة مدير عام يكون تعيينهم بمرسوم من مجلس الوزراء [14].

---

[12]_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني الفطري، مصدر سابق ن ص 115.
[13]_ د. حسن حسين البراوي، المصدر السابق، ص 118.
[14]_ صادق حسن علوية، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني وفق احكام واجتهادات الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت – لبنان 2019 ص 24.

على هذا فإنّ أساس نظام التأمينات الاجتماعيّة يعتمد على الطابع القومي ويهتم بأفراد المجتمع كافة، ويهتم بتأمين أهم الأخطار التي يتعرضون لها كبشر التي تتعامل معها تأمينات الأشخاص وهي التي أخذت كثير من الدول بتأمينها كالتأمين من الشيخوخة والعجز والوفاة وخطر إصابات العمل والأمراض المهنية وخطر المرض من خلال التعامل من تأمين المرض والأمومة أو التأمين الصحي، بالإضافة إلى خطر التعطل من خلال تأمين البطالة، على أن هذه التغطية تشمل ممن يعملون لحساب الغير بالقطاع الحكومي أو العام أو الخاص أو التعاوني أو القوات المسلحة أو ممن يعملون لحساب أنفسهم كذوي الحرف والمهن الحرة وأصحاب الأعمال من ذوي النشاط التجاري أو الصناعي أو في مجال الزراعة والخدمات، وعلى هذا فمن الجدير بالذكر أنّ نظام التأمينات الاجتماعيّة كنظام قومي عالمي يسري في مختلف الدول وإن اختلفت أحكامه من دولة إلى أخرى، فإنّ أساسه وفكرته واحدة ومبادئه واحد وما يسمى أيضًا الضمان الاجتماعي، ومع ذلك ينظر إليه على أنّه نظام اقتصادي يضمن استمرار الدخل ويوفر أموالًا طائلة للاستثمار.[15]

إلّا أنه علينا أن نبيّن أنّ طبيعة نظام التأمينات الاجتماعيّة وغيره من النظم التأمينية الأخرى (التأمين الخاص) تستند إلى ثلاثة محاور أساسية: الاقتصادية والقانونية والفنية، ونوضحها على النحو الآتي:

أولًا- من الناحية الاقتصادية

يختلف نظام التأمينات الاجتماعيّة عن النظم الأخرى وذلك من ناحية الهدف والغاية، فالأول غايته اجتماعية تسعى إلى رعاية الطبقة العاملة في المجتمع التي تعتمد على قوّتها البدنيّة في

15_ د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض- السعودية 2014 ص 10-11.

كسب قوّتها من خلال تغطية الأخطار التي تتعرض لها كالمرض والبطالة وإصابات العمل، أمّا النُظم الأخرى كالتأمين الخاص فغايته فرديّة بحتة، إذ يسعى المؤمّن له إلى تحقيق مصلحة شخصيّة له من تأمين خطر قد يقع على ماله وبدنه، مما يترتب عليه اختلاف في الأحكام التي ينظمها ويصدرها المشرّع، وعلى هذا نجد أن التأمينات الاجتماعيّة تتكفل بها الدولة من خلال نصوص آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وتصدر تشريعات تنظمها، أمّا التأمين الخاص فلا يخضع لتدخل الدولة لأنّه يخضع لقانون العقد المبرم بين أطرافه، لكن قد يتدخل المشرّع ببعض النصوص الآمرة لحماية المؤمّن له بعدّه الطرف الضعيف في العقد، وأيضًا سنّ بعض القوانين الخاصة به كما هو في نصوص عقد التأمين في القانون المدني القطري، وأيضًا في عقود التأمين في القانون المدني المصري، أمّا من ناحية التأمينات الاجتماعيّة فهي تهدف إلى رعاية الطبقة العاملة لما تمثّله من أهمية لرب العمل وأيضًا للمجتمع بأسره، ولذلك فإنّ تقدير القسط أو اشتراك التأمين الاجتماعي لا يتحمّله المؤمّن له بمفرده (العامل) إنما يسهم ربّ العمل والدولة بمقدار في هذا القسط على أساس إذا كانت الدولة وربّ العمل يستفيدان من جهد العامل، فإنّ عليهم الغرم والمساهمة فيما قد يتعرض له من خطر تطبيقًا لقاعدة الغرم بالغنم، أمّا التأمين الخاص فيلتزم المؤمّن له بسداد القسط المتفق عليه في العقد ولا يساهم معه أحد، إذ إنّ مبدأ المساهمة في الأقساط يتنافى مع طبيعة التأمين الفردي، وكونه يقوم على الادخار الشخصي.

ثانيًا- من الناحية القانونية

يهدف نظام التأمينات الاجتماعيّة إلى رعاية الطبقة العاملة ولذلك فإنه- كما أشرنا- تنظّمه الدولة وتفرض تنظيمه على قطاعات كبيرة، ولا يترك للمؤمّن لهم حرية الانضمام إليه من عدمه، حيث إنّ غالبية المستفيدين من هذا التأمين هم الأفراد الذين تنطبق عليهم الاشتراطات الخاصة وفقًا للقوانين المنظِّمة للتأمينات الاجتماعيّة، وأيضًا من ناحية أخرى فإنّ غالبيتهم لا

يستطيعون اللجوء إلى التأمين الخاص نظرًا لارتفاع قيمة القسط فيه مقارنه بدخولهم، وأيضًا لنقص الوعي التأميني الكامل، وعلى هذا يفرض عليهم التأمين الاجتماعي متى توافرت فيهم الاشتراطات الخاصة بقوانين تنظيم التأمينات الاجتماعيّة، وبالرجوع إلى قانون التأمينات الاجتماعيّة الأردني رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته، نصت المادة (4) من القانون على:(أ- **يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تاليًا ممن أكمل ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأيًا كانت طبيعة الأجر شريطة ألّا يقل الأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه عن أيٍّ منهم عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقًا لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمينات:**

١. جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ.

٢. الأشخاص العاملون غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.

٣. الأشخاص الأردنيون العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها.

٤. العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشآتهم وذلك بصدور قرار عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس بشمولهم بأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز تاريخ ٢٠١٥/١/١ على أن تحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والإجازات والراحة والتفتيش وأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون).

أمّا التأمين الخاص فالأساس فيه أنه اختياري ويملك المؤمّن له أن يتعاقد على حسب ما يحقق مصلحته، وإن كان المشرّع في حالات معينة قد يفرض التأمين الإجباري كما هو في بعض أنواع التأمين من المسؤوليّة من حوادث السيارات. [16]

ثالثًا– من الناحية الفنية

بالنظر إلى أنّ غاية التأمين الاجتماعي اجتماعيّة فهو لا يخضع للقواعد الإحصائيّة والحسابيّة الدقيقة التي تتبع في التأمين الخاص، حيث إنّ التأمين الخاص يحدّد القسط فيه في ضوء تناسب الخطر مع القسط، بينما التأمين الاجتماعي يحدّد الاشتراك فيه في ضوء الدخل بما يتناسب مع الدخل والاشتراك.

ومن ناحية الهدف من التأمين الخاص فتُنتقى فيه الأخطار وتجري المقاصة بينها، لكن التأمين الاجتماعي وبالنظر إلى طبيعته وأساسه القانوني لا تُنتقى فيه الأخطار ولا تجري المقاصة بينها، حيث تُغطّى الأخطار كلّها حتى لو كان هناك تفاوت كبير بين الخطر المؤمّن عليه والمقاصة أو مبلغ التعويض، حيث إنّ الدولة هي التي تتكفل بتغطية الفارق بين الاشتراك الذي يدفعه المؤمّن له سواء ربّ العمل أو العامل.

الفرع الثاني: مفهوم نظام التأمينات الاجتماعيّة وخصائصه

ينظر الفكر الاجتماعي الحديث إلى التأمينات الاجتماعيّة بعدّها إحدى درجات سلم التطور الحديث في مسألة الحماية الاجتماعيّة على اعتبار أنّها غير قاصرة على العمال فقط، بل تشمل الإنسان بصفة عامّة، وتهدف الدول المتقدمة كافّة إلى تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين دون تفرقة بينهم [17].

16_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، مصدر سابق ص 118-120.

17_ خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية مصدر سابق ص 22.

ولهذا مرّت فكرة الضمان الاجتماعي بمراحل مختلفة في كثير من بلدان العالم وأصبحت اليوم من أهم الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي يتعيّن على كل دولة أن تكفلها لمواطنيها، ولهذا نجد أنّ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية والتشريعات الاجتماعيّة أرست هذا الحق حماية للعامل من المخاطر التي قد تلاحقه، وهو التزام على عاتق كلّ دولة، وذلك من أجل تحقيق العدالة الاجتماعيّة وتقديم المنافع التي تحميهم من الحاجة والعوز [18].

وكما أشرنا إلى اهتمام كثير من دول العالم بفكرة التأمينات الاجتماعيّة وتطورها على مراحل كثيرة، فيجدر بالذكر أنّ أوّل دولة تهتم بها ألمانيا ومن ثم فرنسا، وأيضًا كثير من دول العربية، فأصبحت التأمينات الاجتماعيّة تمثل أهمية كبيرة على النطاق الدولي، وذلك لارتباط ظهورها بقضايا العمال التي اتخذت طابعًا عالميًّا وتؤثّر في أوضاع الدول السياسية والاقتصادية، لذلك سعت الدول فيما بينها إلى حل المشكلات العمالية على نطاق عالمي من خلال توفير الأمن الاجتماعي لهذه الطبقة من خلال المواثيق الدولية، حيث أُسّست اللجنة الدولية الدائمة للتأمين الاجتماعي في باريس عام (1889) وكان من أهم أهادفها تنظيم المؤتمرات للبحث في إصابات العمل والسعي إلى التأمين الاجتماعي وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلات العمل والعمال، حيث أُسّست منظمة مختصّة بدراسة شؤون التأمين الاجتماعي وأطلق عليها اسم الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، التي اهتمت بجميع فروع الضمان الاجتماعي، وأُسّست عام (1947) [19]هذا من جانب، ومن جانب آخر نصّت معظم المواثيق الدوليّة المتعلقة

[18]_ محمد عبد الحفيظ المناصير، تأمين الشيخوخة في ضوء احكان قانون الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص 13.
[19]_ محمد عبد الحفيظ المناصير، تأمين الشيخوخة في ضوء احكان قانون الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص 33.

بحقوق الإنسان ومن أبرزها حق المواطن بحصوله على الحماية الاجتماعيّة التي توفرها نظم الضمان والتأمينات الاجتماعيّة ومن هذه المواثيق:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر (1948) الذي أكد الاهتمام الدولي بالتأمينات الاجتماعيّة التي نصت المادة 22 منه على "لكل شخص باعتباره عضوًا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي".

2- اتفاقية العمل الدولية رقم 102 الصادرة 1952 التي حددت تسعة مخاطر لا بد لنظم الضمان الاجتماعي من تغطيتها وهي: المرض (نفقات العلاج)، المرض (تعويض الأجر المفقود) البطالة الشيخوخة وحوادث العمل والأمراض المهنية والولادة والعجز والوفاة والأعباء العالية.

3- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 الخاصة بمنظمة العمل العربية (بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعيّة) حيث نصت المادة 2 منها على "**يجب أن يتضمن تشريع التأمينات الاجتماعيّة أحكامًا، تتضمن دخلًا معقولًا ورعاية ملائمة للمؤمّن عليهم، في حالة تعرضهم لحالة أو أكثر من الحالات التي ينص عليها التشريع الوطني.**" [20]

4- بالإضافة إلى الاتفاقية العربيّة رقم 7 لسنة 1977 الخاصة أيضًا بشأن السلامة والصحة المهنية التي تهتم بشؤون الصحة والسلامة المهنية، حيث نصّت المادة الثانية منها على "يجب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين في تطبيق احكام السلامة الصحة المهنية والتأمين من حوادث العمل والمرض المهندي وأحكام أنظمة التأهيل المهني."[21]

---

[20]_ محمد عبد الحفيظ المناصير، تأمين الشيخوخة في ضوء احكان قانون الضمان الاجتماعي، مصدر سابق، ص 34.

[21]_ فرشان فتحية، نظام التأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، مصدر سابق، ص 21.

وعلى هذا نجد اهتمام الدول والمنظمات الدوليّة بتأكيد فكرة الضمان الاجتماعي وأنّه أحد الحقوق التي يجب أن يحصل عليها العامل، وعلى هذا أصبح نظام التأمينات الاجتماعيّة نظامًا قانونيًّا مستقلًّا له مبادئ وأهداف مميزة، حيث يرجع تميزه لاستناده إلى أسس مشتركة ومتطلّبات عامة، بالإضافة إلى ما بينّا من التوسع في نطاق تطبيقه لكونه نظامًا قانونيًّا عالميًّا لا غنى عنه في أيّ مجتمع، وذلك لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الفرد والجماعة، وعلى هذا تعدّ التأمينات الاجتماعيّة كنظام مستقل من فروع القانون الوضعي بصفة عامة والقانون الاجتماعي بصفة خاصة مما يسهل الوقوف على تعريف هذا النظام بعناصره و خصائصه أيضًا [22]، وأيضًا نود الإشارة إلى أنّ التأمينات الاجتماعيّة كنظام يختلف من دولة لأخرى، وذلك من حيث تأثير الظروف الاجتماعيّة والسياسية والاقتصادية للمجتمع الذي يطبق فيه، بل إنّه قد يختلف في الدولة الواحدة من وقت لآخر، وذلك حسب المتغيرات التي تؤثر في بنائها القانوني.

ومن هنا علينا الوقوف على أهم ما توصل إليه الفقهاء والشراح في تعريف التأمينات الاجتماعيّة:

أوّلًا: مفهوم التأمينات الاجتماعيّة:

عرّفت منظمة العمل الدولية في عام 1952 التأمينات الاجتماعيّة بأنّها "مجموعة النصوص المعينة التي تعطي للأفراد الحق في الحصول على بعض الإعانات عندما تتحقق بعض الحوادث والطوارئ المستوجبة لهذه الإعانات." [23] ونجد تعريف الأستاذ أحمد البرعي "مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظم القواعد الخاصة بتدبير الوسائل المادية والخدمات اللازمة لمواجهة

22_ د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي ولائحته التنفيذية، مصدر سابق ص 22.

23_ محمد عبد الحفيظ المناصير، تأمين الشيخوخة في ضوء احكام قانون الضمان الاجتماعي، مصدر سابقن ص14.

الأخطار الاجتماعيّة التي يتحملها المجتمع ككل لصالح الأشخاص الذين – بسبب الأخطار الاجتماعيّة– أصبحوا في حالة تقعدهم عن العمل بصورة كلية أو جزئية، أو لصالح الأشخاص الذين لا يكفي دخولهم من العمل لمواجهة أعبائهم العائلية."[24]

وعلى هذا يمكن تقسيم تعريف التأمينات الاجتماعيّة (كنظام أو كتطبيق) إلى:

أ- **تعريف التأمينات الاجتماعيّة كنظام** (أنه نظام يقوم بضمان دخل يحلّ محلّ الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة).

ب- **تعريف التأمينات الاجتماعيّة كتطبيق** (وسيلة إلزامية تعتمدها الدولة لتحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد في مواجهة الأخطار الاجتماعيّة والاقتصادية التي نصّ عليها قانون البلد (قانون التأمينات الاجتماعيّة) ويهدف إلى تأمين الأفراد في مواجهتها من جهة وأهداف السياسة الاقتصادية من جهة أخرى، ويتم تمويلها باشتراكات يدفعها العمال وأرباب الأعمال مع مساهمات الميزانية العامة منفردين أو مجتمعين مقابل حصول الأفراد عند تعرضهم للمخاطر السابقة على إعانات نقديّة وعينيّة، ونخلص في نهاية الأمر إلى أنّ التأمين الاجتماعي هو نوع من أنواع التأمينات الإجبارية تفرضه أو تشرف عليه الدولة ضد أخطار معيّنة يتعرّض لها أصحاب الحرف ونحوهم، وأيضًا أنّه نظام يكفل تعويض المؤمّن له أو أسرته عما فقده من كسب في حال تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدي إلى عدم قدرته على العمل.)[25]

وعلى هذا علينا تحديد موقع التأمينات الاجتماعيّة من أقسام التأمين الخاص، حيث يمكن تقسيمها على اعتبارات مختلفة وهي على النحو الآتي:

---

[24]_ أحمد برعي، المبادئ العامة في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر 1983 ص 40.

[25]_ محمد علي أحمد القيسي القحطاني، الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء، الرياض السعودية، 2002 موقع دار المنظومة، ص 9.

- **من حيث المجالات:** يعدّ التأمين الاجتماعي من التأمين البرّي بغض النظر عمّا إذا كان المؤمّن له العامل يعمل على البواخر أو الطائرات، حيث إنّ التأمين البحري والجوي يغطي المخاطر التي تتعرّض لها المراكب البحريّة والجويّة وحمولتها.
- **من حيث قوّة التطبيق:** ذهب غالبية الفقهاء إلى أنّ التأمينات الاجتماعيّة من التأمين الإجباري غالبًا، وقد يكون اختياريًّا أحيانًا، وذلك حسب الاشتراكات التي يؤدّيها العامل أو أرباب العمل.
- **من حيث العموم والخصوص:** يعدّ من التأمين العام، حيث إنّ الدولة لا تسمح غالبًا بتطبيقه إلّا للجهات والهيئات العامّة التي تقيمها.
- **من حيث المحل والموضوع:** تُعدّ التأمينات الاجتماعيّة- فيما يراه بعض الشرّاح- أنّها تأمين من الأشخاص، ولكن يلاحظ أنّ من أنواعها تأمين إصابات العمل هو النوع الذي يموله أصحاب العمل ويعدّ من قبيل التأمين من المسؤوليّة التي سوف نشرحها في المبحث الثاني من الفصل الأول.
- **من حيث قصد إنشائه:** حيث يعدّ من التأمين غير التجاري، وذلك لأنّ الدولة هي من تتولّاه وتقيمه لا بقصد تحقيق ربح إنّما بقصد حماية مستقبل صاحب الدخل وعائلته من الضياع عندما يتعرّض لأحد المخاطر المنصوص عليها في قانون. [26]

ثانيًا- أنواع التأمينات الاجتماعيّة

كما بينّا فإنّ التأمينات الاجتماعيّة هي عبارة عن نظام يكفل تعويض المؤمّن عليه أو أسرته عمّا فقده من كسب في حالة تعرضه لأحد المخاطر التي تؤدّي إلى عدم قدرته على

---

[26]_ محمد علي احمد القيسي القحطاني، الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنه، مصدر سابق، ص 11.

العمل، وأنّ هذه المخاطر ذُكرت في جميع التشريعات العربيّة التي أوصت بها أيضًا منظمة العمل العربية، وأنّ هذه المخاطر قد تكون متعلقة بالمهنة كحوادث العمل وأمراض المهنة، وأيضًا قد تكون مخاطر طبيعيّة كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، وقد تكون مخاطر اقتصاديّة كالبطالة والأعباء العائليّة.

بالرجوع إلى التشريعات العربيّة نجد غالبيتها متفقة على هذه المخاطر في تشريعاتها، حيث نجد بالتشريع الأردني وفقًا **لنص المادة 3 من قانون الضمان الأردني رقم 1 لسنة 2014**

(أ- يشمل هذا القانون التأمينات التالية: 1- تأمين إصابات العمل 2- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.3- تأمين الأمومة.4- تأمين التعطل عن العمل 5- للتأمين الصحي).

نجد أن المشرّع المصري في نص المادة 3 من قانون رقم 148 لسنة 2019 التي نصت على **(يشمل نظام التأمينات الاجتماعيّة التأمينات الآتية :1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، 2- تأمين إصابات العمل، 3- تأمين المرض، 4- تأمين البطالة).**

وأيضًا قانون الضمان اللبناني بموجب المرسوم رقم 13955 سنة 1963 وتعديلاته حيث نصت المادة 7 منه **(يشمل قانون الضمان الاجتماعي الفروع التالية: 1- ضمان المرض والأمومة،2 ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية،3- نظام التعويضات العائلية (عدلت تسميتها إلى نظام التقديمات العائلية والتعليمية بموجب القانون رقم 155 سنة 1992، 4- نظام تعويض نهاية الخدمة.)** [27]

وعلى هذا نجد أن جميع التشريعات أجمعت على حماية العامل من المخاطر التي يتعرض لها في أثناء تأدية عمله سواء عن إصابات العمل أو المرض المهني.

[27]_ صادق حسن علوية، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني وفق أحكام واجتهادات الفقه والقضاء، مصدر سابق 93.

ثالثًا- خصائص التأمينات الاجتماعيّة:

يقصد بخصائص التأمينات الاجتماعيّة الصفات التي تحدّد جوهرها وتميزها عمّا يشبهها من نظم تأمين أخرى، حيث يقوم نظام التأمين الاجتماعي على فكرتين هما: فكرة التأمين من ناحية، وفكرة الحماية من ناحية أخرى، وهذا مما يميزه عن غيره.

أ- التأمين الاجتماعي وفكرة التأمين

حيث إنّ التأمين من الناحية الفنيّة له طبيعة إلزاميّة وهذا الفارق الأساسي بين التأمين بوجه عام وبين التأمينات بوجه خاص حيث يتولى القانون فيها تحديد العلاقة بين أطرافها المختلفة بلا دخل – في الغالب- إلى إرادة الأفراد وذلك من ناحية مبدأ الاشتراك أو عدمه أو في دفع الاشتراكات أو تحديدها أو نوع المخاطر التي يؤمّنون في مواجهتها، ولهذا نجد أن التأمينات الاجتماعيّة مصدرها القانون وليس العقد خلافًا لعقد التأمين الخاص، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الدولة هي التي تتولّى إدارة التأمينات الاجتماعيّة والإشراف عليها، وذلك عن طريق إنشاء هيئات ومؤسسات عاملة تتولى تحصيل الاشتراكات وصرف التعويضات والإعانات، حيث لو ترك الأمر للجهات الخاصة فقد يؤدّي ذلك إلى التلاعب وصعوبة الرقابة وتعقيد الإجراءات، ولذلك فالدولة تخضعه لها كونها تتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة والاستقلال الإداري والمالي.

من الناحية المهمة من فكرة التأمين الاجتماعي نجد تعدد وسائل تمويل التأمينات الاجتماعيّة، حيث تعدّ اشتراكات أرباب العمل والعمال أنفسهم هي المردود الأساسي للتمويل، بالإضافة إلى

موارد أخرى احتياطية من مساهمة من الميزانية العامة للدولة، وأيضًا منها الغرامات والتبرعات وعوائد الاستثمارات وحسب كل دولة ونطاق مواردها. [28]

ب- التأمين الاجتماعي وفكرة الحماية القانونيّة

حيث نجد أنّ التأمين الاجتماعي بحسب أصل نشأته التاريخيّة ما هو إلّا وسيلة لضمان استمرار الحياة الملائمة للمستفيد في حال انقطاع مصدر رزقه أو ما قد يصادفه في حياته من مخاطر تعجزه عن الكسب أو تنقص من كسبه، كإصابات العمل أو المرض أو البطالة كما هي محدّدة في معظم التشريعات العربية، وعلى هذا فإذا ما امتد استخدام هذه الوسيلة إلى خارج الطبقة العاملة كان معنى ذلك امتداد الوظيفة التي تؤدّيها إلى أفراد المجتمع كافّة، وأيضًا بغض النظر عن النطاق الذي تعمل فيه هذه الوظيفة، حيث إنّها تتعلق بأهداف المجتمع وغايته وليست وظيفه فرديّة تتعلق بسعي كلّ فرد من أفراد المجتمع على حدة، وذلك لتأمين مستقبله كما هو الحال في التأمين العادي، حيث إنّها من الناحية القانونية هي ضمان لجميع أفراد المجتمع، وأداة قانونيّة في يد الدولة لتحقيق النفع العام، وهذا يعني أنّ التأمينات الاجتماعيّة نظام من أنظمة الحماية القانونيّة بالنسبة لمن يخضعون له. [29]

بعد أن تطرّقنا إلى مفهوم التأمينات الاجتماعيّة وخصائصه ونطاقه اتضح أنّه يعدّ نظامًا متكاملًا ترعاه معظم التشريعات العربيّة والعالمّية، التي تعمل على تطبيقه بعدّه نظامًا اجتماعيًّا متكاملًا للحقوق الأساسية للفرد، وأنّ على الدولة السعي الى تنظيمه وتطبيقه، ويعدّ تطبيق نظام التأمينات الاجتماعيّة نافذة يمكن على ضوئها تحديد وتعريف المخاطر التي

---

[28]_ محمد علي أحمد القيسي القحطاني، الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنه، مصدر سابق، ص 10.

[29]_ محمد عبد الحفيظ المناصير، تأمين الشيخوخة في ضوء أحكام قانون الضمان الاجتماعي، مصدر سابق ص17.

يتعرض لها العامل من إصابات العمل أو تعرضه للمرض المهني، ولهذا سأتناول في المبحث الثاني مفهوم إصابات العمل وشروطها.

المطلب الثاني: إصابات العمل كمحلٍّ للتأمين في ظل نظام التأمينات الاجتماعيّة

تعدّدت أنواع التأمين كالتأمين من الأضرار أو التأمين من الأشخاص، وذلك لأهميته في الدول المتقدمة الساعية إلى حماية فئة معيّنة بالمجتمع، التي تعدّ هي الطائفة الأضعف في المجتمع أو كما يشار إليها فئة الأيدي العاملة، حيث سعت معظم التشريعات العربية والعالمية إلى إضفاء حماية للعامل من المخاطر التي يتعرض لها سواء على ماله أو جسده الذي يكون مصدر رزقه الأساسي، وذلك وفقًا لتطور فكرة الضمان الاجتماعي وحماية العامل الذي يؤدّي وظيفته من حدوث إصابات قد تؤثر فيه سلبًا وتحرمه من ممارسة عمله، فيصبح عاجزًا عالة على أهله وبيته ومجتمعه، فتطورت فكرة تعويض العامل عن إصابات العمل وفق تشريعات أو نظم منها ما أخذت بفكرة التأمينات الاجتماعيّة والتعويض عن إصابات العمل كالأردن والجزائر، حيث شمل الضمان الاجتماعي القطاعين: الخاص والعام، كما هو معمول به في القانون رقم 1 لسنة 2014 قانون الضمان الاجتماعي الأردني الذي شمل فئات واسعة المجتمع، بالإضافة إلى تأمينه لتغطية إصابات العمل والأمراض المهنيّة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأيضًا تأمين تعطل العمل، حيث إنّ مظلة قانون الضمان الاجتماعي في الأردن امتدت لتشمل العاملين في المنشآت كافّة بصرف النظر عن عدد العاملين فيها، وأيضًا تأمين إصابات العمل والأمراض المهنيّة من أهم صور التأمين التي تقدمها المؤسسة العامّة للضمان الاجتماعي للمؤمّن عليهم فعليًّا، حيث إنّ نوع هذا التأمين يغطّي جميع العاملين

المشتركين في التأمين فور التحاقهم بالعمل دون أيّ اشتراط لوجود فترات اشتراك محدّدة للاستفادة من التأمين [30].

لهذا نجد أنّ التأمينات الاجتماعيّة تقوم على مؤسّسات عامة تجد مواردها في اشتراكات المستفيدين من خدماتها سواء أكانوا أصحاب أعمال أم عمّالًا، فتجتمع لديها أموال تستغلّها للإنفاق، وذلك لتعويض المستفيدين من العمال عن المرض والإصابة والعجز والشيخوخة والوفاة.

على حين نجد دولة قطر فصلت في تشريعاتها بفكرة الضمان الاجتماعي، حيث لم تتبن نظام التأمينات الاجتماعيّة الخاصة بطبقة الأيدي العاملة، إلّا أن لديها نظامًا جيّدًا للضمان الاجتماعي الذي تمنح فيه الدولة مساعدات اجتماعية للمواطنين عند توافر شروط استحقاقها في صور متعددة وبإجراءات محددة، وهذا الضمان بصورة نقديّة، أي مبلغ من النقود يمنح شهريًا لمستحق المساعدة وقد يكون في صورة ميزات عينية تخفف عن متطلبات المعيشة، حيث اعتمد المشرّع القطري على القانون رقم 38 لسنة 1995 والقوانين المعدلة له مناطًا معينًا لاستحقاق هذا الضمان وأيضًا المستفيدين ممن تتوافر لهم الشروط وهي كانت على سبيل الحصر.[31]

ومن أهم شروط استحقاق تلك المساعدات، هي صفة المواطنة، وذلك من خلال المادة الثانية من القانون التي تنص على:

30_ أ د. حمدي القبيلات، الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (7) لسنة 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى – العراق، العدد الأول سنة 2015، ص 2.

31_ د. علي حسن نجيده، الوافي في قانون العمل القطري، كلية القانون – جامعة قطر، الدوحة – قطر 2017 ص 538-541.

(المادة 2) "**تسري أحكام هذا القانون على القطريين المقيمين بصفة دائمة في قطر، ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فيه.** [32]"، ولذلك حصرت نطاق تطبيقه في المواطن المقيم في دولة قطر متى توافرت له الشروط بغض النظر عمّا إذا كانت جنسيته أصليّة أم مكتسبة، أمّا من لا يتمتع بجنسية الدولة، فلا يستفيد من المساعدات الاجتماعيّة وإن كان يقيم على أرضها وتوافرت له شروط استحقاقها. [33]

وعلى هذا نجد قصر فكرة النظام الاجتماعي في التشريعات القطريّة على المواطنين دون غيرهم من المقيمين على أرضها، إلّا أن المشرع لم يترك فراغًا تشريعيًّا لحماية فئة أخرى بالمجتمع وهي تعدّ من أهمّ فئات في المجتمع القطري لما لها من دور فعال في تنمية البلد وبنائه، وعلى هذا سنّت تشريعًا ينظم استقطاب العمالة وفترة بقائهم في دولة قطر، مع حماية حقوقهم التي أرست أهم حقوق العامل بدولة قطر بتنظيم قانون العمل، حيث تطور القانون منذ نشأته بالقانون رقم 3 لسنة 1962، حيث كان ينظّم استقدام العمال من الخارج، ويبيّن حقوقهم، وأيضًا شمل القانون حالات العجز الدائم ونسبة التعويض المستحق، وأيضًا التعويض عن الوفاة، وشمل القانون ثمانية عشر مرضًا من أمراض المهنة، إلّا أنّ القانون ألغي بالقانون رقم 14 لسنة 2004، الذي عالج في فصله الحادي عشر إصابات العمل والتعويض عنها، وشمل جدولين يحدّدان أمراض المهنة ونسبة العجز الدائم في حالات حدوث إصابة العمل وأمراض المهنة [34].

وهذا هو أهم محاور بحثنا، الذي يوضح ويبيّن مدى الحماية الكافية للعامل في تغطيته للتعويض عن إصابات العمل، ومدى دور التأمين الخاص في تغطية إصابات العمل ومدى

32_ قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعية.
33_ علي حسن نجيدة، الوافي في قانون العمل القطري، مرجع سابق ص 548-549.
34_ علي حسن نجيدة، الوافي في قانون العمل القطري، مرجع سابق ص 37.

تحقيق فكرة الضمان للعامل في حصوله على التعويض عن إصابات العمل، وأيضًا ضمان حماية ربّ العمل من مسؤولية رجوع العامل عليه، وهل يمكن تهيئة شركات التأمين في دولة قطر لإصدار أنواع جديدة من التأمينات الإلزاميّة كما هو في التأمين الإجباري للمركبات.

بالإضافة إلى التساؤلات عن نوع تأمين إصابات العمل، هل يعدّ أحد أنواع التأمين من المسؤوليّة المدنية تجاه الغير؟ أم أنه يعدّ تأمينًا من الأشخاص بفرعه التأمين من الإصابة؟ أم أنّه تأمين من المسؤوليّة؟ وعلى هذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يدور حول مفهوم إصابة العمل وشروطها كمحل التغطية بالتأمين، والثاني المسؤوليّة الناتجة عن إصابة العمل سواء لرب العمل أو العامل أو الغير.

ولتحديد نوع التأمين الخاص بإصابات العمل يجب أن تكون هناك علاقة محدّدة بين الشخص المتضرر وصاحب العمل، وهذه العلاقة يحدّدها إطار عقد العمل، وأيضًا مدى قيمة التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر محدد بمقتضى القانون أو اتفاق أو عقد، أو أن تأمين إصابات العمل نظّم بحسب نسبة العجز، في حين أن التأمين من المسؤوليّة المدنية العامة يترك تقديره للمناسب والملائم للمتضرر وظروف الحادث. [35]

ولهذا علينا أولًا في بداية حديثنا أن نعرّف إصابة العمل وشروطها:

الفرع الأول: مفهوم إصابة العمل كمحل التغطية بالتأمين

لم يثر مفهوم إصابة العمل أيّ خلاف يذكر سواء في الفقه أو القضاء، ويرجع السبب إلى أنّ المشرّع لم يترك المهمة للقضاء أو الفقه، حيث عرف إصابة العمل، وذلك لبيان أهمية الموضوع الذي يشمل قطاعًا كبيرًا في المجتمع، وهم الطبقة العاملة التي هي مصدر قومي مهم

35_ د. مراد زريقات تأمين مسؤولية صاحب العمل منشور على الموقع الالكتروني،2009/9/1، http://www.aleqt.com/2009/05/01/article_158280.html اخر زيارة 2019/9/26 ص 1.

وهي أساس تطور المجتمع ونهضته وعلى أساسه نجد أنّه [36] من النادر أن تلجأ التشريعات عند سنّ القوانين إلى تعريف معيّن لأيّ من الموضوعات التي يراد سنّ القوانين فيها، حيث إنّهم يتركون المهمة إلى الفقه والقضاء إلّا أنّ بعض التشريعات أوردت بعض من التعاريف الخاصة بمفهوم إصابة العمل [37].

نجد أنّ المشرّع الأردني والفلسطيني والمصري وأيضًا القطري أوردوا تعريفًا شاملًا جامعًا لمفهوم إصابة العمل، وأيضًا عند الرجوع إلى التعريف نجد أنّ أساس المسؤوليّة فيه مصدره القانون الذي بيّنت كثيرًا من أحكامه محكمة التمييز القطرية التي سنتطرق إليها ونبيّن أساس المسؤوليّة ومصدرها، بالإضافة إلى بيان مسؤولية ربّ العمل والعامل التي تفتح لنا بابًا في ربطها في أيّ نوع من أنواع تأمين إصابات العمل وهل يعدّ تأمينًا من الأضرار أو تأمينًا من الأشخاص؟ إلّا أننا الآن بصدد تعريف مفهوم إصابة العمل كسبب للتعويض محل التغطية التي منحها القانون للعامل.

بالرجوع إلى قانون العمل القطري رقم 14 بسنة 2004 وتعديلاته نجد أنه في المادة الأولى الفقرة 19 ينص على (إصابة العمل: إصابة العامل بأحد أمراض المهنة المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، أو بأية إصابة ناشئة عن حادث يقع له أثناء تأدية العمل أو بسببه، أو خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه، بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلّف أو انحراف عن الطريق الطبيعي": [38]

36_ أ د. حمدي قبيلات، الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (7) لسنة 2010 مرجع سابق، ص 5.

37_ منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين 2008 موقع المنهل / جامعة قطر، https://www.almanhal.com/ar آخر زيارة 2019/10/18 ص 26.

38_ م (1) فقرة 19 من قانون العمل القطري.

حيث إنّ الفقرة احتوت على أنواع إصابات العمل بأحد الأمراض المهنية وفقًا للجدول 1 المرفق بالقانون، وأيضًا أي إصابة ناشئة عن حادث العمل، وحدّدت الحالات التي تستوجب التعويض، وعلى هذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم إصابة العمل بشكل مفصّل وبيانه مع تشريعات عربية كالتشريع الأردني الذي بيّن إصابة العمل وفقًا لقانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014 وأيضًا القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 وقانون العمل المصري وقانون التأمينات الاجتماعيّة، وأيضًا نبحث عن مفهوم حادث الطريق ومعياره ووضع معيار الطريق الطبيعي وأيضًا حسم الخلاف بين الفقه حول هذا الموضوع. [39]

ومن خلال نصّ المادّة نجد مفهوم إصابة العمل أنّه الضرر الذي يلحق بالجسم نتيجة مؤثر خارجي مفاجئ وغير متوقع.

ويلاحظ على هذا التعريف أنّ المشرّع القطري لم يميّز بين الإصابة بالمفهوم الضيق المرتبط بالحادث والمرض المهني، فعدّهما إصابة عمل بالمفهوم الواسع، وغايته من ذلك تطبيق أحكام قانون العمل القطري، حيث إنّ هناك فارقًا من الناحية الفنيّة بين إصابة العمل التي ترتبط عادة بحادث خارجي كما سنبينها، والمرض المهني الذي يرتبط بتغيرات بيولوجية داخل جسم المصاب، حيث إنّ هذا الفارق بين المصطلحين واضح في قانون العمل.

في حين أنّه عرف إصابة العمل أنّها إصابة العامل نتيجة حادث أو كارثة وقعت في أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعدّ في حكم ذلك الحادث أو ما يعرف بإصابة حادث طريق العمل، وهو ما يقع للعامل في أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، وأيضًا في الفقرة ذاتها

39_ منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مرجع سابق ص 27.

عرفت المرض المهني أنه إصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها في الجدول رقم 1 من قانون العمل القطري. [40]

إلّا أنّه يجدر الإشارة إلى أنّ التمييز بين المرض المهني وإصابة العمل أو إصابة حادث طريق العمل لا يرتّب أي أثر من ناحية الحقوق، ما دام أنّ المعول عليه في النهاية هو نسبة العجز سواء كانت بإصابة العمل أو إصابة حادث طريق العمل أو المرض المهني. [41]

أوّلًا: المقصود بإصابة العمل:

حيث يقصد به أنّه الإصابة التي تلحق بالجسم نتيجة مؤثر خارجي مفاجئ لم يكن العامل قد توقعه، وليس في إمكانه دفعه، ونجد أنّ المشرّع أورد لها وصف" بدنيّة" فقط، في حين أنّه غفل عن الإصابات الأخرى التي قد تحدث للعامل في أثناء مزاولته لعمله، منها الإصابة بالمرض النفسي، إذ بالرجوع إلى جميع التشريعات نجدها اقتصرت على إصابة العمل الجسدية لأنّ هذا هو المعيار في إصابة العمل، وأنّ كل حادث نتج عن إصابة بدنيّة ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل وأثناء القيام بمهمة خارج العمل [42].

ومن خلال بحثنا نجد أن مفهوم إصابة عمل، يقوم على فكرة أنّ الإصابة نتيجة حادث وقع بغته بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومسّ جسم العامل وأحدث ضررًا به، حيث إنّ هذا المفهوم اقتصر على تحديد عناصر يجب أن تتوافر وأن يحدث الأثر المترتب على الفعل وهو الضرر وأن يمسّ جسم العامل.

40_ الرجوع الى الجدولين المرفقين في قانون العمل القطري.

41_ أ د. حمدي قبيلات مرجع سابق، الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (7) لسنة 2010 ص 6.

42_ علي محسن شذان، أحكام التعويض عن إصابات العمل دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر 2015-2016، موقع المنهل / جامعة قطر، https://www.almanhal.com/ar اخر زيارة 2019/10/18 ص 63.

في حين أنّ بعضهم عرف إصابة العمل بأنها "أمر طارئ مفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به، قد يؤدّي الحادث إلى أضرار وتلف بمعدّات المنشاة أو وسائل الإنتاج دون إصابة أحد من العاملين أو قد يؤدي إلى إصابة عامل أو أكثر". [43]

وعلى هذا فإنّ تعريف إصابة العمل هي كلّ حادث حدث للعمال أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بسبب ما يتعلق به، بالإضافة الى حدوث إصابات عمل نتيجة عوامل عديدة كنقص في إجراءات الأمن والسلامة التي يجب على كلّ مؤسسة بيانها للعامل، وأيضًا ما يتعلق بأدوات العمل والإنتاج، حيث تكون الأدوات المستخدمة في العمل بأوصاف غير مناسبة ولا تتوافر فيها شروط السلامة.

وهناك أيضًا ما يتعلق ببيئة العمل وظروفه، من حيث إنّه تكون عوامل بيئية تسبب حدوث الإصابة، منها درجة الحرارة وهي أحد أهم العوامل المؤثرة في إصابة العمل، ولها دور كبير في دولة قطر، لهذا نجد أنّ دولة قطر في قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 في المواد من 99 حتى 106 الخاصة بالسلامة والصحة المهنية والرعاية الاجتماعيّة، اشترطت على ربّ العمل اتخاذ وسائل الأمن والحماية اللازمة كافّة للعمال، وذلك تفاديًا لإصابات العمل أو الأمراض المهنية، فنجد أنّ المادة 100 من قانون العمل تنصّ على "على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من أيّ إصابة أو مرض قد ينشأ عن الأعمال التي تؤدى في منشأته، أو من أيّ حادثة أو خلل أو عطب في الآلات أو المعدات أو من الحريق، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمّل عماله أو يقتطع من أجورهم أيّ مبلغ مقابل توفير هذه الاحتياطات".

---

[43]_ علي محسن شذان، المرجع السابق، ص 64.

وأيضًا لم يقتصر الأمر على ربّ العمل، فعلى العامل أن يلتزم بهذه الاشتراطات التي يجب عليه اتباعها تجنّبًا لإصابته وتعرّضه للضرر، وأيضًا تجنّبًا لإصابته بأحد الأمراض المهنية، وعلى هذا ألزمت العامل وفقًا لنصّ المادة 101 "يحظر على العامل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل بقصد عرقلة تنفيذ تعليمات صاحب العمل بشأن المحافظة على صحة العمال أو ضمان سلامتهم أو بقصد إتلاف أو تعطيل أية أجهزة أو معدات أعدت لهذا الغرض وعلى العامل أن يستخدم أجهزة الوقاية والملابس المعدة لها، التي يزوده بها صاحب العمل، وأن يمتثل لجميع تعليماته التي تهدف إلى المحافظة عليه من الإصابات والأمراض".[44]

وبالرجوع إلى تشريعات أخرى نجد معظمها كالتشريع الأردني والمصري وأيضًا القطري لم تحصر إصابات العمل بشكل واضح، بل إنها جعلت كل إصابة تقع للعامل سواء كانت نتيجة حادث أو مرض مهني هي من قبيل إصابات العمل ما دامت قد وقعت أثناء العمل وبسببه أو خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه. [45]

شروط إصابة العمل وفقًا لنص المادة 1 الفقرة 19:

1- أن يكون محلّه جسم العامل:

أي ألّا يصيب الضرر ماله أو عواطفه أو شعوره، ويستوي أن تكون الإصابة في جسمه سواءً أكانت محسوسة ككسر أو بتر عضو من أعضائه أم غير محسوسة كضعف شديد مثل ضعف في عينه أو سمعه، وأيضًا فإنّ الجدول رقم 2 المرفق بالقانون بيّن جميع أعضاء الإنسان ونسبة العجز فيها أو الكسر أو البتر بالنسبة المئوية، حيث نجد أنّ المادة 110 بيّنت أنّ التعويض يكون وفقًا للديّة في الشريعة الإسلامية، وجرى احتسابها بمبلغ 200،000 ريال

44_ د. علي حسين نجيدة، الوافي قانون العمل القطري مرجع سابق، ص 354.
45_ علي محسن شذان، المرجع السابق، ص 65-66.

قطري، وذلك لنص المادة الأولى من قانون رقم (19) لسنة 2008 بتحديد ديّة المتوفى عن القتل الخطأ. [46]

وتنص المادة 110 على "لورثة العامل الذي يتوفّى بسبب العمل، وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلّي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض، ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلاميّة، ويعتبر في حُكم الوفاة إصابة العمل التي ينتج عنها عجز كلّي دائم".

وتحدّد نسبة العجز الجزئي إلى نسبة العجز الكلّي الدائم وفق الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون، ويحسب مقدار التعويض في هذه الحالة على أساس هذه النسبة من مقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وبهذا لا يدخل في إصابة العمل الضرر الأدبي ولا الضرر الذي يصيب مال العامل، كاحتراق ملابسه أو كسر نظاراته أو أيٍّ من مقتنيات العامل، ولكن يمكن للعامل أن يحصل على تعويض من صاحب المسؤوليّة، وذلك طبقًا للقواعد العامة في المسؤوليّة التقصيريّة من إثبات الخطأ من ربّ العمل حتى يتمكن من الحصول على تعويض آخر [47].

2- أن يأتي الضرر من مؤثر خارجي عن العامل نفسه:

حيث يكون هذا الضرر من مؤثر خارجي عن العامل نفسه سواء بعنف كارتطامه بأيٍّ من آلات المصنع أو سقوط شيء على رأسه، على أن لا يكون العنف صدر من العامل- كأن يدفع شيئًا برجله فتتمزّق أربطته أو لا سمح الله أن يتوفى العامل نتيجة إصابته بضربة شمس دون أن يأخذ احتياطاته أو أن يعمد على العمل لفترات طويلة في أوقات يمنع العمل فيها -

---

46_ م (1)"تحدد دية المتوفى عن القتل الخطأ، ذكرًا أو أنثى، بمبلغ (200،000) مائتي ألف ريال. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، تعديل المبلغ المشار إليه. وتكون دية الجنين عُشر الدية..".

47_ د. علي حسين نجيدة، الوافي في قانون العمل القطري، مرجع سابق، ص 454.

ولهذا نجد أنّ إصابات العمل في دولة قطر وفي دول الخليج معظمها نتيجة تعرض العامل لضربة شمس قوية، ونتيجة للمناخ الحار في هذه الدول، ولهذا اشترطت ألا تتجاوز ساعات العمل 8 ساعات في اليوم يتخللها وقت راحة، وأيضًا ألا تزيد مدة العمل على خمس ساعات متواصلة، وقد حدّد قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (16) لسنة 2007 ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف، وأيضًا حُدّدت ساعات العمل في الفترة من 15 يونيو حتى 31 أغسطس وهي فترة الصيف من السنة، حيث ترتفع درجات الحرارة إلى 50 درجة مئوية فيتعرض كثير من العمال للإصابة بضربة شمس أو الوفاة، حيث بيّن القرار أنّ ساعات العمل يجب ألّا تزيد على خمس ساعات في الصباح، تبدأ من الساعة 6 صباحًا ولا تزيد على الساعة 11:30 صباحًا وأيضًا في الفترة المسائية أن لا تبدأ قبل 3:00 مساءً. [48]

أمّا إذا كان ما أصاب العامل نتيجة تفاعل داخلي في جسده لا دخل للعمل في حدوثه فلا يعدّ ذلك من قبيل إصابة العمل مثل غيبوبة السكر الناتجة عن عدم تناول العامل دواءه مما يترتب عليه وقوعه وكسر ذراعه مثلًا، فهذا لا يعدّ من قبيل إصابة العمل لأنّه لا دخل للعمل في حدوثه.

3-أن تقع الإصابة بشكل مفاجئ:

أي أن يكون الحادث قد وقع بشكل مفاجئ وسبب الضرر للعامل، وهو الأهم في إصابات العمل، وتُعدّ المفاجئة العنصر الأساسي في إصابة العمل، وأيضًا يعدّ عنصر المفاجأة

48_ المادة73من قانون العمل التي تنص على (يكون الحد الأقصى لساعات العمل العادية، ثمانٍ وأربعين ساعة في الأسبوع وبواقع ثماني ساعات يوميًا في جميع أشهر السنة عدا شهر رمضان، فيكون ستًا وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ستّ ساعات يوميًا.
ولا يحسب ضمن ساعات العمل الوقت الذي يقضيه العامل في الانتقال بين مكان سكنه ومكان العمل.
ويجب أن تتخلل ساعات العمل، فترة أو أكثر للصلاة والراحة وتناول الطعام، لا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل، ويراعى في تحديد فترة أو فترات الراحة، ألا يشتغل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية).
المادة 1قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (16) لسنة 2007:
(تُحدد ساعات العمل، للأعمال التي تؤدى تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة، خلال المدة من 15 يونيو وحتى 31 أغسطس من كل عام، بحيث لا تزيد على خمس ساعات في الفترة الصباحية، ولا تتجاوز الساعة الحادية عشرة والنصف صباحًا، على ألا يبدأ العمل في الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساءً).

وصفًا لحادثة الإصابة وليس وصفًا للإصابة نفسها، فيكفي أن يكون عنصر المفاجأة في الحادثة على هذا النحو وإن ترتبت الإصابة بعد ذلك بفترة تطول أو تقصر، وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اعتبر الضرر الذي أصاب العامل إصابة عمل، ومن ثمّ تخضع لأحكام إصابة العمل وفقًا للقانون القطري. [49]

ثانيا: المقصود بإصابة حادث طريق العمل:

توسع المشرّع القطري أيضًا في تحديده المقصود بإصابة طريق العمل، وذلك وفقًا لنص المادة الأولى الفقرة التاسعة عشر التي شملت وقوع الإصابة في أثناء ذهاب العامل للعمل أو إيابه، أو المقصود بإصابة حادث طريق العمل بالمقارنة مع التشريعات الأخرى نجد أنّ المشرّع الأردني أيضًا سلك مسلك القانون القطري في أن جعل الطريق الطبيعي هو ما يسلكه العامل عادة للوصول لمكان العمل دون انحراف. [50]

ويشترط لاعتبار حادث إصابة عمل أن يقع الحادث خلال فترة ذهاب العامل من مكان سكنه إلى مقر عمله أو عودته من عمله إلى مسكنه، وذلك دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وعليه يكون مفهوم التخلف والتوقف والانحراف الآتي:

---

[49] نود تناول المقّصود بالمرض المعني ليس بصفة مستقلاً عن إصابات العمل وإنما كنتيجة محتملة ناشئة عن إصابة العمل ، حدّد المشرّع القطري وغيره من التشريعات الأخرى كالأردني والفلسطيني المرض المهني وفقًا للجداول المرفقة بالقوانين المنظمة لقانون العمل أو قانون الضمان الاجتماعي، وبالرجوع إلى قانون العمل القطري نجد أنّ نصّ المادة الأولى الفقرة التاسعة عشر أشارت إلى أنّ المرض المهني هو أحد الأمراض المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون وهو الملحق رقم (1) من قانون العمل الذي يحدّد الأمراض والأعمال التي تسبب المرض المهني للعامل نتيجة قيامه ببعض الأعمال التي تكون هي العامل الأساسي للمرض المهني، فإذا أصيب العامل بمرض من تلك الأمراض المنصوص عليها في الملحق رقم (1) يستحق التعويض، وذلك نتيجةً لأنه يمارس عملًا من تلك الأعمال المرتبطة بالمرض المهني، إلّا أنّ التلازم ليس حتميًّا، فقد يصاب العامل بمرض من الأمراض التي أشار إليها الجدول، ولا يكون ذلك نتيجة عن أيٍّ من الأعمال المشار إليها أيضًا في الجدول الملحق، أي أنّ القانون القطري اشترط أن يصاب العامل بأحد هذه الأمراض المهنية المنصوص عليها في الملحق رقم واحد بشرط أن تكون نتيجة للأعمال المشار إليها مع المرض المهني.

ويتميز المرض المهني بأنه تسرب إلى جسم العامل بطريقة غير محسوسة قد تستغرق وقتًا طويلًا أو قصيرًا حتى تظهر عليه علاماته ودلالاته، ويتفق المرض مع الإصابة في أنّ كليهما ناتج عن تأثير خارجي متعلق بالعمل في مفاجئة غير متوقعة، إلّا أنّ المرض المهني يتسلّل إلى جسم العامل بطريقة غير محسوسة ومن ثم يبدأ بظهور علاماته وتظهر على العامل آثاره، مثل السلّ والتسمّم البطيء وضعف النظر وضعف حاسّة الشم والسمع وغيرها من الأمراض المدرجة في الملحق رقم 1 على أنّ المشرّع اشترط أن تكون هذه الأمراض متوقعة ما دام أنه حدد الأعمال وما ينتج عنها من أمراض مهنية وكانت وفقًا لدراسات اختصاصيين في مجال هذه الأعمال، حيث إنّ كلّ عامل يمارس تلك الأعمال هناك احتمال أن يصاب بمرض من الأمراض المصاحبة.

[50] _ د. علي حسن نجيدة، المرجع السابق، ص 457.

أولًا– التخلّف: هو أن تتجه نيّة العامل إلى عدم مواصلة سيره المباشر إلى عمله أو العودة من عمله إلى مسكنه كأن يتخلف العامل في مكان العمل دون أن تصدر أوامر من ربّ العمل، أي لا يحصل أي تخلف أو انتظار أثناء التوجه للعمل أو العودة منه، أي التأخير عن العمل أو الانتظار بموقع العمل بعد الانتهاء أيضًا دون أوامر من ربّ العمل.

ثانيا: – التوقف: أي أن يسلك العامل طريقه المعتاد إلى عمله أو محل سكنه ثمّ يتوقف عن متابعة السير بإرادته كأن يذهب إلى مقهى أو يزور أحد أصدقائه أو أقاربه أي يقضي حاجاته الخاصة، فإذا حدثت إصابة فإنّنا لسنا بصدد إصابة حادث طريق العمل.

ثالثًا– الانحراف: أن يسلك العامل طريقًا آخر غير الطريق المعتاد فيما بين مكان سكنه أو عمله بحيث لا يكون هناك مسوّغ أو سبب جوهري معقول لهذا الانحراف، أي ألّا ينحرف العامل عن الطريق المعتاد الذي يسلكه في طريقه إلى العمل أو عودته إلى مسكنه [51]

والطريق الطبيعي هو ما يسلك عادةً للوصول لمكان العمل دون انحراف عنه، وأيضًا أن يتوجه العامل إلى عمله في ذهابه وأن يتوجه إلى سكنه في إيابه دون توقف أو تخلف أو انحراف حتى يصل إلى هدفه وأن يكون الذهاب لعمله أو العودة لمسكنه دون قصد آخر، في حين أن تقدير الأمر متروك لقاضي الموضوع وذلك بعد تحققه من الأمور الموضوعيّة لأنّها تعتمد على فحص كثير من الوقائع مما يسهل من الأمر.

ولهذا نجد أنّ أرباب العمل يتولّون هذه المهمّة من تأمين مواصلات لعمّالهم ينقلونهم من مسكنهم إلى مقر العمل، وأيضًا العكس ينقلونهم من مقر العمل إلى مسكنهم. [52]

---

[51]_ أ د حمدي قبيلات، الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (7) لسنة 2010، مرجع سابق ص 8.

[52]_ د. علي حسين نجيدة، المصدر سابق، ص 459.

ومن خلال التعريف لإصابة العمل والمرض المهني يجب أن تتوافر الشروط لاستحقاق العامل التعويض عن إصابة العمل، وعلى هذا سوف نبيّن الشروط في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: شروط إصابة العمل كسبب للتعويض:

كما بينّا وفقًا لما هو محدد في نص المادة 108 من قانون العمل القطري: "إذا توفي العامل أثناء العمل أو بسببه أو أصيب بإصابة عمل، وجب على صاحب العمل أو من يقوم مقامه، الإبلاغ عن الحادث فورًا إلى الشرطة والإدارة المختصة."

المشرّع اعتمد على معيار سبب العمل أو بمناسبته وأيضًا على المعيار الوظيفي، أي تبعية العامل لصاحب العمل، وعلى هذا نجد المشرّع القطري أيضًا قد أخذ بالمعيار ذاته الذي أخذ به القضاء الفرنسي، حيث نجد في قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي تعريف حادث العمل في المادة 411 الفقرة الأولى تعريفًا بسيطًا وعرفه أنّه الحادث الذي يحدث في أثناء تأدية العامل لعمله أو بسببه أو بمناسبة قيامه بعمله. [53]

إلّا أنّ هذا المعيار مرّ بصعوبات عندما اعتمد على معيار سبب العمل أو بمناسبته في تحديد مفهوم حادث العمل، ولذلك جرى اعتماد المعيار الوظيفي، أي تبعية العامل لصاحب العمل، ثم المعيار الفجائي، وكذلك معيار الضرر الجسماني الذي ينتج عن الحادث، ومحكمة التمييز القطرية أيضًا أخذت بهذا المعيار وفقًا لحكم التمييز رقم 182 لسنة 2018:

" التعويض عن الإصابة والوفاة بسبب العمل، جاء في نص في المادة 110 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 "لورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل، وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلّي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض.

53_ د. زرارة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث عمل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة العدد 30 ديسمبر 2008 مجلد ب، ص، ص قسنطينة - الجزائر، 2008 ص167.

ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية..."، ويدل ذلك على أن رجوع العامل أو ورثته – الذي يصاب بإصابة عمل ينتج عنها وفاته أو عجزه عجزًا كليًا دائمًا أو جزئيًا – على ربّ العمل بالتعويض مستندًا إلى نص المادة 110 المشار إليها وإلزام ربّ العمل بالتعويض وبالمقدار المحدّد بالدية الشرعيّة، مردّه إلى المسؤوليّة القانونيّة التي نصّ عليها قانون العمل، وهو ما لا يحول دون العامل أو ورثته والرجوع على أي مسؤول آخر تترتب مسؤوليته عن التعويض استنادًا إلى أي مسؤوليّة أخرى تعاقديّة أو تقصيريّة".[54]

حيث إنّ قاضي التمييز في الحكم أعلاه اعتمد على المادة 1 فقرة 19 من قانون العمل المقرر من إصابة العمل التي تحدث للعامل (أي إصابة ناشئة عن حادث يقع له أثناء العمل أو بسببه) وأيضًا نصّ المادة 110 من قانون العمل، العامل الذي يتوفّى بسبب العمل، وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلّي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض، ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلاميّة، ويعدّ في حُكم الوفاة إصابة العمل التي ينتج عنها عجز كلّي دائم.

وتحدّد نسبة العجز الجزئي إلى نسبة العجز الكلي الدائم وفق الجدول رقم (2) المرفق بقانون العمل، ويحسب مقدار التعويض في هذه الحالة على أساس هذه النسبة من مقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وبيّن القاضي أنّ المشرّع ورعاية منه للعامل وحمايته قرّر له تعويضًا مصدره القانون، وذلك وفقًا لقانون العمل، وأنّ المخاطر تكون أثناء العمل أو بسببه قد تؤدّي إلى إصابته أو وفاته وأن المسؤوليّة مفترضة، حيث لا يستطيع

---

[54]_ محكمة التمييز جلسة 20 من يونيو سنة 2016الطعن رقم 182 لسنة 2016 تمييز مدني، مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية.
http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx.

صاحب العمل دفعها بذريعة أن خطأ ما لم يفرط في دفعه عن العامل الذي ساهم في إحداث الضرر بالعامل، وأيضًا قرر القاضي مقدار التعويض 200,000 مائتا ألف ريال قطري وفقًا للقانون قانون رقم (6) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2008، بتحديد ديّة المتوفى عن القتل الخطأ، إن كانت نسبة العجز جاوزت 100%، وكما نرى أنّها أخذت على معيار سبب الوظيفة وأيضًا بيّنت في حكمها أيضًا أن أساس المسؤوليّة يرجع إلى القانون ومن خلال نص المادة الأولى الفقرة التاسعة عشر، يمكن أن نستخلص منها شروط إصابة العمل كسبب للتعويض وعليه نستعرض هذه الشروط على النحو الآتي:

أولًا: شروط إصابة العمل في القانون القطري.

وفقًا لنص المادة الأولى الفقرة التاسعة عشر اشترط المشرّع لتحقق إصابة عمل تحقق شروط معنية وهي على النحو الآتي:

أولا: الشرط الأول: وجود علاقة عمل بين العامل وصاحب العمل:

الحكمة من هذا الشرط أن يكون العامل خاضعًا لأحكام قانون العمل حتى يستفيد من تلك القواعد الخاصة في المسؤوليّة المهنية، فالعامل يخضع لقانون العمل إذا كان يمارس عملًا تابعًا ويخضع لرقابة صاحب العمل وتوجيهاته، وأن يكون هذا العمل من ضمن دائرة القانون الخاص وأن يكون مأجورًا وألا يكون العامل من الطوائف التي تم استبعادها من نطاق تطبيق قانون العمل، وبالرجوع إلى نص المادة 3 [55]، نجد أنّ المشرّع القطري استبعد عدة طوائف

55_ (فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص، لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:
1- الموظفين والعاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، والشركات التي تؤسسها الحكومة أو تشارك في تأسيسها وتعمل في مجالات البترول وفي تسويق وبيع المنتجات البترولية والكيماوية والبتروكيماوية ومشتقاتها، والشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها قطر للبترول، أو التي تساهم فيها، والعاملين في الشركات القائمة على تنفيذ اتفاقيات الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج، واتفاقيات تنمية الحقول واقتسام الإنتاج، واتفاقيات المشاريع المشتركة في مجال العمليات البترولية والصناعات البتروكيماوية، وكذلك الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصة.
2- ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الجهات العسكرية، والعاملين في البحر.
3- المستخدمين في الأعمال العارضة.

من تطبيق قانون العمل علمًا بأنّهم في حقيقة الأمر عند الرجوع إلى العلاقة التي تربطهم تشبه العلاقة بين ربّ العمل بالعامل، وهي من الطائفة الثالثة حتى السادسة التي جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة أنّه يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير أن تطبق أحكام هذا القانون على الفئات التي تم ذكرها من البنود 3 حتى 6، وذلك لاعتبارات خاصة كما هي في علاقة التابع بالمتبوع.[56]

ثانيا: الشرط الثاني: أن تقع للعامل إصابة عمل أو مرض مهني:

وأيضًا لا يكفي لكي يستفيد العامل من أحكام ضمان التعويض لإصابة العمل والأمراض المهنية أن تقع له إصابة ما أو مرض ما لم تكن إصابة العمل أو هذا المرض من أمراض المهنة التي حددناها وبيناها سابقًا وفقاً للملحق رقم 2 والملحق رقم 1 المرفق في قانون العمل القطري، الذي حدّد فيها تعويضًا عن إصابة العمل وفقًا لنسبة العجز أو المرض المهني.

وكما بينّا فإنّ إصابة العمل يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط محلّها جسم الإنسان فلا ماله أو عواطفه، بل يجب أن تكون إصابة بدنيّة حيث يقصد بها الذي يلحق بجسم العامل سواء كان ظاهريًّا أو خفيًّا أو داخليًا أو خارجيًا كالجروح والكسور وفقد الأعضاء والاختلال العصبي والاضطرابات الخفيّة، وبعبارة أخرى كلّ أذى يلحق بجسم العامل من شأنه أن يمس بالأداء الوظيفي لأحد أعضائه أو يفقده حياته، ومنه فلا يستحق العامل وفقًا لقانون العمل التعويض عن الأضرار التي تلحق به ولا تمس جسمه كتلف سيارته أو ضياع ماله. [57]

4- المستخدمين في المنازل كالسائق والمربية والطاهي والبستاني ومن في حُكمهم.
5- أفراد أسرة صاحب العمل وهم زوجه وأصوله وفروعه من العمال المقيمين معه في مسكنه الذين يعولهم بصورة كاملة.
6- العمال الذين يعملون في الزراعة والرعي فيما عدا الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات الزراعية التي تقوم بتصنيع أو تسويق منتجاتها، أو الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل أو إصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون على الفئات المذكورة في البنود (3، 4، 5، 6) المشار إليها..).

56_ د. علي حسين نجيدة ن الوافي في قانون العمل القطري، مرجع سابق، ص 79.

57_ د. زرارة صالحي الواسعة، الحماية القانونية للعامل في حادث عمل، مصدر سابق، ص 168.

أمّا فيما يخص الأمراض المهنيّة، وهي كما بيّنا أنّها أحد الأمراض المنصوص عليها بالجدول الملحق بالقانون، وأنه إذا أصيب العامل بمرض من تلك الأمراض فإنّما حدثت نتيجة لممارسته عملًا من تلك الأعمال المرتبطة بالمرض المهني، إلّا أن التلازم ليس حتميًّا، فقد يصاب العامل بمرض من الأمراض التي أشار إليها الجدول السابق ولا يكون ذلك ناتجًا عن أيٍّ من الأعمال المشار إليها، إلّا أنه لن يستفيد من مسؤوليّة ربّ العمل المهنية بقواعدها الخاصة إلّا إذا كان ما أصابه مرضًا مهنيًّا على النحو السابق.

ثالثًا: الشرط الثالث: حدوث الإصابة أو المرض بسبب العمل:

من الملاحظ أنّ ربط الإصابة أو المرض بالعمل ومن ثم حصول العامل على تعويض هو دائمًا في تطور مستمر تشريعيًّا وفقهيًّا رعاية لمصلحة العامل لأنّه كما بينّا هو الطرف الضعيف في العلاقة، وأيضًا أصبحت التعويضات لا يتحملها صاحب العمل في كثير من الدول، بل صناديق التأمينات الاجتماعيّة كما هو الحال في الأردن ومصر وفرنسا [58] إلّا أنّ دولة قطر بدأت في التفكير بشكل كبير في حماية العامل من جميع نواحي الحماية الكاملة، إلّا أنّها لم تتوصل كما هو في البلدان الأخرى إلى وضع لجان أو صناديق كالتأمينات الاجتماعيّة، لكن لديها حلول أخرى تختلف عن فكرة التأمينات الاجتماعيّة، وذلك من خلال تبنّيها لفكرة لجان خاصة تدعم العمال وقد نظمها قانون رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال.

أمّا في قانون العمل فيكون ربّ العمل هو الذي يتحمل عبء تعويض العامل عن إصابة العمل أو المرض المهني، ووفقًا للمعيار المعمول به أن تكون الإصابة أثناء الوظيفة أو بسببها، أمّا في مسألة الأمراض المهنية فالأمر واضح، حيث إن المشرّع حدد الأمراض التي

58_ د. زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 169.

تقترن بالعمل، فإذا كان العامل يقوم بتلك الأعمال [59] فإنّه سوف تحدث له إصابة عمل وفقًا للجدول رقم 1 المرفق في قانون العمل، فإذا ظهرت علامات من الأمراض القرينة بالعمل كان مرضًا مهنيًّا ويرتبط بالعمل بعلاقة سببيّة، ومن ثم يلتزم ربّ العمل بتعويضه عن المرض المهني، وإثبات ذلك سهل، وذلك من خلال إثبات قيام العامل بهذه الأعمال، وأنّ هذه الأعمال الواردة بالجدول وإثبات المرض نفسه كلّ تلك الأمور لها وقائع ماديّة سهلة الإثبات ويمكن إقامة الدليل عليها.

رابعًا: الشرط الرابع: ألّا يتسبب العامل بسوء مسلكه فيما لحقه من ضرر.

الشرط الرابع والأخير في تحقق إصابة العمل أو المرض المهني هو ألّا يكون السبب راجعًا للعامل أو لسوء مسلكه فيما لحقه من ضرر، حيث نصت المادة 111 من قانون العمل على أنّه "لا تسري أحكام المادتين السابقتين إذا ثبت أي مما يلي:

1- أن العامل تعمد إصابة نفسه.

2- أن العامل كان واقعًا تحت تأثير مخدر أو خمر وقت حدوث الإصابة أو الوفاة وكان هذا المؤثر هو السبب في الإصابة أو الوفاة.

3- أنّ العامل خالف متعمدًا تعليمات صاحب العمل بشأن المحافظة على الصحة والسلامة المهنية أو أهمل إهمالًا جسيمًا في تنفيذ هذه التعليمات.

4- إذا رفض العامل دون سبب جدي الكشف عليه أو اتباع العلاج الذي قررته الجهة الطبية المختصة."

---

[59] _ د. علي حسين نجيدة، الوافي في قانون العمل القطري مرجع سابق، ص 457.

إعمالًا لهذ النص فمن المنطقي والمعقول أن تندفع المسؤوليّة عن صاحب العمل عما يصيب العامل من إصابة عمل [60] وذلك بخطأ العامل، حيث تم ذكرها في نص المادة على سبيل الحصر حتى لا يتم التوسع فيها، وأيضًا حماية للعامل من دفع ربّ العمل المسؤوليّة عنه في حالة حدوث إصابة عمل إذا تحققت الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون العمل.

نجد أنّ المشرّع توسّع في إصابة العمل بربطها بالعمل، وذلك حماية لمصلحة العامل، ويتضح ذلك جليًّا بنص المادة الأولى الفقرة التاسعة عشر، حيث بيّنت أنّ أيّ إصابة أخرى ناشئة عن حادث يقع له أثناء تأديته العمل أو بسببه أو خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته بشرط أن يكون الذهاب والعودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي تعدّ إصابة عمل في حالتين: – 1– وقوع الإصابة أثناء العمل وبسببه 2– وقوعها أثناء الذهاب والإياب من العمل (إصابة حادث طرق) وسنفصلها بكل حالة على حدة.

ثانيا: شروط إصابة حادث طريق العمل

تطورت الحماية لمفهوم طرق العمل من حماية العامل من خلال ذهابه إلى العمل وإيابه من العمل إلى منزله، وعلى هذا كان من المسلّم به أنّ حادث العمل يفترض وجود رابطة سببيّة حقيقيّة بين إصابة العامل ومكان العمل وزمانه، وهذه الرابطة يُفترض قيامها حكمًا ولو كان العامل خارج النطاق الجغرافي [61] للعمل، وعلى هذا نجد أن المشرّع القطري توسع في فكرة إصابة حادث عمل وتم تنظيمها وفقًا للمادة الأولى الفقرة 19 من قانون العمل، وبيّن أن هناك

60_ د. علي حسين نجيدة، المرجع السابق، ص 461.
61_ د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث كريق العمل، دار النهضة العربية – القهارة – مصر ن الطبعة الثانية 2006 ص 10.

حالات يستحق العامل الحصول على تعويض إصابة حادث طريق العمل ونوضحها على النحو الآتي:

أولا: الحالة الأولى وقوع الإصابة أثناء العمل أو بسببه:

بالرجوع إلى نص المادة تبيّن أنّ الإصابة التي تحدث للعمال أثناء العمل أو بسبب هذا العمل يكفي أن يكون الحادث الذي تسبّب بها قد وقع أثناء تأدية العامل للعمل أو بسبب هذا العمل ولا يستلزم حدوثهما معًا، أي أنكلّ حالة منفصلة عن الأخرى [62]، وليست شرطين لازمين لاستحقاق العام لتعويض إصابة العمل، ولهذا سوف نفصّل كل واحدة على حدة وهي على النحو الآتي:

1- وقوع الإصابة بسبب العمل:

ويعني ذلك أن تكون هناك علاقة سببية بين العمل المكلف به العامل والإصابة التي وقعت له، فيكون العمل هو سبب الإصابة أو على الأقل ساهم في وقوعها، وأيضًا لا تشترط السببيّة أن تكون مباشرة بمعنى أن يفضي العمل مباشرة إلى الإصابة للعامل كأن تسقط الآلة على العامل فتكسر ساقه، بل تكفي السببيّة غير المباشرة التي يدخل فيها طبيعة العمل وظروف زمانه ومكانه على أنّ الظروف تسهم معه في حدوث الإصابة ولو كان ذلك بطريق غير مباشر على نحو أن يقال لولا العمل لما حدثت الإصابة، فمثلًا اعتبر أن إصابة العامل بضربة شمس سببت وفاته أنّها حدثت له في أثناء عمله وأيضًا أحسن المشرّع عندما اعتمد على معيار قيام علاقة العمل بين كلٍّ من العامل ورب العمل مادام العامل خاضعًا لسلطة ربّ العمل وإشرافه وتوجيهاته سواء كان داخل مكان العمل أو خارجه لما له من طبيعة خاصة لعقد العمل عند إبرامه، لأنه لا يمكن تحقيق مبدأ المساواة بين أطرف العقد لأنّه دائمًا يكون الطرف القويّ ربّ

---

[62]_ د. علي حين نجيدة، المرجع السباق، ص 458.

العمل والطرف الضعيف هو العامل الذي يكون خاضعًا لرب العمل ويعمل تحت خدمته وإشرافه وتوجيهاته، وبذلك فمن المنطقي حمايته مادام يعمل تحت السلطة والإشراف، لذلك فإنه يمكن تحديد مفهوم الحوادث أن تقع أثناء العمل أي أنّها تلك الحوادث التي تقع في زمان ومكان العمل مادام العامل تابعًا لصاحب العمل ويعمل تحت إشرافه وتوجيهاته مهما كان ذلك ما دام أن العمل المؤدى لصالح ربّ العمل. [63]

2- وقوع الإصابة في أثناء العمل:

أي أنّ العامل أصيب في أثناء تأديته لعمله وفي أثناء الدوام الرسمي وفي أثناء قيام العامل بما يعدّ تابعًا للعمل كارتداء ملابس العمل استعدادًا له أو خلعها عند الانتهاء منه، ويرى الفقه التوسع فيجعل في حكم الإصابة في أثناء العمل منذ وصوله إلى المصنع إلى أن يخرج منه بما في ذلك فترات الراحة وتناول الطعام والوجود في دورات المياه، وأيضًا تبنّى المشرّع القطري تحميل ربّ العمل إصابة العمل وذلك عندما تقع للعامل في أثناء ذهابه للعمل أو إيابه منه كما اعتبرها بعضهم إصابة حادث طريق، وهي الحالة الثانية التي سبق أن عرفناها في المطلب الأول.

ثانيًا: الحالة الثانية وقوع الإصابة في أثناء ذهاب العامل لعمله أو إيابه منه: كما أشرنا فإنّ المشرّع القطري توسع في نطاق إصابة العمل ولم يكتف بأن تكون الإصابة في مكان العمل، حيث شمل طريق ذهاب العامل لعمله وطريق عودته، وأيضًا تعدّى الحدود الزمانيّة لحدوث الإصابة من أوقات العمل لتشمل الفترة السابقة للعمل واللاحقة له، أي في فترة ذهابه للعمل من منزله إلى مقرّ عمله، وأيضًا فترة رجوعه إلى منزله من مقر عمله، ولكن على الرغم من التوسع

63_ د. زرارة صالحي الواسعة، المصدر سابق، ص172.

إلّا أنّه جعل هناك ضابطًا، إذ تطلب أن يكون ذهاب العامل لعمله ورجوعه منه من الطريق الطبيعي دون انحراف أو توقف أو تخلف، والطريق الطبيعي هو عادة ما يسلكه العامل للوصول إلى مكان العمل دون انحراف عنه، وأيضًا أن يكون العامل قاصدًا عمله في ذهابه، وسكنه في إيابه دون توقف أو تخلف أو انحراف حتى يظل هدفه ومقصده الذهاب لعمله أو العودة منه لبيته دون قصد آخر.[64]

وأنّه إذا انتهينا إلى تحقق إصابة عمل، يجب أن تكون هنا كعلاقة سببيّة بين العمل والإصابة بالمعنى السابق- بسبب العمل أو أثناء العمل- بمعنى أنّه لولا العمل لما كانت الإصابة، إلّا أنّه قد يشترك في إيقاع الإصابة أسباب أخرى كما هو الحال في تعدد الأسباب، على نحو أن هناك أسبابًا متعدّدة الإصابة التي تقع على مسؤوليّة صاحب العمل من حالة تعدد الأسباب أو الأسباب اللاحقة على الإصابة.

1: -حالة تعدد الأسباب: في هذه الحالة يرجع إلى القواعد العامة في حالة تعدّد الأسباب، حيث إنّ القضاء القطري أخذ بنظريّة السبب المنتج [65] وارتأى أنّها أصلح النظريات في مجال علاقة السببية لأنّها تقوم على أساس قويّ فلا يمكن أن تعدّ العوامل والظروف كلّها التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في قوتها السببية في إحداث النتيجة الضارة، بل يجب أن نركّز على السبب المنتج، فهذا السبب الذي يمكن الاعتداد به.[66]

64_د. علي حسين نجدية، مصدر سابق، الوافي في قانون العمل القطري، ص 458.

65_جاء في قضاء محكمة التمييز القطرية أنه (ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر، وكان الواقع في الدعوى – بما لا خُلف عليه بين الخصوم – أن الطاعن هو من قام بواسطة تابعيه بهدم العقار المملوك للمطعون ضده الأول وأثر السبب المنتج الفعال في واقعة هدم العقار هي الأفعال التي أتاها الطاعن بواسطة تابعيه والتي نتج عنها هدم المنزل الخاص بالمطعون ضده الأول، أما إهمال تابعي المطعون ضدهما الثالثة والرابعة في إثبات رقم العقار وعدم ملاحظة المقاول أثناء تنفيذ أعمال الهدم وقطع التيار الكهربائي عن المبنى قبل هدمه، فإنها جميعًا تعد أسبابًا ثانوية عارضة ليس من شأنها وبطبيعتها إحداث الضرر الناجم عن فعل الهدم الذي أتاه الطاعن، ومن ثم فإن تلك الأسباب الثانوية العارضة لا يتوافر بها ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضده الأول ولا تعتبر أساسًا لها.) طعن رقم 115 لسنة 2008 تمييز مدني جلسة 2 من ديسمبر سنة 2008. منشور في موقع مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية.
http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx.

66_د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام الجزء الاول، كلية القانون – جامعة قطر الدوحة – قطر 2016 ص 560.

فالأسباب السابقة للإصابة قد تتمثل في الاستعداد الشخصي لدى العامل للضرر الذي لحق به بسب العمل كأن يكون مهيئًا للإصابة، مثل أن يكون مريضًا بالقلب وبذل مجهودًا شاقًّا تسبّب في وفاته، وعلى هذا ففي هذه الحالة تكون الأسباب السابقة للإصابة هي السبب الفعّال أو الكافي لتحقق الضرر، إذ لولا العمل لما وقع الضرر، فاستعداد العامل الشخصي للضرر الذي أصابه لا يمنع من توافر العلاقة السببيّة بين الإصابة التي حدثت والضرر الذي تحقق إلّا أنّه يشترط للقول بذلك أن تكون الإصابة قد أسهمت بنصيب في تحقق الضرر، ومن ثم لا نكون بصدد إثارة مسؤولية ربّ العمل إذا لم تساهم الإصابة بأيّ دور في تحقيق الضرر أو كان لها دور ضئيل لا يذكر، ومع هذا فإنّها تكون خاضعة لتقدير القاضي الذي يحدّد ما إذا كان لها دور أم لا، ويمكن لقاضي الموضوع الاستعانة بأهل الخبرة من المتخصّصين.[67]

2: – حالة الأسباب اللاحقة للإصابة:

تتمثل هذه الأسباب في تفاقم الأضرار التي أحدثتها الإصابة لأسباب بعيدة عنها، وهذا يعرف بتسلسل النتائج كأن يهمل العامل في علاج الجرح الذي أحدثته الإصابة بذراعة فتتفاقم الأمور وتُبتر ذراعه، وأيضًا يمكن القول إنّ ربّ العمل لا يُسأل إلّا عن الأضرار المباشرة للإصابة وهي الأضرار التي لم يكن في استطاعة العامل أن يتلافاها على الأقل ببذل جهد معقول، أمّا في حالة الخطأ الذي يرجع إلى العامل أو يمكن تلافيه لو بذل الجهد المعقول، ففي هذه الحالة لا يُسأل صاحب العمل، ونحب أن نشير أيضًا إلى أن صاحب العمل يظل مسؤولًا عن الأسباب اللاحقة التي تدخل في تفاقم الضرر أو المرض المهني إذا كانت تلك الأسباب ترجع إلى خطأ من ربّ العمل أو إخلال بالتزاماته، كأن يهمل نقل العامل المصاب إلى المستشفى لتلقي العلاج، وبذلك يتفاقم الضرر وتسوء الحالة.

---

[67]_د. علي حسين نجيدة، مصدر سابق، الوافي في قانون العمل القطري، ص 460.

أمّا فيما لو حدثت إصابة عمل أو مرض مهني وفقًا للشروط في تحقق إصابة العمل ندخل هنا في مسؤولية ربّ العمل من تعويض العامل عن إصابة العمل المقرّرة له في القانون، ولهذا سنبيّن الأساس القانوني لهذه المسؤوليّة في المبحث الثاني من الرسالة.

الفرع الثالث: المسؤوليّة عن إصابة العمل:

تعدّ المسؤوليّة عن إصابات العمل من الموضوعات التي لاقت اهتمامًا كبيرًا من جانب الفقه والقضاء والتشريعات في معظم دول العالم، فقد مرّت مبادئ الحماية من مخاطر إصابات العمل بمراحل عديدة، حيث أخضعت إلى القواعد المسؤوليّة التقصيريّة ولاقت كثيرًا من الانتقادات، ومن بعدها نادى الفقه بإخضاعها إلى قواعد المسؤوليّة العقديّة، وأيضًا لاقت انتقادات كثيرة، وأن المسؤوليّة العقديّة لا تكفي للحماية اللازمة للعامل، وبعد ذلك نادى كثير من الفقهاء والمشرعين بإخضاع التعويض لإصابة العمل على أساس نظريّة تحمل التبعية أو الخطأ المهني وأيضًا ظهرت بعدها النظرية الاجتماعيّة وفكرة الضمان[68].

وعلى هذا قامت مسؤولية ربّ العمل على مسؤوليّة قانونيّة مصدرها القانون، لذلك سنتناول في المطلب الأول مدى مسؤوليّة كلا الطرفين في إصابة العمل.

أولًا: مدى مسؤوليّة ربّ العمل والعامل عن إصابة العمل:

وقبل بيان مدى مسؤوليّة ربّ العمل في حالة تحقق إصابة العمل علينا البحث في التطور الفقهي الإصابة العمل:

68_منار حلمي عبد الله عدوى، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مرجع سابق ص9.

أ-: تطور فكرة المسؤوليّة في التشريعات المقارنة:

كان للتطور الاقتصادي السريع منذ القرن التاسع عشر دور كبير في تطور نظريات المسؤوليّة المدنية، فقد تقدمت الصناعة تقدّمًا عظيمًا، وذلك من تطورها للآلات الحديثة، فنجم عن ذلك أن أصبح تحقق الخطر الكامن من استعمال هذه الآلات والأجهزة أقرب احتمالًا وأكثر تحقيقًا لإصابات العمل مما حدا بالفقه إلى الاستجابة لهذا التطور بتعدّد النظريات التي سنتناولها على النحو الآتي:

1-: قيام المسؤوليّة على أساس قواعد المسؤوليّة التقصيريّة:

تقوم هذه النظرية على فكرة الخطأ ولو كان مفترضًا غير قابل لإثبات العكس، كون المسؤوليّة التقصيريّة تقوم على أساس الخطأ وليس الضرر، ويترتب على ذلك أنّ المدين في المسؤوليّة التقصيريّة إذا كانت قائمة على خطأ واجب الإثبات يستطيع ربّ العمل أن يدفعها عن نفسه إذا عجز العامل عن إثبات خطأ من ربّ العمل، وعلى أساس هذه المسؤوليّة فإنّه لا يجعل صاحب العمل مسؤولًا قِبَل العامل عن حوادث وتعويض عن إصابة العمل إلّا إذا أثبت العامل الخطأ من جانب صاحب العمل بل يكفي أن يثبت العامل إهمال صاحب العمل فيوجب أن يتخذ الاحتياطات اللازمة حتى يحمي العامل من مخاطر العمل وإلا كان مسؤولًا.[69]

وأيضًا إعمالًا لهذه القواعد العامة في المسؤوليّة التقصيريّة، ولكي يحصل العامل على تعويض من إصابة العمل في هذه الحالة، فعليه إثبات خطأ ربّ العمل فإنّ ربّ العمل لا يلتزم بتعويض العامل، ويتحمل هذه الأخير تبعة ما أصابه من ضرر إذا كان ذلك ناشئًا بسبب قوة قاهرة أو نتيجة لخطأ العامل ذاته، أو يكون السبب مجهولًا، وإن إعمال هذه القواعد أصبح أمر غير مقبول في ظهور الصناعات الحديثة التي تستخدم الآلات والأجهزة وذلك لخطورة هذه

---

[69]_ منار حلمي عبد الله عدوى، المرجع السابق 10.

الآلات والأجهزة على العمال في حياتهم وسلامتهم ولم تعد هذه القواعد توفر لهم الحماية القانونية اللازمة لصعوبة إثبات خطأ ربّ العمل في ظل تطورات الحديثة، ومن هنا اتجهت آراء أخرى إلى إخضاع المسؤوليّة عن إصابة العمل لقواعد المسؤوليّة العقديّة.[70]

2-قيام المسؤوليّة على أساس قواعد المسؤوليّة العقديّة:

نتيجة لقصور فكرة المسؤوليّة التقصيريّة، لجأ بعضهم إلى إخضاع إصابة العمل لقواعد المسؤوليّة العقدية لتوفير الحماية اللازمة للعامل على أساس أنّ عقد العمل يُنشئ في ذمّة صاحب العمل التزامًا بسلامة العامل من إصابة العمل، وهذا سيدفع ربّ العمل إلى اتخاذ الإجراءات والوسائل لحماية العامل ووقايته من الإصابة، وفي هذه الحالة على العامل ألا يطلب التعويض عن إصابة العمل، حيث يجب عليه أوّلًا أن يثبت خطأ ربّ العمل أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية وأن الإصابة وقعت أثناء العمل.

إلّا أنّ هذه القاعدة أيضًا لم تعد تكفي، لأنّه يمكن لرب العمل أن يدفع عن نفسه المسؤوليّة من إثبات السبب الأجنبي أو خطأ العامل نفسه أو أنّ ربّ العمل قد يضع في عقد العمل بندًا يعفيه من المسؤوليّة عن إصابة العمل والتعويض عنها في العقد[71]، بالإضافة إلى صعوبة إثبات العامل خطأ ربّ العمل وفق هذه النظرية، وأن يقيم العلاقة السببيّة بين الضرر الذي لحقه والخطأ الذي يكون ربّ العمل سببه، وهذه النظريّة أيضًا أثبتت فشلها وعدم قدرتها على مواكبة التطور السريع في إطار الآلات وظهرت نظريات أخرى توضح أساس المسؤوليّة.[72]

---

[70]_ علي عيسى الجسمي، القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار، تطبيقا على إصابات العمل والتلوث البيئي، المجلس الوطني للإعلام، ابوظبي – الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 2011 ص 252.

[71]_ علي عيسى الجسمي، المصدر السابق ص 253.

[72]_ منار حلمي عبد الله عدوى، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مرجع سابق ص10.

3- قيام المسؤوليّة على أساس نظرية تحمل التعبة:

حيث ظهرت هذه النظرية على أساس تحمل التعبية أو الخطر المهني ولا تقوم هذه المسؤوليّة على الخطأ، حيث إنّ كلّ من ينتفع بمكاسب الشيء عليه أن يتحمل تبعته، أي نظرية الغرم بالغنم وأنّ صاحب العمل يغنم من المشروع فعليه أن يتحمل الأخطار التي يتعرض لها العامل في أثناء قيامة بالعمل الخاص برب العمل، وأيضًا لاقت هذه النظرية انتقادًا حيث عدّها بعضهم أنّها ليست من أنواع المسؤوليّة، وإنما هي صورة من صور توزيع المخاطر يتعرض لها الإنسان عن الفعل الضار الناتج عن أضرار الآلات وعملًا بقاعدة الغرم بالغن [73].

إنّ فكرة تحمل التبعية تقوم على أساس أنّ المتبوع يستفيد من نشاط التابع وعليه أن يتحمل تبعة ذلك، وقد وجهت انتقادات للنظريّة، فإن كنّا سنقول إنّ مسؤولية المتبوع على أساس تحمل التبعة، فلا مجال بعد ذلك لاشتراط حدوث خطأ من التابع لأنّه إذا كانت مسؤولية المتبوع تقوم على ذلك الأساس فإنّه يكون مسؤولًا حتى لو لم يشكل ما وقع من التابع أي خطأ، على أنه وضع شرط خطأ التابع لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، وأيضًا أنّه إذا كان أساس مسؤوليّة المتبوع من تحمل التبعة فلا مجال لرجوع المتبوع على التابع بعدم دفع التعويض للمضرور لأن يتحمل تبعة ما يحدثه التابع في حين أنّه للمتبوع له الحق في الرجوع على التابع بالتعويض الذي دفعه للمضرور [74].

وعلى هذا فإن فكرة تحمل التبعيّة ما هي إلا صورة من صور توزيع المخاطر التي يتعرض لها العامل، وأنّ تعويض المضرور على أساس نظرية تحمل التعبية ليست لها صفة العقوبة وإنّما هي من قبيل إعادة التوازن بين الحقوق المتقابلة، ونظرية تحمل التبعية لم تأخذ في

73_ د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، مرجع سابق ص 87.
74_ د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام مصدر سابق ص 591.

الاعتبار سوى المنشآت ذات الأنشطة الخطرة، في حين أن هذه النظريّة تأخذ فكرة الخطأ الواجب الإثبات في التعويض عن إصابة العمل، على أساس أن إثبات الخطأ هو إرهاق للعامل وضياع لحقوقه لا سيما أنّ كثيرًا من إصابات العمل تظلّ أسبابها مجهولة ويستوجب إثباتها خبرة فنيّة، التي لا يمكن للعامل أن تكون لديه الخبرة في معرفتها،[75] وأيضًا واجهت فكرة التبعية انتقادات وذلك لتقدم فكرة الضمان الاجتماعي التي بدأ ظهورها في كثير من التشريعات والدول.[76]

4- – قيام المسؤوليّة على أساس النظرية الاجتماعيّة:

يتجه العصر الحديث نحو اجتماعيّة المسؤوليّة، وذلك لأنّ المسؤوليّة تحوّلت في نظر الفقه إلى مسؤوليّة جماعيّة يلتزمها كيان اجتماعي مما يوجب قيام أنظمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول وبدلًا منه، وتكون وفقًا لأحكام المسؤوليّة المدنية سواء التقصيريّة أو العقديّة إمّا بحكم القانون أو العقد، وهي ترتكز على زيادة قيمة الإنسان والاهتمام بالفرد وحمايته كهدف أساسي للمسؤوليّة، وكذلك إلغاء الفرديّة من المديونيّة بالمسؤوليّة، أي عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول، إلّا أنّ هذه النظرية أيضًا لاقت انتقادات حيث اعتبر أنّه اتجاه فقهي منشود وليس واقعًا ملموسًا، لأنّ الكيان الاجتماعي ليس فكرة قانونيّة تشمل ذمّة عامّة تتحمل بطريق مباشر تعويض الأضرار، فالقانون مازال يعرف الذمم الاعتباريّة والخاصة التي تتحمّل بطريق مباشرة وواقعية عبء التعويض، بالإضافة إلى أن فكرة المسؤوليّة الجماعية تسعى إلى تعميم فكرة المسؤوليّة الجماعيّة، ومن ثمّ تلغي فكرة المسؤوليّة ذاتها، بمعنى أنّها تعفي مرتكب الخطأ من المسؤوليّة عن عمله كليًّا، أي تلغي دورًا

---

[75]_ بورجو وسيلة ن دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، جامعة الجزائر- الجزائر 2013/2012 ص 15.

[76]_ منار حلمي عبد الله عدوى، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مرجع سابق ص12.

أساسيًّا للمسؤولية المدنية وهي وظيفة جبر الضرر، وتلعب الوظيفة الأخرى للمسؤولية، وهي وظيفة الردع، أي أنّها تفصل بين تحمّل تعويض المسؤوليّة عن فعل الغير غير المشروع وإن كانت تسوّغه ببعض الاعتبارات الاجتماعيّة في نطاق معيّن، كما هو في إصابة العمل أو في التأمين من المسؤوليّة، أو الذي يغطيه التأمين الاختياري أو الإجباري من المسؤوليّة، وأنصار هذا المذهب لا ينكرون وجود الخطأ، بل يرون أنّ فكرة التبعيّة كفكرة تستوعب فكرة الخطأ وتعلو عليه أو تتضمّنه، بمعنى أنّ المسؤوليّة الفرديّة لا ينتهي بها الأمر إلى الاختفاء بل تظل قائمة وتعلو عليها، إلى جانب المسؤوليّة الجماعيّة، وذلك تعبير عن الهدف الثاني للمسؤوليّة وهي الردع، ويتجسّد هذا الأمر عندما يكون هناك خطأ من درجة معيّنة من جانب الفرد محدث الضرر، أدّى إلى التزام النظام الجماعي بأداء التعويض، وأنّ العامل المضرور له الحق في الرجوع على محدث الضرر بهذا التعويض بصفة عقوبة خاصة، وأن أنصار النظريّة أخذوا بمبدأ ازدواجية المسؤوليّة الفرديّة والجماعيّة.[77]

إلّا أنّه بعد ذلك ظهرت فكرة الضمان، وأخذ كثير من الدول بهذه الفكرة لحماية العامل من الأخطار التي تواجهه في عمله إذا حدثت له إصابة عمل أو مرض مهني، وتوسعت فكرتها كما بينّا في المبحث الأول من بحثنا لفكرة التأمين الاجتماعي لحماية الفئة العاملة المنتجة بالمجتمع.

[77]_ منار حلمي عبد الله عدوى المرجع السابق ص13.

5- نظرية الضمان:

وهي من أهم النظريات التي ظهرت أيضًا بالإضافة إلى نظرية الضمان والسلامة من الأضرار باعتبار أنّ الإضرار التي تحلق بالغير هو التزام بتحقيق نتيجة، فمتى أخلّ بهذا الالتزام قامت المسؤوليّة، وفكرة الضمان جاءت من أحكام الشريعة الإسلامية بصورة واضحة، إذ إنّ الجرائم التي تقع على المال كالاستيلاء على مال الغير أو الإكراه أو الإتلاف تستوجب وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بالضرورة ما يقابلها بفكرة التعويض في القانون، وهو الضمان على الرغم من أنّ الضمان ليس الجزاء الوحيد المترتب على الفعل الضار، إنّما على بعضه، ويمكن الرجوع إلى المجلة العدلية التي عرّفت الضمان بأنّه التزام ما، واستحقاقه في ذمة الضامن والأثر المترتّب على الالتزام دون البحث في سبب أو أساس قيام الالتزام، وذلك لتحقيق غاية واحدة للضمان هي إزالة الأثر الضار، الذي تسبب بقيام هذا الالتزام، وذلك لتحقيق غاية هي إزالة الأثر الضار الذي تسبب به الفعل الذي لا يجيزه الشرع وجبر الضرر، وذلك عملًا بقوله صلّى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" وإنّه بالرجوع إلى أحكام التعويض عن إصابة العمل نجدها تنسجم مع فكرة الضمان، حيث إنّ كثيرًا من الدول ومنها مصر والأردن أخذت بفكرة الضمان وكذلك أقرّ المشرّع المصري قانون التأمينات الاجتماعيّة والأردني قانون الضمان الاجتماعي.[78]

وعلى هذا فإنّ قواعد المسؤوليّة التقليديّة التقصيريّة والعقدية بينت في قصورها عن تحقيق حماية العامل من المخاطر حيث اضطر التشريع ويعاونه القضاء باتخاذ اتجاهات جديده تتناسب مع متطلبات العصور الحديثة مندفعًا نحو خلق صياغة جديدة للمسؤولية تقوم على فكرة نسيان الصفة الأساسية للمسؤولية وهو الخطأ حيث كما اتجه القضاء الفرنسي أيضًا إلى القول

---

[78]_ منار حلمي عبد الله عدوى المصدر السابق ص14.

بفكرة افتراض المسؤوليّة ذاتها بدلًا من افتراض الخطأ[79]، فالقانون في المسؤوليّة عن إصابة العمل لا يلتفت نحو محدث الضرر لكنه يتجه ناحية المضرور الذي ينبغي حصوله على التعويض ولا يهمه أن يكيف القاضي التصرف الذي أحدث الضرر فسواء وقع خطأ أم لم يقع فإنّ الضرر قد حدث، وعلى هذا كان اتجاه القضاء القطري إلى جعل أساس المسؤوليّة في التعويض عن إصابة العمل ومصدرها القانون، حيث نرى جميع أحكامها تنص على ذلك.

ب: أساس المسؤوليّة في التشريع القطري

من خلال ما بينّاه سابقًا ومن خلال نصوص المواد في قانون العمل القطري نستخلص أنّ أساس المسؤوليّة في تعويض إصابة العمل هو مسؤوليّة قانونيّة أي مصدرها القانون، وعلى هذا نجد في كثير من أحكام محكمة التمييز القطرية أنّ أساس المسؤوليّة قانونيّ ومصدرها القانون، **ولمحكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 182 لسنة 2016 تمييز مدني محكمة التمييز جلسة 20 من يونيو سنة 2016.**

(3- النص في المادة 110 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 على أن (لورثة العامل الذي يتوفى بسبب العمل، وللعامل الذي يُصاب بإصابة عمل نتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي، الحق في الحصول على التعويض، ويحسب مقدار التعويض في حالة الوفاة بسبب العمل طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية...) يدلّ على أن رجوع العامل أو ورثته – الذي يصاب بإصابة عمل ينتج عنها وفاته أو عجزه عجزًا كليًّا دائمًا أو جزئيًّا – على ربّ العمل بالتعويض مستندًا إلى نص المادة 110 المشار إليها وإلزام ربّ العمل بالتعويض وبالمقدار المحدد بالدية الشرعيّة مردّه إلى المسؤوليّة القانونيّة التي نص عليها قانون العمل، وهو ما لا يحول دون رجوع العامل أو ورثته على أيّ مسؤول آخر تترتب مسؤوليته عن

[79]_ منار حلمي عبد الله عدوى المصدر السابق ص 15.

التعويض استنادًا إلى أي مسؤوليّة أخرى تعاقدية أو تقصيرية 4- التعويض الذي يلتزم ربّ العمل بأدائه إلى ورثة العامل يعدّ تعويضًا قانونيًّا قصد به المشرّع جبر الأضرار التي لحقت بالورثة نتيجة وفاة مورثهم في حادث ما كان يتعرض له لولا عمله، ولم يستلزم القانون للقضاء به ثبوت خطأ في جانب ربّ العمل اكتفاء بحصول الضرر وتحمله تبعات هذا العمل.)[80]

وأيضًا يمكن النظر إلى الطعن رقم 22 لسنة 2012 تمييز مدني جلسة 2012/4/10

(2- رجوع العامل- الذي يصاب بإصابة عمل ينتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي- على ربّ العمل بالتعويض مستندًا إلى نص المادة (110) من قانون العمل وإلزام ربّ العمل بالتعويض وبالمقدار المحدد بالديّة الشرعية مرده إلى المسؤوليّة القانونية التي نص عليها قانون العمل، وهو ما لا يحول دون العامل والرجوع على أي مسؤول آخر تترتب مسؤوليته عن التعويض استنادًا إلى أي مسؤوليّة أخرى تعاقدية أو تقصيرية). [81]

من خلال ذلك نستنتج إلى أنّ القضاء القطري وما أرسته محكمة التمييز القطري في كثير من أحكامها اعتمدت على تأسيس مسؤولية ربّ العمل في تعويض العامل عن إصابة العمل، على أساس المسؤوليّة القانونيّة التي يكون مصدرها القانون، وفقًا لقانون العمل، وأنّ المخاطر التي يتعرّض لها وتكون في أثناء العمل أو بسببه قد تؤدّي إلى إصابته أو وفاته، وأنّ المسؤوليّة مفترضة، حيث لا يستطيع صاحب العمل دفعها بذريعة أنّها خطأ من العامل أو الغير ما لم يفرّط أو يساهم في إحداث ضرر بالعامل، إلا أنّ هناك مسؤولية تقع على العامل في تحمله للضرر دون رجوعه على ربّ العمل.

ثانيًا: مدى مسؤولية العامل في حال حدوث إصابة عمل:

80_ احكام محكمة التمييز القطرية منشورة في موقع مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية. http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx.

81_ احكام محكمة التمييز القطرية منشورة في موقع مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية. http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx.

كما بينا من أساس مسؤولية ربّ العمل القانونيّة من تعويض العامل فور تحقق الإصابة وأنه لا يمكن دفع المسؤوليّة بخطأ من العامل، إلّا أنّ الأمر لم يترك مفتوحًا على عاتق ربّ العمل بتحمله كل إصابة عمل، فوضعت استثناءات لا يستحق العامل فيها التعويض وذلك وفقًا لنص المادة 111 من قانون العمل القطري [82].

وهذه الاستثناءات من ضمن حالات الخطأ العمدي الذي يرتكبه العامل في أثناء قيامه بعمله.

1-: حالات حرمان العامل من التعويض عن إصابة العمل نتيجة خطأ منه:

1- إذا تعمد العامل إصابة نفسه، ويجب أن تتوافر في هذه الحالة الإرادة والقصد بغض النظر عن السبب الذي دفعه إلى ذلك، فقد يكون السبب أنّه يريد إنهاء حياته، أو يريد الحصول على تعويض كبير يخفف عنه مطالب الحياة، أو يريد الحصول على إجازة مرضية، أو أي سبب آخر.

2- أن تكون الإصابة للعامل وقعت له وهو تحت تأثير الخمر أو المخدر، أي تعاطى المخدر أو الخمر مختارًا لا مجبرًا، وهو يعلم أنّه أخذه برضاه غير مكره أو مضطر. [83]

3- تعمد مخالفة تعليمات الصحة والسلامة المهنية، ويحب أن يتعمد العامل المخالفة، ومن ثم لا يكون من قبيل الفعل غير العمد بإهمال العامل لهذه التعليمات، حيث لا يتحلّل صاحب العمل من المسؤوليّة بمجرد إهمال العامل أو عدم تبصّره بالتعليمات والسلامة المهنية، على أن تكون تعليمات الوقاية معلقة كما هو مبين في ظاهر النص في مكان ظاهر، وأيضًا يجب أن

82_ م(111) "لا تسري أحكام المادتين السابقتين إذا ثبت أي مما يلي:
1- أن العامل تعمد إصابة نفسه.
2- أن العامل كان واقعًا تحت تأثير مخدر أو خمر وقت حدوث الإصابة أو الوفاة وكان هذا المؤثر هو السبب في الإصابة أو الوفاة.
3- أن العامل خالف متعمدًا تعليمات صاحب العمل بشأن المحافظة على الصحة والسلامة المهنية أو أهمل إهمالًا جسيمًا في تنفيذ هذه التعليمات.
4- إذا رفض العامل دون سبب جدي الكشف عليه أو اتباع العلاج الذي قررته الجهة الطبية المختصة".

83_ د. علي حسين نجيدة، المرجع السابق ص 461.

يكون العامل على علم يقينيّ بها، كأن يوقّع العامل على تعميم من ربّ العامل على الالتزام بالسلامة المهنية.

4- إذا كانت الإصابة أو العجز ناتجين عن إهماله إهمالًا جسيمًا في تنفيذ تعليمات الصحة والسلامة المهنية، وقد تطلب المشرّع في سلوك العامل في إهماله للإصابة أن يكون جسيمًا أي أنه غير مغتفر أو الخطأ الذي ارتكبه وفقًا لمعيار الشخص الطبيعي ألا يرتكبه أقل الناس حرصًا، وأنّه للقضاء الفصل في مدى توافر هذه الأوصاف في سلوك العامل، إلّا أنّ فصله في ذلك يعدّ فصلًا في المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

5- رفض العامل التوقيع على الكشف الطبي واتباع العلاج الذي تقرّره له اللجنة الطبية على الرغم من أنّه إذا رفض التوقيع على الكشف الطبي عليه أو رفض تناول العلاج فإنّ ذلك يعدّ مسلكًا غريبًا يمكن أن يسأل ربّ العمل عن المسؤوليّة، إلّا أنه كان من الأجدر بالمشرّع أن يشترط أن يكون رفض العامل التوقيع على الكشف الطبي أو أخذه للعلاج لسبب غير مجدٍ، لأنه قد يكون رفض العمل التوقيع على الكشف سببًا مجديًا لموقفه وعليه يترتب على ربّ العامل المسؤوليّة. [84]

ولجميع ما سبق يكون عبء إثبات توافر حالة من الحالات السابقة في نص المادة 111 من قانون العمل على ربّ العمل، فهو الذي يدّعي خلاف الأصل، وله في الإثبات مصلحة من انتفاء مسؤوليّته، وعلى هذا فإذا توافرت حالة من الحالات التي أشرنا إليها برئت ذمّة ربّ العمل من المسؤوليّة المهنية التي تندفع في كلّ هذه الحالات بخطأ العامل، ويفقد العامل بذلك إمكانية الحصول على أيّ تعويض أو أيّ إعانة مالية، وكما بينّا فإن هذه الحالات

[84]_علي، محسن شذان، أحكام التعويض عن إصابات العمل دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 353- 242.

هي أسباب خاصة لدفع المسؤوليّة ذُكرت على سبيل الحصر حتى لا يتم التوسع فيها أو القياس عليها. [85]

2-: حالات خطأ العامل غير العمدي:

لو افترضنا أنّ العامل أدّى بفعله إلى خطأ إلّا أنه لم يصل إلى مرحلة الجسامة وتسبب في إحداث إصابة عمل، هنا فإنّ القانون لم يتطرق إلى هذه المسألة، ومسؤولية ربّ العمل تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي بيّنا أنه لا تنتفي المسؤوليّة عنه إلّا بتحقق الحالات المستثناة بنص المادة 111 من قانون العمل.

وعلى الرغم من ذلك إلّا أنّ هناك حالات لم يتم التطرق إليها كحالة الخطأ غير العمدي البسيط أو الجسيم أو الخطأ المشترك، لهذا سنعالجها وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني وهي على النحو الآتي:

أ-خطأ المضرور (العامل):

وهنا في خطأ العامل المضرور عالجت المادة 111 من قانون العمل مسألة الخطأ العمدي فقط، ولم يتطرق إلى الخطأ غير العمدي، حيث تركه للقواعد العامة في القانون المدني، في حين إذا ارتكب العامل الخطأ العمدي فإنّ مسؤولية ربّ العمل تنتفي في تحمل المسؤوليّة ولا يعوض العامل المضرور عن تعمده في إصابة العمل، إلّا أن مسألة الخطأ غير العمدي سنتطرق إليها بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وسنفصلها على النحو الآتي: الحالة الأولى استغراق أحد الخطأين للآخر، والحالة الثانية التي يبقى فيها كلّ خطأ مستقلًا عن الآخر (الخطأ المشترك).

---

[85] _د. علي حسين نجيده، المصدر السابق ص 463.

- **الحالة الأولى استغراق أحد الخطأين للآخر**

قد يستغرق أحد الخطأين للآخر، وهنا لا يعتد بالخطأ المستغرق، فإذا استغرق خطأ المدعى عليه (ربّ العمل) خطأ المضرور قامت المسؤوليّة كاملة على ربّ العمل، أمّا إذا استغرق خطأ المضرور العامل خطأ ربّ العمل فإنّ المسؤوليّة تقع عليه كاملة، وتنتفي المسؤوليّة عن ربّ العمل [86] وعليه هناك صورتان لاستغراق أحد الخطأين للآخر وهي على النحو الآتي:

- **الصورة الأولى: إذا كان أحد الخطأين يفوق الآخر في جسامته وله حالتان:**
  - **إذا كان أحد الخطأين عمديًّا:**

وهنا يستغرق هذا الخطأ العمدي الخطأ الأخير غير العمدي الذي لم يقصد صاحبه إحداث الضرر، ونتصوّر هذه الحالة إذا كان ربّ العمل قد تعمّد إحداث الضرر فإنّ المسؤوليّة تقع عليه كاملة ولا يعتدّ بالخطأ غير العمدي من العامل المضرور، وأيضًا لا يحقّ لرب العمل تخفيف المسؤوليّة بسبب مساهمة خطأ المضرور غير العمدي في حدوث الضرر إصابة العمل.

- **رضا المضرور:**

قد يرضى المضرور بوقوع الضرر، والقاعدة هنا أن رضاء المضرور (العامل) بوقوع الضرر لا تعني انتفاء مسؤولية ربّ العمل، بل تبقى كاملة، إلّا أنّنا نكون أمام خطأ مشترك ومن ثمّ توزع المسؤوليّة على الطرفين، أمّا في حالة رضا المضرور بوقوع ضرر

86_ د. جابر محجوب على، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق ص 567.

يمثل خطأً جسيمًا يستغرق خطأ ربّ العمل، فهنا في هذه الحالة لا تقع مسؤولية على ربّ العمل في التعويض عن إصابة العمل. [87]

- **الصورة الثانية: إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر:** أي أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، وفي هذه الحالة يكون الخطأ الذي وقع أولًا هو الأساس في وقوع الضرر، أي أنّه استغرق الخطأ الآخر، وبهذه لو أنّ ربّ العمل هو الأساس في إحداث الضرر وكانت نتيجة الضرر راجعة منه إلى المضرور العامل فإنّ المسؤوليّة تقع على ربّ العمل، ولكن لو حدث العكس أن يكون الخطأ وقع من العامل المضرور وهو الذي أدّى إلى خطأ ربّ العمل ففي هذه الحالة يكون خطأ المضرور العامل قد استغرق خطأ ربّ العمل ومن ثمّ تنتفي المسؤوليّة عن ربّ العمل، وتقع على العامل المضرور في حالة الضرر العمدي.

ب: الحالة الثانية: الخطأ المشترك:

قد لا يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، بل يشترك كلٌّ منهما في إحداث الضرر بصفة مستقلة، وكما بيّنا في إصابة العمل فإنّ الخطأ مفترض، حيث ساهم العامل في إحداث هذا الخطأ بشكل غير عمدي لأنه لو كان بشكل عمدي فإنه كما بينّا أنه من ضمن الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون العمل، وعلى هذا نلاحظ أن كلًّا من الخطأين قد ساهم في حدوث الضرر ومن ثم توزع المسؤوليّة بين المضرور العامل وربّ العمل، وقد يرى القاضي توزيع المسؤوليّة على أساس مدى مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر،

87_ د. د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 41.

وعندما يرى أن مساهمة أحد الخطأين في إحداث الضرر كانت أكبر من مساهمة الخطأ الآخر[88].

وعلى هذا فإنّ محكمة التمييز القطرية رأت أنّ نسبة الخطأ تخفّ أو تتضاءل حسب نسبة خطأ المضرور، ويمكن أيضًا تطبيقها على إصابة العمل والتعويض عنها في حالة إذا ساهم الخطأ غير العمدي من العامل في إصابة عمل، لأنّه إذا كانت الإصابة عمدية فإنّه من ضمن الاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون العمل كما أسلفنا.

قضت محكمة التمييز القطريّة "الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسؤوليّة فاعله، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المضرور أو اشتراكه مع مرتكب الفعل في إحداث الضرر، ويُراعى ذلك عند تقدير التعويض الذي يطالب به المضرور."[89]

3- حالات خطأ عامل آخر في إحداث إصابة العمل:

وقبل الخوض في مسألة خطأ الغير نود الرجوع إلى مسألة هامة أخرى أيضًا لم يعالجها قانون العمل وهي حدوث إصابة عمل لعامل بسبب خطأ من عامل آخر، ففي هذه الحالة سوف نرجع أيضًا إلى القواعد العامة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ونرجع فيها إلى نص المادة 209 من القانون المدني لمادة 209 [90].

88_ د. جابر محجوب على مصدر سابق، النظرية العامة للالتزام، ص 570.

89_ محكمة التمييز جلسة 17 من يونيو سنة 2008 الطعن رقم 51 لسنة 2008 تمييز مدني، مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية.
http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx

90_ م(209) "1- يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال أداء وظيفته أو بسببها.
2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.)"

- **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:**

ولهذا فإنّنا بصدد تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي ذهب جانب كثير من الفقه إلى اعتبار أنّ مسؤولية المتبوع تقوم على الضمان، إذ إنّ المتبوع يكفل التابع، فهو كفيل متضامن معه، ومادام أنّ المتبوع له حق الرقابة والتوجيه على التابع، فإنّ الخطأ الذي وقع من التابع حصل في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وأنّ هذا الأساس هو الصحيح لمسؤولية التابع لأعمال تابعه [91] الذي أحدث خطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها، ويظلّ المتبوع مسؤولًا عن أعمال تابعه كما أنّ المتبوع له الحق على التابع بمسلكه في الرقابة والتوجيه، وكما هي أيضًا متحققة بين ربّ العمل والعامل، وعلى هذا فإنّ الأساس الصحيح لمسؤوليّة المتبوع هو أنّها في حكم مسؤولية الكفيل المتضامن، إذ يجوز رجوع المضرور على المتبوع قبل رجوعه على التابع، لأنّ الكفيل المتضامن لا يحقّ له أن يدفع في مواجهة الدائن بالرجوع على المدين الأصلي قبل الرجوع عليه، وكذلك فهذا الرأي هو ما أخذت به محكمة التمييز القطرية [92].

وعليه يمكن لربّ العمل الرجوع على العامل المتسبب في إصابة عمل لزميل له آخر وفقًا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهذا في نص المادة 210 مدني قطري في الفقرة الأولى منه "1- للمسؤول عن عمل الغير أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضرور تعويضًا عن عمله غير المشروع." حيث إنّه من المنطقي رجوع المتبوع على تابعه ليقضي ما دفعه للمضرور لأنّها ليست مسؤوليّة شخصيّة إنّما هي مسؤولية تبعية أقامها القانون لرعاية مصلحة المضرور ومن حق المضرور الحصول على التعويض من المتبوع ومن ثم المتبوع يرجع على

91_ د. رضا متولى وهدان، المرجع السابق، ص 67.

92_ جاء بقضاء محكمة التمييز القطرية انه في الطعن رقم 77 لسنة 2008 بجلسة 2008/11/4 "..... وحيث إنّ هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة (209) من القانون المدني على أن "1- يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه حال أداء وظيفته أو بسببها....."، وإذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد...) مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية. http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx

التابع الذي ينبغي له تحمّل عبء التعويض بسبب الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها. [93]، أمّا في الحالة الأخيرة خطأ الغير فسنخصص لها المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثالثًا: مدى مسؤولية الغير عن إصابة العمل:

إنّ مسؤولية ربّ العمل تقع في حالة حدث إصابة عمل أو مرض مهني أو إصابة حادث طريق عمل، وإنّ الخطأ فيه مفترض، وذلك لا ينفي أنّ عليه المسؤوليّة إلّا بإثبات حالات الإعفاء في نص المادة 111 من قانون العمل القطري، وعلى هذا ووفقًا للقواعد العامة تنتفي عنه المسؤوليّة في الحالات السابقة، ولكن في حالة مدى مسؤولية الغير عن إصابة العمل هل تنتفي المسؤوليّة الكاملة عن ربّ العمل؟ أم أنّ أساس المسؤوليّة مصدرها القانون وأنّ الخطأ مفترض؟

إنّ هذا الأمر لم يُعالج في قانون العمل القطري على غرار كثير من التشريعات، ومن بينها الفلسطيني والمصري والأردني التي وفّرت إمكانية رجوع العامل على الغير المتسبب في إصابة العمل، وعلى هذا نودّ بيان مدى مسؤولية الغير في تعويض المضرور العامل عن إصابة العمل.

قد يكون سبب الحادث ليس بالضرورة عائدًا على ربّ العمل، فقد يُحدث الضرر شخص آخر ليس له علاقة مباشرة سواء برب العمل أو بأدوات العمل، فهل للعامل الحق بالرجوع على الغير وعلى ربّ العمل على أساس وحدة المسؤوليّة أم على أساس آخر؟ فيكون مصدر الالتزام على عاتق ربّ العمل غير التزام الغير المسؤول عن الحادث، وهذه نقطة يجب الإشارة إليها لأهميتها من حيث عدم معالجتها في قانون العمل، وسنرجع إلى القواعد العامة في

93_ د. رضا متولى وهدان، المرجع السابق ص 68-69.

القانون المدني ونبحث في مدى جواز الجمع بين التعويضات، ولكن في بعض التشريعات– ومنها المشرّع الفلسطيني– توجد إشارة إليها في المادة 127 الفقرة الثانية من قانون رقم 7 لسنة 2000، 2– (إذا قضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل يحق للعامل المطالبة بحقوقه المترتبة على الإصابة من أيّ منهما).

وعليه فإنّ المشرّع الفلسطيني أجاز الجمع بين التعويضات من خلال عبارة **(من أيّ منها)** أي أن العامل له الحق الرجوع إمّا على ربّ العمل أو الغير أي أحد المكلفين بضمان التعويض عن إصابته، في حين رأى جواز الرجوع عليهما معًا، لأنّ كلّ مصدر التزام يختلف عن الآخر، حيث إنّ مصدر الالتزام على ربّ العمل– كما بيّنا– مصدره القانون، أمّا الغير فمصدر التزامه هو المسؤوليّة التقصيريّة، وعلى هذا فإنّ كليهما مصدره مختلف عن الآخر. [94]

وعليه تقوم مسؤولية الغير عن حوادث العمل على أساس الخطأ الواجب الإثبات، وهي مسؤولية ذاتية بحيث لا يجوز للعامل المضرور استعمال القواعد المقررة لرب العمل من المسؤوليّة المفترضة أو بقوة القانون، حيث يجب عليه إثبات الخطأ من جانب غير المحدث الضرر [95].

ولهذا يجب أن نبيّن مدى مسؤولية الغير في التعويض عن إصابة العمل ويكون أساس مسؤوليته هو المسؤوليّة التقصيريّة.

---

[94]_ منار حلمي عبد الله عدوى، احـــكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 مرجع سابق، ص 115.

[95]_ بورجو وسيلة، مصدر سابق، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، 88.

1- مسؤولية الغير وفق قواعد المسؤوليّة التقصيريّة.

وفقًا للمسؤوليّة التقصيريّة في القانون المدني القطري، قد يكون الغير هو السبب الوحيد الذي أدّى إلى حدوث الضرر، ففي هذه الحالة لا يكون المدعى عليه مسؤولا عن الضرر الذي حدث، أمّا في حالة مساهمة خطأ الغير مع الشخص المسؤول في إحداث الضرر ففي هذه الحالة نلاحظ أن كلا الخطأين قد ساهم في إحداث الضرر، فإذا كان هذا الفعل الذي وقع من الغير لا يشكل خطأ فإنّ المسؤوليّة تقع كاملة على عاتق المدعى عليه أي ربّ العمل، ولا يشترط أن يكون الغير الذي وقع منه الخطأ معروفًا لأنه متى ثبت أنّ الضرر الذي وقع ساهم خطأ الغير في حدوثه فإنّ مسؤولية ربّ العمل تتأثر بهذا الأمر حتى وإن كان الغير قد هرب، إلّا أنه يشترط من الغير ألّا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم ربّ العمل كما هو في مسؤولة المتبوع عن أعمال تابعه، لأنّه في هذه الحالة لا يكون لخطأ الغير أي أثر بالنسبة لقيام مسؤولية ربّ العمل.

أمّا الأمر مختلف تمامًا فهو إذا كان الخطأ قد استعرق خطأ ربّ العمل، حيث يكون كل خطأ مستقلًا عن الآخر، وقد يساهم كلٌّ منهم في إحداث الضرر سواء ربّ العمل أو الغير أو حتى العامل [96] وله عدّة صور منها الآتي:

الصورة الأولى" استغراق أحد الخطأين للآخر

قد يستغرق أحد الخطأين الآخر كأن يكون أحد الخطأين عمديًّا بينما الخطأ الآخر غير عمديّ، أو إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، وفي هذه الأحوال يُعدّ المستغرق هو السبب في حدوث الضرر، فإذا استغرق خطأ ربّ العمل خطأ الغير فلا عبرة في خطأ الغير

96_ د. مفتي بن عمار، فكرة الجمع بين تعويضات في مجال المسؤولية المنية عن إصابات العمل، المنهل- جامعة قطر، https://www.almanhal.com/ar 2016 ص 16، اخر زيارة 2019/10/19.

وعليه تقوم المسؤوليّة كاملة على ربّ العمل، أمّا إذا استغرق خطأ الغير المدعى عليه (ربّ العمل) فإنّ المسؤوليّة تقع كاملة على عاتق الغير.

الصورة الثانية عدم استغراق أحد الخطأين الخطأ الآخر:

قد لا يستغرق أحد الخطأين الآخر، وفي هذه الحالة يُعدّ كلٌّ من الخطأين سببًا في حدوث الضرر، ويتعدد المسؤولون عن الضرر، ويتحمّل كلٌّ منهم المسؤولية في مواجهة المضرور عن الضرر، ويقسم التعويض بينهم بالتساوي أو على أساس جسامة الخطأ الذي وقع من كلّ مسؤول، وفي إصابات العمل عند تطبيق هذه القاعدة نجد فيها أنّ أساس كلٍّ من التزام ربّ العمل أو الغير مختلف تمامًا عن الآخر كما بيّنا، وأنه يجوز الجمع بينهم على أساس التضامن [97] وسوف نرى رأي القضاء القطري في مسألة الجمع وفقًا لأحكام محكمة التمييز القطرية.

الصورة الثالثة تعدد المسؤولين (الجمع في التعويضات)

قد يساهم في إحداث الضرر خطأ المضرور وخطأ الغير وخطأ المسؤول، وفي هذه الحالة توزع بينهم المسؤوليّة بالتساوي فيسأل كل منهم عن الثلث وعلى هذا يمكن للمضرور أن يرجع على المسؤول ربّ العمل وعلى الغير بالثلثين، وأيضًا قد تتوزّع المسؤوليّة على المشاركين في إحداث الضرر، وذلك على أساس مدى جسامة خطأ كلٍّ منهم، ومن ثمّ يختلف مقدار التعويض الذي يُدفع، في حين لو تحققت إصابة عمل فإنّ التعويض على ربّ العمل على أساس القانون، ويرجع على ربّ العمل وفقًا لنوع الإصابة وما لحقه من عجز وفقًا للنسب المرفقة في الجدول المرفق في قانون العمل القطري، وأيضًا للجدول الملحق رقم 1 للمرض المهني بينما التعويض الذي يرجع فيه المضرور العامل على الغير أساسه المسؤوليّة التقصيريّة

97_ د. جابر محجوب على، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق ص 572-573.

التي يجب عليه استنادًا إليها إثبات الخطأ من الغير والعلاقة السببيّة بين الخطأ والضرر التي يقدّرها قاضي الموضوع حسب جسامة الخطأ. [98]

وعلى هذا فإنّ ما تم ذكره يكون من الحالات التي يجوز فيها الجمع بين التعويضات، فكما هو معمول في أحكام القضاء لا يجوز للمضرور أنْ يجمع بين التعويضات فهو يعوض مرّة واحدة، إلّا أنّه يجوز الجمع كما هو الحال التي يمكن فيها للمضرور أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض من الغير المتسبب في الفعل الضار، حيث إنّها تقوم في حقيقة الأمر على مبلغ التأمين، الذي مصدره العقد الذي سبق إبرامه مع شركة التأمين، وحقيقته أنّه ليس مقابلًا للضرر إنما تدفعه شركة التأمين مقابل الأقساط التي حصلت عليها من المؤمّن، ومن ثمّ فلا يعدّ هذا الأمر جمعًا بين تعويضين، إلّا إنّه مغاير تمامًا لحالة إصابة العمل كون مصدر التزام ربّ العمل والغير مختلفين، لذلك فيجوز في هذه الحالة للمضرور العامل الرجوع على الغير ورب العمل في التعويض على أساس المسؤوليّة التقصيريّة واجبة الإثبات على العامل، وأيضًا يمكن أن تجتمع لرب العمل مسؤوليتان إذا ارتكب خطأ جسيمًا أو تعمّد إصابة العامل، فإنّه يجوز للعامل الرجوع على ربّ العمل على أساس المسؤوليّة المقررة في قانون العمل، وهي مسؤولية أساسها القانون وأيضًا الرجوع عليه إذا ثبت الخطأ من جانب ربّ العمل على أساس المسؤوليّة التقصيريّة، حيث إنّ العمل استقر عليها في محكمة التمييز القطريّة التي قالت بجواز فكرة الجمع بين التعويضات كما في جاء في حكمها" وحيث إنّ هذا النعي في غير محلّه، ذلك أن رجوع العامل– الذي يصاب بإصابة عمل ينتج عنها عجز كلي دائم أو جزئي– على ربّ العمل بالتعويض مستندًا إلى نص المادة (110) من قانون العمل وإلزام ربّ العمل بالتعويض وبالمقدار المحدد بالدية الشرعية مردّه إلى المسؤوليّة القانونيّة التي نص عليها قانون العمل،

98_ د. مفتي بن عمار، فكرة الجمع بين تعويضات في مجال المسؤولية المنية عن إصابات العمل، المرجع السابق ص 14.

وهو ما لا يحول دون رجوع العامل على أيّ مسؤول آخر تترتب مسؤوليته عن التعويض استنادًا إلى أيّ مسؤوليّة أخرى تعاقدية أو تقصيريّة."[99]

رابعًا: فكرة التضامن في المسؤوليّة التقصيريّة في القانون القطري

ومن هنا علينا بيان تعدّد المدينين في المسؤوليّة التقصيريّة، وهو ما استقرت عليه محكمة التمييز القطرية بقولها "إنّه من المقرر متى تعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحدًا بحيث يوجد مدينون متعددون عن دين واحد فإنّ للدائن أن يطالب أيًّا منهم بكل الدين، كما يستطيع أن يرفع الدعوى عليهم جميعًا بما يعني أن الالتزام في هذه الحالة يكون التزامًا تضاميًّا على تعدد واستقلال الروابط التي تربط المدينين بالدائن وترتب على ذلك أنّ أيًّا من المدينين في هذا الالتزام لا يستفيد من عدم ثبوت مسؤوليّة الآخر ما دامت مسؤوليته هو قد تحققت" [100]

حيث إنّ أغلب التقنينات العربيّة وخلافًا لما عليه في القانون المدني القطري إذا تعدد المسؤولون في مسؤوليه تقصيرية عن التعويض كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وفي هذا اختلاف عن أحكام المسؤوليّة العقديّة، حيث ينقسم مقدار التعويض فيما بينهم حال تعددهم فلا يكون رجوع الدائن به على أيٍّ منهم إلّا بقدر حصته، ولا يكون التزام المسؤولين عقديًّا التزامًا تضامنيًّا إلّا إذا اتُّفق على ذلك، أو إذا قضى به القانون، إلّا أنّ المشرّع القطري أخذ بفكرة التضامم التي يجب التمييز بينها وبين التضامن وهي على النحو الآتي:

حيث إنّ التضامن السلبي أو التضامن بين المدينين حيث يمكن للدائن وهو المضرور في إصابة العمل ان يطالب أحد المدين بكامل الدين ويترتب عليه براءة ذمته وذمة الآخرين

---

[99]_ الطعن رقم 22 لسنة 2012 محكمة التمييز المواد المدنية والتجارية جلسة 10-04-2012 موقع مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية.
http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx

[100]_ د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري، جامعة قطر، الدوحة – قطر 2016 ص 247.

جميعا إلا أنه يستطيع الرجوع على سائر المدينين كلٌّ بقدر حصّته في الدين، ويفترض التضامن السلبي التزامًا واحدًا نشأ عن المصدر ذاته، إلّا أنه في حال تعدد المدينين بهذا الالتزام كما في حالة حدوث إصابة عمل بخطأ الغير فإنّنا نكون بصدد تضامن ولو تعدد المدينون بأداء واحد وهو التعويض، حيث إنّ التزام كل واحد منهم مصدره مختلف عن الآخر كما بينّا أنه إذا حدثت إصابة عمل للعامل فإنّ التعويض الذي يترتب عليه مصدره القانون، وأن الغير الذي ساهم في إحداث الضرر أيضًا مصدر القواعد المسؤوليّة التقصيريّة، وبهذا يكون التزام ربّ العمل والغير بأداء واحد وهو تعويض المضرور ولكن كل التزام نشأ عن مصدر مختلف فلا يكون هناك تضامن بينهما إنّما المسؤوليّة مجتمعة أو تضامم كما يسمّيه بعضهم.[101]

وأيضًا كما هو في الالتزام التضامني القاعدة انقسام الدين على جميع المدينين المتضامنين، بحيث إذا وفّى أحدهم الدين كان له أن يرجع على سائر المدينين كل بقدر حصته في الدين وكذلك الأمر في التضامم حيث يقسم الدين على المدينين بحيث يستطيع الموفي أن يرجع على سائر المدنيين فالموفّي يستطيع أن يرجع على سائر المدينين بدعوى الحلول وفقًا للقاعدة العامة التي تقرر حلول الموفّي محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفّي ملزمًا بالدين مع المدين.

101_ د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري المرجع السابق 248.

خامسًا: حق العامل في التعويض الأدبي الناتج عن إصابة العمل.

كما بينّا سابقًا من حق العامل في الرجوع إلى ربّ العمل أو الغير في التعويض عن إصابة العمل إلّا انه لم يتطرق أيضًا القانون العمل القطري لمسألة الحق بالرجوع عن التعويض الأدبي وأيضًا بين أن تكون الإصابة جسدية وحصرها في ذلك، إلّا أنّه يمكن النظر في تعويض عن الضرر الادبي للعامل وفقًا لكل حالة وما تقتضيها ويرى القضاء في تعويضه، وعليه فإنّه يمكن الرجوع أيضًا إلى القواعد العامّة في القانون المدني القطري، وذلك وفقًا لنص المادة 202 من قانون المدني القطري.

" 1- يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيًا.

2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلّا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمّا يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب."

حيث يمكن أن يصاب العامل بتشوهات نتيجة إصابة عمل قد تسبّب له ضررًا أدبيًّا بالغًا نتيجة هذا الضرر الذي لحق به نتيجة حادث العمل، حيث استقر الفقه والقضاء على التعويض عن الضرر الأدبي، وأمّا القول إنّ الضرر الأدبي بطبيعته لا يقبل التعويض إلّا أنّه لا يمكن التسليم به لأنّ التعويص لا يهدف إلى الإزالة التامة إنّما التخفيف منه.[102]

وأمّا عن مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي كما هو موضح فينص المادة 203 الفقرة الثانية من القانون المدني القطري" لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلّا إذا كانت قيمته محدّدة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء." أي أنه لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بعد وفاة المضرور أي العامل إذا كان المضرور لم يطالب بالتعويض في أثناء حياته لأنّ الحق

[102]_ د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مرجع سابق ص 554.

في التعويض الأدبي ينقضي بوفاة المضرور إلّا إذا كان التعويض قد تحدّد بمقتضى القانون أو الاتفاق، حيث ينتقل في هذه الحالة، وأيضًا يمكن أن ينتقل إذا رفع المضرور عن الضرر الأدبي الدعوى مطالبًا بالتعويض، أمّا إذا توفى المضرور دون أن يرفع الدعوى أو دون أن يتفق مع المسؤول على التعويض فإنّ الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ينقضي بموته. [103]

وأيضًا إذا كان الضرر الأدبي مجرّد ألم أصاب الشخص من جراء موت المضرور، فقد حدّد المشرّع الأشخاص الذين يستحقون التعويض في هذه الحالة على سبيل الحصر الزوج أو الزوجة وأقارب المتوفّى حتى الدرجة الثانية وهم: الأبوان والجدات والجدتان والأبناء والأحفاد والإخوة والأخوات، إلّا أنه ليس معنى ذلك أنّ كلّ هؤلاء يحكم لهم بالتعويض عن موت المصاب العامل في إصابة العمل، حيث يحكم لمن لحقه ضرر وألم إلّا أنه لم يصل إلى درجة الموت، ومع هذا يقضي القاضي بالتعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية. [104]

كما بينّا مفهوم إصابة العمل وفقًا لقانون العمل القطري، وبينّا أيضًا خلو قانون الضمان الاجتماعي من فكرة التعويض عن إصابة العمل وتأمينها، والذي لم يأخذ بفكرة ضمان المخاطر التي يتعرض لها العامل، وأن المبالغ التي تصرف للمواطن هي عبارة عن مساعدات مالية وقصرها على أبناء المجتمع القطري، متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي وبينّا شروطه ومتى يتحقق لاستحقاق العامل للتعويض المقرر له في القانون عن إصابة العمل وأساس المسؤوليّة على ربّ العمل، وأيضًا متى تنتفي المسؤوليّة عن ربّ العمل، ومسؤولية الغير في تعويض إصابة العمل، بالإضافة إلى مدى كفاية القوانين

103_ د. متولي وهدان، الوجيز في المسئولية المدنية، المرجع السابق، ص 46.
104_ د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول ص 556.

الخاصة لحماية العامل من إصابة العمل، وهل تقتضي التعويض عن إصابة العمل في تعويض العامل لتلك الإصابات ومدى كفاية حماية حق العامل بالتعويض عن طريق التغطية التأمينية عن إصابات العمل وفقًا لقواعد التأمين المقررة في التشريعات القطرية، وذلك في مجال علاقات العمل الخاصة، ولهذا فإنه يجب علينا الرجوع إلى قواعد التأمين المقررة في التشريعات القطرية لبحث مدى كفاية قواعد التأمين الخاص في التشريع القطري بحصول العامل على تعويض إصابات العمل وفقًا للقانون، وهل تكفي هذه الحماية بصورتها السابقة؟ أم تحتاج إلى توسيع فكرة التأمين على إصابة العمل بتدخل تشريعي ينظم هذا النوع من التأمين؟

وعليه فإنّنا سنتطرق إلى مدى كفاية نظام التأمينات الاجتماعيّة في تغطية التعويض عن إصابات العمل ونقارنه من خلال قواعد التأمين الخاص، وهل ما تقرر له بموجب قانون العمل يكفي لحصول العامل على التعويض؟ أم أنّه يحتاج إلى نوع خاص من الحماية وفقًا لقواعد التأمين العامة؟ [105]

المبحث الثاني: مدى كفاية نظام التأمينات الاجتماعيّة في تغطية التعويض عن إصابات العمل

لقد استعرضنا نظام التأمينات الاجتماعيّة وبينّا مفهومه ومميزاته، وأيضًا قصوره عن تعريف إصابات العمل وفقًا لقانون الضمان الاجتماعي التي بينّاها وفقًا لقانون العمل.

يعد نظام التأمينات الاجتماعيّة حديث النشأة نسبيًّا وعلى درجة عالية من الأهمية بين سائر النظم الاجتماعيّة الأخرى، غير أنّه وإن كان أحد النظم الاجتماعيّة السائدة المطبقة في غالبية دول العالم إلّا أنّه نظام ذو طبيعة خاصّة وسمات مميزه عن غيره، حيث يضيق ويتسع

105_ منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني، المرجع السابق، ص71.

متأثرًا بخصوصيّات كلّ دولة وطبيعتها وسياستها الاجتماعيّة وحدود مقدرتها المالية كونه نظام أعباء وتكاليف، وعلى هذا فإنّ القواعد القانونيّة اللازمة لحماية الشخص الطبيعي وأسرته كإنسان بصفة عامة، وكممتهن لنشاط أو عمل معين بصفة خاصة، إذا ما تعرض إلى مخاطر إصابة العمل قد يفقد القدرة على أداء عمله سواء بصفة مؤقتة أو دائمة تحرمه من الأجر الذي يعتاش منه، ومن ثم يهدد مستوى معيشته، لذلك فإنّ توفير هذه الحماية باستخدام وسائل فنية معينة يمكّن هؤلاء الأشخاص عند تعرضهم لتلك المخاطر من مواجهة مضاعفاتها أو التخفيف منها، وبذلك تتولى السلطة العامة بنفسها أمر تطبيق نظام التأمينات الاجتماعيّة بقواعدها الآمرة[106].

بما أن نظام التأمينات الاجتماعيّة يختلف حسب كل دولة ومقوماتها ونطاقه، وذلك من خلال جعله نظامًا يقوم على فكرة اشتراكات شهرية يقع على عاتق ربّ العمل أدائه شهريًّا وفق نسب ومعايير محددة، لذلك نجد في كثير من التشريعات كما في قانون التأمينات الاجتماعيّة البحريني المادة 47 نجده ينص على:

(يمول التأمين ضد إصابات العمل مما يلي:

1- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم أصحاب العمل بأدائها للهيئة العامة بواقع 3 بالمائة من أجور عمالهم الشهرية. ويلتزم صاحب العمل وحده بأداء هذا الاشتراك.

2- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها بالبند السابق.)

حيث قصرها على أرباب العمل دون العامل باشتراكات شهرية بواقع 3 % من أجور عماله أو موظفيه.

---

106 د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظاما لتأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مصدر سابق، ص31.

وأيضًا بنص المادة 24 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014 التي تنص على **(تتكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل مما يلي:**

1- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة 2% من أجور المؤمّن عليهم.

2- الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.

3- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.)

لهذا نجد أن الاشتراكات يجب أن يؤديها ربّ العمل وذلك بقاعدة الغنم بالغرم، حيث القصد العام منها هو تحميل ربّ العمل الواجبات والأعباء التي تتناسب مع المميزات والحقوق التي يحصل عليها نظير قيام العامل بالأعمال الخاصة برب العمل، وأنه يتعرض لمخاطر في أثناء تأديته لعملة، ولتحقيق التكافؤ في الواجبات والحقوق كي لا يستفيد شخص على حساب الآخر.

إلّا أنّه في التشريع القطري لا يعمل نظام التأمينات الاجتماعيّة لشريحة العمال الذين يعملون بدولة قطر الخاضعين لقانون العمل القطري، بالإضافة إلى قصور قانون نظام التأمينات الاجتماعيّة وجعل مناطه قاصرًا على القطريين وعلى فئات معينة.

المطلب الأول: قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة

سنتطرق إلى مدى قصور قانون الضمان الاجتماعي في تأمين إصابات العمل وقصور فكرته عن فكرة التأمينات الاجتماعيّة التي أخذ بها كثير من التشريعات العربية التي سنّت نظام التأمينات الاجتماعيّة بما يتوافق مع فكرته الأساسية.

الفرع الأول: أوجه قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة في ظل القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي

بالرجوع إلى قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي الذي جاء على تقدير المساعدة الاجتماعيّة على أساس عدد أفراد الأسرة المحتاجة ولم ينظم أو حتى يتطرق إلى تأمين المخاطر التي يتعرض لها الشخص الذي أخذ به كثير من التشريعات، وبذلك حصرها في المساعدات ولم يتطرق إلى المخاطر التي قد يتعرض لها المواطن في عمله، وأيضًا قصرها على صفة المواطنة لاستحقاق المساعدة الاجتماعيّة ولا تسري تلك الأحكام إلّا على مواطني دولة قطر المقيمين على أرضها وينتمون إلى أيٍّ من الفئات التي نص عليها القانون، وأيضًا جعل نطاق الاستفادة بكل القطريين ممن تتوافر فيهم الشروط بغض النظر عن طريقة اكتسابهم للجنسية القطريّة وما إذا كانت أصليّة أم مكتسبة، بالإضافة إلى أنّ المشرّع حدد الفئات التي تستحق المساعدة على نحو شامل ودقيق كما حدد قيمة هذه المساعدات لكل فئة ولم يتردد في زيادتها من حين لآخر حتى تجاري ارتفاع المعيشة،[107] وبالرجوع إلى نصوص المواد نجد في **الفصل الثاني – نطاق سريان القانون المادة 2 تنص على:**

(تسري أحكام هذا القانون على القطريين المقيمين بصفة دائمة في قطر، ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فيه.)

المادة 3 الخاصة باستحقاق تلك المساعدات

يستحق الأشخاص من الفئات التالية معاشًا، وفقًا لأحكام هذا القانون:

1- الأرملة.2- المطلقة3- الأسرة المحتاجة.4- المعاق.5- اليتيم.6- العاجز عن العمل.

---

107 د. علي حسين نجيدة، الضمان الاجتماعي في دولة قطر الغاية والنطاق، الجزء الأول، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل –قطر، العدد الثاني - السنة السادسة –2013 ، منشورات وزارة العدل، الدوحة، 2013 ، ص 42.

7- المسن.8- أسرة السجين.9- الزوجة المهجورة.10- أسرة المفقود.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير إضافة فئات جديدة إلى تلك الفئات.

راجع قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1997 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي وقواعد منحه).

الفرع الثاني: مقارنة قانون الضمان الاجتماعي وغيره من القوانين الأخرى المقارنة

وبذلك نجد القصور الواضح في قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي، ويرجع- كما بينّا- إلى أنه نظام قائم على مساعدة بعض فئات المجتمع القطري ممن تنطبق عليهم الصفات المذكورة في نص المادة الثالثة من القانون، وأيضًا لم يأخذ بفكرة تأمين المخاطر التي يواجها الفرد في المجتمع شأنه شأن جميع التشريعات العربية لأنه نظام يهدف إلى مواجهة المخاطر الاجتماعيّة التي يعطيها المجتمع اهتمامًا خاصًّا التي حددتها معظم التشريعات العالمية والمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية العمل الدولية رقم 102 التي ذكرت جميع المخاطر التي يتعرض لها الفرد ومن بينها إصابة العمل، التي تم ذكرها في الجزء السادس من الاتفاقية.[108]

بالرجوع الى نص المادة 45

(تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين وفقًا للمواد التالية من هذا الجزء.)

المادة 42

[108] اتفاقية رقم (102) بشان المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي- جنيف الدورة 35 المنعقدة في 4/يونيو لسنة 1952، https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c102_ar.pdf آخر زيارة 2020/5/1

(تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة:

(أ) حالات المرض؛

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية؛

(ج) فقدان القدرة على الكسب كليًّا إلى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون هذا الفقدان دائمًا أو الفقدان المقابل للقدرة البدنية.

(د) فقدان وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز في حالة الأرملة، إخضاع الحق في الإعانة لشروط الافتراض وفقًا للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنّها غير قادرة على إعالة نفسها.)

نجد أن دولة قطر لم توقع على هذه الاتفاقية وأيضا على كثير من الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية رقم 157 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي.

حيث أن هذه الاتفاقية تستهدف إلى المساواة في المعاملة نفسها والحفاظ على الحقوق الجاري اكتسابها والحقوق المكتسبة ، فيما يتعلق بجميع فروع الضمان الاجتماعي التي تغطيها اتفاقية الضمان الاجتماعي المعايير الدنيا للاتفاقية رقم 102 لسنة 1952، حيث تم الإقرار على حقوق العمال المهاجرين في مجال الضمان الاجتماعي وذلك في نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة (ب) والتي تنص " فئات الأشخاص الذين يستفيدون منها على أن تشمل هذه الفئات على الأقل العاملين برواتب، بما في ذلك – عند الاقتضاء– عمال الحدود والعمال الموسميون–

وكذلك أعضاء اسرهم وورثتهم ، إذا كانوا من رعايا إحدى الدول الأعضاء المعنية ، أو اللاجئون أو عديمو الجنسية الذين يقيمون على أراضي إحدى هذه الدول الأعضاء."[109]

وأيضا بالرجوع إلى التوصية رقم (202) بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، حيث ضمنت هذه التوصية على أن الحق في الضمان الاجتماعي هو حق من حقوق الإنسان إن سلم بأن الحق في الضمان الاجتماعي هو ضرورة اقتصادية واجتماعية لتحقيق التنمية والتقدم إلى جانب تعزيز العمالة، بالإضافة إلى أن الضمان الاجتماعي هو أداة مهمة للقضاء على الفقر وانعدام المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي وللتخفيف من وطأتها ولتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين والمساواة العرقية، ولدعم الانتقال من العمالة غير المنظمة، إلى العمالة المنظمة وذلك لإرساء نظم مستدامة للضمان الاجتماعي مساندان لبعضهما البعض.[110]

نظام التأمينات الاجتماعيّة نظام اجتماعي وقانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد المخاطر المهنية أو الاجتماعيّة الواردة بالاتفاقيات الدوليّة، ومن بينها اتفاقية رقم 102 الصادرة من منظمة العمل الدولية، وأنّ هذا النظام يقوم على استخدام

---

[109] اتفاقية رقم 157 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي- جنيف، الدورة 68 المنعقدة 2/يونيو لسنة 1982.
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c157_ar.pdf - آخر زيارة 2020/5/1

[110] توصية رقم (202) بشأن الارضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي- جنيف الدورة 101 المنعقدة في 30/مايو لسنة 2012.
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_r202_ar.pdf - آخر زيارة 2020/5/1

مجموعة من الأساليب الفنية الخاصّة التي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة على فئة معينة بالمجتمع ممن يتعرضون إلى مخاطر كبيره [111].

واقع الأمر أن النظرة لنظام التأمينات الاجتماعيّة تتفاوت حسب المجتمعات وقد تأخذ منحى فلسفيًّا يعبر عن الفهم لدور الحكومة في المجتمع وواجباتها الأساسية، فبعضهم يرى أن الحكم على كفاءة نظام التأمين الاجتماعي يتوقف على مساهمته في تعزيز التضامن الاجتماعي فيكون ناجحًا إذا نظر كلّ أفراد إلى المجتمع كعائلة واحدة تتساوى في الحصول على المنافع والخدمات بغض النظر على مسألة المواطنة، فكل من يعيش على أرضها يتمتع بالامتيازات ولو لفترة إقامته، بالإضافة إلى حصوله على المنافع والخدمات حسب حاجاته، وليس وفقًا لقدراته أو مساهماته المالية [112]، ولكن هذا النظام واجه معوقات كثيرة في كثير من البلدان العربية والدول النامية التي تعاني من قصور في الأداء وعجز في التمويل أو محدودية الانتشار على الرغم من أهمية التأمين الاجتماعي لما يمكن أن يقدّمه من ضمانات لحياة إنسانية كريمة لنسبة مرتفعة من سكان العالم، وعلى هذا نجد دخول نوع تأمين آخر ليملأ الفراغ في الساحة التأمينية ودخول شركات التأمين الخاصة وعروضها وتوفير الأمان للأشخاص مع تقديم عروضهم بما يتوافر لهم الحماية الكاملة على الرغم من ارتفاع قيمتها، ولكنها تمثل الحصن المنيع سواء للعامل أو حتى أرباب العمل، وهذا ما نجده في دولة قطر من قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة وجعل مناطها المواطنة، وأنها لم تعالج المشكلات التي عالجها كثير من التشريعات العربية والدولية التي تحمي العامل من المخاطر التي يتعرض لها، وكفلت حقوق العمال الذين يعلمون على أرضها ونظمت حقوقهم بالكامل، ومع أنّ لدولة قطر طبيعة خاصة

111_ د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، مصدر سابق، ص29.

112_ د. احمد جمال الدين موسى، آفاق التأمين الخاص والاجتماعي في دول العالم الثالث رؤية اقتصادية، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في مجال التأمين الضمان في العالم العربي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان 2007 ص 217.

وشريحة العمال هي من الفئة العمالة الخارجية ولا يمكن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي عليهم، مثل كثير من التشريعات التي تُطبّق على أساس المواطنة واستبعاد الأجنبي المقيم في أرضها.

لكن دولة قطر تسعى لحماية حقوق العاملين على أرضها فنصّت على حقوقهم في قانون العمل على الحد الأدنى، وأن للعامل الحصول على مميزات أخرى وفق نطاق قانون العمل بناءً على كل مؤسسة يخضع لها، بالإضافة إلى ما قد يتعرض له العامل من إصابات عمل كفل القانون بموجبها للعامل حصوله على تعويض إصابات عمل من خلال ما بينا من قيام مسؤولية ربّ العمل في حال حدوث إصابة عمل للعامل وتحقق شروطه الموجبة للتعويض لكن مع ذلك تبقى هذه الحماية قاصرة على استلام العامل تعويضه مباشرة من ربّ العمل حيث يحاول ربّ العمل التنصّل من هذه المسؤوليّة بالطرق كافّة لأنه يعد خسارة ماليه له بالمقابل يبقى العامل حائرًا في حصوله على التعويض عن إصابة عمل في حال تعنت ربّ العمل في إعطاء العامل للتعويض المقرر له في إصابة العمل، وعلى هذا يعدّ التأمين الخاص هو الطريق الأمثل لحماية العامل وربّ العمل من أخطار قد تواجههم، وتعطي الإحساس بالأمن والأمان لهم وأيضًا يُعدّ عنصرًا من عناصر تفتيت الأخطار الكبيرة أو الخسائر الفادحة إلى عناصر أو وحدات صغيرة بحيث يكون لرب العمل تحمل تلك الخسارة نتيجة توزيعها على أعداد كبيرة من الأفراد وفقًا للغاية التي شرعت من أجلها التأمين، ولهذا يعدّ التأمين أحد مظاهر التطور الحضاري في العصر الحديث وقد أخذت به معظم بلدان العالم من أجل درء المخاطر وتخفيف الآثار الاجتماعيّة والاقتصادية،[113] بالإضافة إلى قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة من

113_ د. زياد عبد الرحمن عبد الله، التعويض في حوادث السيارات المجهولة دراسة مقارنة، جامعة جيهان، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، دهوك- العراق الطبعة الأولى 2015 ص 22.

تغطية تلك المخاطر وذلك لقصورها وجعل مناط استحقاقها المواطنة وأيضًا لا يتم تغطية المخاطر وإنما جعلت على أساس مساعدات لبعض فئات المجتمع القطري، وعلى هذا فعلينا بيان أهمية تفعيل نظام التأمين الخاص ودوره في تغطية تعويض إصابات العمل.

المطلب الثاني الحاجة إلى نظام التأمين الخاص والدور المنظور في تغطية التعويض عن إصابات العمل.

كما بينا أن الاختلاف بين التشريعات في شأن نظام التأمينات الاجتماعيّة لأنه نظام يقوم على فرض دعامتي الأمن الاقتصادي – وهما التضامن والتركيم– بقوة القانون، لأنّ فكرته تقوم على أنّ الشخص الذي يتعرّض لإحدى المخاطر الاجتماعيّة يجد الغطاء اللازم لدى المؤسسة أو الجهة التي توفّر هذا الضمان في أيّ بلد كما هو في كثير من البلدان بما يسمّى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو في لبنان والأردن، وأن هذه المؤسسات تجد تمويلها في الاشتراكات التي يدفعها ربّ العمل التي لا يلتزم بها المستفيد بالضرورة أو لا يلتزم بها وحده.

فالضمان يعني أن للفرد حقًّا يستطيع أن يطالب به إذا نابته نائبة لا صدقة أو حسنة تتكرم بها الدولة عليه، فالضمان قادر على إبعاد المتسولين والمعدومين عن المجتمع، ونجاح الضمان الاجتماعي في تحقيق ما يهدف إليه من القضاء على الفقر والعوز، رهن بوفرة مواردة، وتحقيق التوازن بين هذه المواد وحقوق المستفيدين من النظام [114]، ويقصد بموارد الضمان الاجتماعي مجموعة المبالغ التي تفرضها الأنظمة لاستيفائها لتغطية قيمة التقديمات المستحقة للمستفيدين من الضمان من جهة وقيمة المصاريف الإدارية من جهة أخرى، ويتم تحديد هذه

114_ د. القاضي حسين حمدان، التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007 ص 393.

الموارد وفقًا لطريقة التمويل التي يعتمدها النظام، لأنّ التمويل ليس إلّا تدبير الموارد المالية التي يحتاج إليها نظام التأمينات الاجتماعيّة للوفاء بحقوق المستفيدين منه من تعويضات ومعاشات ومزايا عينية كالخدمات الطبية بالإضافة إلى تغطية النفقات الإدارية التي تترتب على قيامه بالمهام الموكلة إليه، وهناك طريقتان لتمويل الضمان الاجتماعي هما: الاشتراكات المهنيّة والضرائب، وكلّ دولة لها طريقتها بما يتلاءم مع أحوالها الاقتصادية وظروفها الاجتماعيّة، وقد أخذ كثير من الدول ومن بينها الدول العربية كالأردن ومصر ولبنان وأيضًا فرنسا بالاشتراكات وسيلة للتمويل، في حين أنّ بعض الدول الأوربية اعتمدت في تمويلها على الضرائب، علمًا أنه قد تلحق بالاشتراكات والضرائب بعض الموارد الإضافيّة كالمساعدات التي تقدمها الدولة، وأيضًا قد تفرض الغرامات التي تحصل من المشمولين بالضمان عند إخلالهم بالتزاماتهم، بالإضافة إلى حصولها على تبرعات وهبات.[115]

ومن خلال ذلك نجد أنّ فكرة الضمان قائمة على نقطتين مهمتين هما: تغطية المخاطر وتأمينها التي يتعرض لها الفرد الذي تنطبق عليه الشروط التي تحدّدها أيّ دولة تطبق فكرة التأمينات الاجتماعيّة، بالإضافة إلى فكرة عدم تحميل الأخطار لجانب واحد كأرباب العمل وتحمّلهم مسؤولية المخاطر التي يتعرض لها موظفوهم وعمّالهم، حيث وُضِع نظام الاشتراكات التي يؤديها أرباب العمل في قانون الضمان الاجتماعي، وفي بعض الدول يشترك معه الشخص مما يخلق التوزان في المجتمع، وأيضًا يظهر دور الدولة في تحقيق توازن اقتصادي بدعمها لموارد الصندوق التابع للمؤسسة التي تتولى الإشراف على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعيّة.

115_ د. القاضي حسين حمدان، التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي، دراسة مقدمة الى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان) الجزء الثاني مصدر سباق، 394.

إنّ فكرة الضمان في دولة قطر تختلف تمامًا عمّا هو معمول به في كثير من دول العالم، إذ تقوم فكرة النظام على تأمين الفرد من الأخطار التي يتعرض لها كالمرض والشيخوخة، وإصابات العمل والأمراض المهنيّة محور بحثنا، إلّا أنّنا نجد قانون الضمان الاجتماعي قاصرًا عن تحقيق الغاية الأساسية من فكرة الضمان الاجتماعي من تأمين المخاطر، في حين أن المشرّع القطري وإن كان لم يتبنّ بعد نظام التأمينات الاجتماعيّة بهذا المفهوم كما بيناه إلّا أنّ لديه نظامًا جيّدًا للضمان الاجتماعي، يضمن له الحياة الكريمة اللائقة [116]، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لدولة قطر، فالفئة التي يشملها النظام الاجتماعي في كثير دول العالم هي الفئة العاملة التي اهتم بها كثير من المنظّمات العالمية لحمايتها مما تتعرض له من مخاطر، إذ بادر كثير من الدول إلى تنظيم فكرة الضمان الاجتماعي وتفعيلها وما تتطلبه كل دولة حسب ما يقتضي به النظام الاقتصادي، وعلى هذا فإنّ التشريع القطري وما نظّمه في قانون الضمان الاجتماعي القاصر على فئة معيّنة من مواطنيه فقط، بالإضافة الى عدول فكرته عن تغطية المخاطر وجعل فكرته قائمة على المساعدات المالية فقط، ومن هذا المنطلق– كما نرى من خلال دراستنا– فإن قصور قانون الضمان الاجتماعي عن تغطية مخاطر إصابات العمل للفئة العاملة بدولة قطر التي في تشريعاتها أقرّت للعامل حصوله على تعويض عادل في حال تحقق إصابة عمل أو إصابته بأحد الأمراض المهنية، وقيام مسؤولية ربّ العمل وتحقق شروطه الموجبة للتعويض تبقى هذه الحماية قاصرة على استلام العامل تعويضه المقرر له في قانون العمل، حيث يحاول ربّ العمل إبعاد هذه المسؤوليّة بالطرق كافة لأنه يعد خسارة ماليّة له، بالمقابل يبقى العامل حائرًا في حصوله على التعويض عن إصابة عمل في حال تعنت ربّ العمل في إعطاء العامل للتعويض المقرر له في إصابة العمل، وعلى

116_ د. علي حسين نجيدة، الضمان الاجتماعي في دولة قطر الغاية والنطاق، مصدر سابق ص 4.

هذا يعدّ التأمين الخاص هو الطريق الأمثل لحماية العامل ورب العمل من الأخطار التي تواجههم وتعطي الإحساس بالأمن والأمان لهم، وأيضًا يُعدّ التأمين عنصرًا من عناصر تفتيت الأخطار الكبيرة أو الخسائر الفادحة إلى عناصر أو وحدات صغيرة، بحيث يكون لرب العمل تحمل تلك الخسارة نتيجة توزيعها على أعداد كبيرة من الأفراد وفقًا للغاية التي شرع من أجلها التأمين، ولهذا يعدّ التأمين أحد مظاهر التطور الحضاري في العصر الحديث وقد أخذ به معظم بلدان العالم من أجل درء المخاطر وتخفيف الآثار الاجتماعيّة والاقتصاديّة.[117]

إنّ ما حققته التكنولوجيا الحديثة من تطور في جميع المجلات التي من أهمها مجال الثورة الصناعية التي أدّت إلى ظهور آلات وأجهزة متطورة حديثة تشكل خطرًا كبيرًا على من يتعامل معها، فالعامل إذا تعرض لخطر قد يساهم في إصابته بإصابة عمل وكيف تجد أن التطور أيضًا في فكرة أساس المسؤوليّة على ربّ العمل كيف بدأت على أساس المسؤوليّة المدنية، وأيضًا تطورت حتى وصلنا إلى أن المسؤوليّة هي مسؤولية أساسها القانون الذي كفل حمايتها، حيث وُضعت قوانين خاصة تهدف إلى تعويض المضرور، مما اعتبر مؤشرًا على أفول نظام المسؤوليّة المدنية التقليديّة، والتوجه إلى التكفل بخصوصية كلّ نشاط على حدة.

ومن هذا المنطلق بدأت فكرة تطوير الحماية بشكل أكثر لتشمل حماية أطراف العلاقة في تأمين إصابة عمل، وخضوعها إلى أحد أنواع التأمين سواء التأمين من الأشخاص أو التأمين من الأضرار بفرعة التأمين من المسؤوليّة، التي أثبت التأمين قدرته على التعويض بشكل أفضل وأسرع من المسؤوليّة المدنية أو حتى المسؤوليّة المقررة للعامل في القانـون. [118]

117_ د. زياد عبد الرحمن عبد الله، التعويض في حوادث السيارات المجهولة دراسة مقارنه، جامعة جيهان، المكتب الجامعي الحديث، دار الكتب والوثائق القومية، دهوك- العراق الطبعة الأولى 2015 ص 22.

118_ الحاج احمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2014 ص 20.

ومن خلال ذلك علينا ذكر أقسام التأمين حتى يمكن تحديد أي نوع ممكن أن يندرج تحته تأمين إصابات العمل لتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة.

الفرع الأول: التأمين الخاص وموقعه ضمن تقسيمات التأمين

يعدّ التأمين من المسؤوليّة من أبرز الحلول التي ابتكرها التطور الحضاري لمعالجة بعض أنواع التأمين، ومن أبرزها في مجال التطور الحديث هو التأمين من المسؤوليّة من حوادث السيارات، فهو عقد يبرمه المؤمّن مع المؤمّن له، وغالبًا تكون شركات التأمين من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤوليّة، وهو عقد تعويض لأنّ الغرض منه التزام المؤمّن بدفع التعويض عن الأضرار التي تنتج عن حوادث السيارات، وأيضًا تعني هذه المسؤوليّة– في نطاق حوادث السيارات–التعويض عن الضرر الناتج عن عمل غير مشروع،[119] فليست كلّ مسؤولية يمكن التأمين عليها، بل ما يمكن التأمين عليه من الخطأ غير العمدي بسيطًا أو جسيمًا، أمّا المسؤوليّة عن الخطأ العمدي في لا تصلح أن تكون محلًّا للتأمين وفقًا لقواعد التأمين العامة لمخالفتها قواعد النظام العام، وعلى هذا دأب كثير من التشريعات على إصدار قوانين للتأمين من المسؤوليّة، ومن أمثلتها التي نالت قسطًا كبيرًا من الاهتمام، تأمين حوادث السيارات، الذي ألزم أصحاب المركبات بتأمين مركباتهم، وأنه لا يمكن تسييرها أو ترخصيها إلّا بوجود هذا النوع من التأمين.

ومن هذا المنطلق وللحماية المرجوة للعامل وفقًا للتطور في فكرة أساس المسؤوليّة فإنه يجب تطوير فكرة التأمين على إصابات العمل شأنها شأن فكرة التأمين من المسؤوليّة المدنية من حوادث السيارات التي كانت بمنزلة الدرع الحامي للمضرور من حصوله على التعويض

---

[119]_ د. زياد عبد الرحمن عبد الله، المرجع السابق ص 23.

المتناسب مع الضرر الذي لحق به، وأيضًا فكرة التأمين الإلزامي للمركبات تدور حول حماية المؤمّن من مسؤولية رجوع المضرور للمطالبة بالتعويض، لهذا نجد معها فكرة رجوع العامل على ربّ العمل للحصول على التعويض، وتكون حماية له من المسؤوليّة المقررة عليه بموجب القانون على تعويض إصابة العمل.[120]

ينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى عدّة تقسيمات بحسب الوجهة التي ينظر إليه منها، فمن حيث طبيعة الأخطار التي يشملها التأمين ينقسم إلى: تأمين بحري وتأمين نهري وتأمين جوي وتأمين برّي، وينقسم التأمين من حيث الهدف أو الغاية إلى: تأمين اجتماعي وتأمين خاص، وينقسم ثالثًا من حيث محل التأمين إلى: تأمين الأضرار والتأمين من الأشخاص، وعلى هذا سنحاول توليف تأمين إصابة العمل من حيث موضوعه، وهل يمكن القول إنّه تأمين من الأضرار؟ أم تأمين من الأشخاص؟

أولاً–التأمين من الأضرار

يُعدّ هذا النوع من أهم أنواع التأمين وأكثرها انتشارًا، ويقال إنّه التأمين التعويضي، وهو الذي يغطّي الأضرار التي تلحق بالذمّة الماليّة للمؤمّن، فتأمين الأضرار هذا هو تعويض المؤمّن له عن الخسارة الماليّة التي لحقت به نتيجة تحقّق الكارثة، ويشمل نوعين، هما:

أ- التأمين على الأشياء:

يهدف التأمين على الأشياء إلى تعويض المؤمّن له عن النتائج الماليّة التي تلحق بذمّته الماليّة نتيجة هلاك أو تلف الأشياء المؤمّن عليها، وأمثلتها كثيرة؛ منها التأمين على المنازل من الحريق أو السرقة، أو التأمين على المزروعات من أيّ أضرار تلحق بها، أو التأمين على الماشية، وعلى أيّ شيء يصيب الذمّة الماليّة للشخص، التي يمكن التأمين عليها، حيث يتميز

120_ منار حلمي عبد الله عدوي، أحكام التعويض عن إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة2000، المرجع السابق ص 72.

هذا التأمين بالتالي: وقت تحقّق الكارثة، يوجد لدينا طرفان: الطرف الأول؛ المؤمّن، وهي شركة التأمين، والطرف الآخر؛ المؤمّن له، وهو المستفيد من التأمين، حيث يلتزم المؤمّن بتعويضه عن الخسارة الماليّة التي لحقت بالذمّة الماليّة له نتيجة تحقّق الكارثة المؤمن ضدها.[121]

ب- التأمين من المسؤوليّة:

يهدف التأمين من المسؤوليّة إلى تعويض المؤمّن له عن الخسارة الماليّة التي تلحق بذمّته الماليّة نتيجة رجوع المضرور عليه بالمسؤوليّة، ويغطّي هذا النوع من التأمين الأخطار التي تتعرّض للذمّة الماليّة للمؤمّن له بطريق غير مباشرة، أي؛ إذا ارتكب المؤمّن خطأ ما نتج عنه ضرر بالغير، فيؤمّن له ضدّ رجوع الغير المضرور عليه، وعلى ذلك، فالتأمين هنا ليس لصالح المضرور، وإنّما هو تأمين لصالح المؤمّن له؛ يؤمّن به رجوع الغير المتضرّر، فلولا هذا التأمين لرجع المضرور على المؤمّن ليطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ولا شك إذا دفع المؤمّن له التعويض يمثّل خسارة لذمّته الماليّة، لذلك يلجأ المؤمّن له إلى التأمين ليتحمّل عنه المؤمّن هذه المسؤوليّة والخسارة التي تلحقه في حدود مبلغ التأمين.[122]

يُعدّ هذا النوع من أبرز الحلول التي ابتكرها التطوّر الحضاري لمعالجة المسؤوليّة في بعض أنواعها، إلّا أنه ليس كلُّ مسؤوليّة مدنيّة قابلةً للتأمين، بل يمكن تأمين بعض من المسؤوليّة المدنيّة وهي المسؤوليّة الخطئيّة المبنيّة على خطأ غير متعمَّد، بغض النظر عن كون الخطأ بسيطًا أو جسيمًا، وتحقّق في الحياة العمليّة في عديد من الصور التي لا يمكن حصرها بسهولة؛ كسائق السيارة الذي يصيب شخصًا بسيارته، وأيضًا التأمين من المسؤوليّة المهنيّة عن الأخطار الطبيّة أو الهندسيّة. [123]

121_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري مرجع سابق، ص 122.
122_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق ص 124.
123_ د. زياد عبد الرحمن عبد الله، التعويض في حوادث السيارات المجهولة، مرجع سابق ص 23.

على هذا، يتصف هذا النوع من التأمين بصفات مهمّة، هي على النحو الآتي:

- **الصفة التعويضيّة في التأمين من الأضرار:**

ما يميّز هذا التأمين من التأمين من الأشخاص أنّه تأمين تعويضي؛ أي يهدف إلى تعويض المؤمّن له عن الأضرار التي تلحق به في الذمّة الماليّة عند تحقّق الخطر، وتستند الصفة التعويضيّة إلى مسوّغات كثيرة تتصل بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويترتّب على الصفة التعويضيّة لتأمين الأضرار النتائج الآتية:

1- الطابع التعويضي:

يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمّن له عن الخسارة الماليّة التي تلحق بالذمّة الماليّة، وذلك نتيجة الخطر الذي لحق به، وينبني على ذلك أنّه لا يجوز للمؤمّن له أن يحصل على تعويض من المؤمّن إلّا بما يعادل الضرر الذي لحق به، على ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين، أمّا إذا كان مبلغ التأمين أقل من مقدار الضرر الذي وقع بسبب تحقق الخطر، فإنّ المؤمّن له لا يحصل على تعويض كامل، بل يحصل على تعويض مخفّض، وذلك تطبيقًا لقاعدة النسبيّة.

2- عدم جواز تعدّد عقود التأمين:

يترتّب على الصفة التعويضيّة لتأمين الأضرار عدم جواز تعدّد عقود التأمين على الشيء نفسه، سواء كان على مؤمّن واحد، أو على مؤمّنين آخرين، لأنّ الغاية من التأمين حصوله على تعويض يعادل ما لحقه من خسارة نتيجة تحقّق الخطر أو الكارثة، وأنّه لو سُمح له بإبرام أكثر من عقد تأمين – وفي حال تحقق الخطر– سيحصل على جميع مبالغ التأمين من المؤمّن لهم،

ومن ثمّ يحصل على تعويض يتجاوز ما لحقه من ضرر، وهذا –أيضًا– غير جائز في تأمين الأضرار. [124]

3– عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض:

إذا تحقّق خطر المؤمّن منه نتيجة لفعل الغير، ورجع المؤمّن له على الغير، وحكم له بالتعويض، فلا يجوز له الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأنّ هذا يُعدّ وسيلة للإثراء، في حين أنّ التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمّن له عن الضرر الذي لحق به، ولا يجوز أن يعوّض عن الضرر الواحد مرتين، إلّا أنّنا– في الفصل الأول من بحثنا– عالجنا كيف يمكن للعامل الرجوع على ربّ العمل والغير، والجمع بين أكثر من تعويض. [125]

- **حق الرجوع:**

هو إمكانيّة رجوع المؤمّن على المسؤول إذا تحقق الضرر نتيجة لخطأ الغير [126]، ورجوع المؤمّن له بالتعويض على المؤمّن، وكما بيّنا؛ لا يجوز له الرجوع مرة أخرى على المسؤول، إلّا أنّ بإمكان المؤمن الرجوع على الغير المسؤول عمّا سدّده من تعويض وفق ضوابط وحالات يحدّدها القانون.

ثانيا: تأمين الأشخاص:

تأمين الأشخاص هو تأمين الأموال، ويهدف إلى تغطية الأخطار التي يتعرّض لها المؤمّن له في حياته أو بدنه، فهذا التأمين– على عكس التأمين من الأضرار– لا يسعى إلى تعويض المؤمّن له عن الخسارة التي تلحق بذمّته الماليّة، وإنّما يسعى إلى تأمين ما يتعّرض له المؤمّن من أخطار تهدّد وجوده، أو صحته، أو سلامة أعضائه، كأخطار الموت والشيخوخة

124_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 128.
125_ انظر الصفحة 50 وما بعدها.
126_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 129.

والعجز عن العمل، وهذا التأمين ليس له صفة تعويضيّة، فلا يخضع لمبدأ التعويض، حيث يحصل المؤمّن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقّق الخطر المؤمّن منه، دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، بل حتى إذا لم يُصب بأي ضرر،[127] وتتعدّد صور هذا النوع من التأمين على الأشخاص حسب ما يحتاج إليه المؤمّن له، حيث ينقسم إلى طائفتين، وهما: التأمين على الحياة، والتأمين من الإصابات.

1- الطائفة الأولى: التأمين على الحياة:

يكون التأمين على الحياة بعقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه – مقابل أقساط- أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو شخص ثالث مبلغ التأمين، أو راتبًا عند موت المؤمّن على حياته، أو بقائه حيًّا عند حلول الأجل المتفق عليه في عقد التأمين، ولهذا النوع من التأمين عدة صور، منها ما هي صور تقليديّة، ومنها ما هي غير تقليديّة.

2- الطائفة الثانية: التأمين من الإصابات:

يقصد به التأمين من الإصابات أو الحوادث التي تصيب الإنسان في جسده، وأن المؤمّن له يؤمّن الخطر الذي يصيب سلامة جسمه نتيجة لحادث خارجي قد يؤدّي إلى عجز كلّي أو جزئي أو قد يؤدّي إلى الوفاة [128].

إذن فهو عقد يتعهد فيه المؤمّن أن يؤدّي للمؤمّن له –أو شخص آخر مستفيد في حال وفاة المؤمّن له– مبلغ التأمين في حال أُصيب المؤمّن له إصابة بدنيّة، ويتعهد –أيضًا– بسداد مصاريف العلاج والدواء، وذلك مقابل قسط يلتزم بدفعه المؤمّن له إلى المؤمّن طيلة فترة الضمان، ويختلف مبلغ التأمين حسب ما تؤول إليه الإصابة، فقد تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي أو إلى الوفاة، وأيضًا يلحق بعضهم التأمين من الإصابات بالتأمين من المرض، إلّا أنّ

---

[127]_ د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعه دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة جديدة 2010 ص 159.

[128]_ د. عبد الهادي السيد محمد تقي، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 161.

هناك جانبًا آخر من الفقه يرى أنّه على الرغم من أنّ التأمين من الإصابات يتشابه مع التأمين من المرض في كونه تأمينًا على الأشخاص في مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمّن في حالة الوفاة، وتأمينًا من الأضرار فيما يتعلق بمصاريف العلاج والأدوية، إلّا أنّ التأمين من الإصابات يبقى متميزًا عن التأمين من المرض، حيث إنّ العنصر الغالب في التأمين من الإصابات هو المبلغ الذي يتعهد المؤمّن بدفعه إلى المؤمّن له، أمّا مصاريف العلاج والأدوية فتُعدّ عنصرًا ثانويًّا، وأحيانًا قد لا يلتزم بها المؤمّن، على عكس التأمين من المرض، إذ تُعدّ مصاريف العلاج والأدوية هي العنصر الغالب، وُيعدّ التزام المؤمّن بدفع مبلغ التأمين عنصرًا ثانويًّا، ونخلص من ذلك إلى أنّ تأمين الإصابات هو تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأمينًا من الأضرار، بينما تأمين المرض هو تأمين من الأضرار قبل أن يكون تأمينًا على الأشخاص.[129]

لقد ذهب بعض أحكام القضاء العربي إلى أنّ تأمين الإصابات أقرب ما يكون إلى التأمين من الأضرار منه إلى التأمين على الأشخاص، إلّا أنّ التأمين من الإصابات هو نوع خاص من أنواع التأمين على الحياة كونه يتعلق بالسلامة الجسدية للإنسان، وإذا كان ثمة قواعد مستمدة من التأمين من الأضرار تُطبّق عليه، فهذا لا يجعله تأمينًا من الأضرار، وإن كان التأمين من الإصابات نوعًا من التأمين على الأشخاص، إلّا أنّه لا يخضع لقواعده كلّها، وذلك لأنّه تأمين خاص لا يقوم على الادّخار، بينما التأمين على الحياة –على العكس–تقوم فكرته على التأمين والادّخار في الوقت ذاته، والتأمين من الإصابات قد يكون تأمينًا فرديًّا، وقد يكون تأمينًا جماعيًّا.[130]

129_ د. عبد الهادي السيد محمد تقي، المرجع سابق، ص 161.

130_ حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون القطري المرجع السابق ص 160.

الفرع الثاني: تأمين إصابات العمل وتصنيفه في التأمين على الحياة في القانون القطري:

نظّم المشرّع القطري عقد التأمين في القانون المدني، وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع –عقود الغرر، وذلك من خلال المواد 771–807 مدني، إلّا أنه لم ينظّم التأمين على الحياة كنوع مستقل من التأمين، ولم يُشِر إليه بتاتًا، وحتى في تناوله لبعض الأحكام الخاصة التي يمكن تطبيقها على التأمين على الحياة، استخدم عبارة "عقود التأمين التي لم يرد بشأنها نص خاص"، ونرى أنّه تعمّد ذكرها لأسباب خاصة، على الرغم من أن معظم التشريعات العربية نظّمت هذا النوع من التأمين، مثل: التشريع المصري، من خلال المواد رقم 754–765 من القانون المدني، والمشرّع العراقي، في القانون رقم 40 بشنة 1951 في المادة 992، والمشرّع الجزائري، في قانون التأمينات الصادرة بالأمر رقم 7 لسنة،1995 والأردني، في القانون المدني رقم 43 لسنة1976 في المادة 941 وما بعدها، إلّا أنّ هذا الأمر لا يدعونا إلى القول إنّ هذا النوع من التأمين غير موجود في دولة قطر، فيمكننا الرجوع إلى قانون رقم 13 لسنة 2012 بشأن مصرف قطر المركزي في المادة 93 التي تنص على أنواع التأمين في دولة قطر، [131] ويظهر لنا وجود تأمين على الحياة بجميع أنواع التأمينات الجائز مباشرتها في دولة قطر، وسبب عدم الإشارة إليه في القانون المدني القطري يرجع إلى الاختلاف الفقهي حول مدى جواز هذا النوع من التأمين في الشريعة الإسلاميّة، وتأثّر المشرّع بالاختلاف الذي مازال قائمًا بين الفقهاء حول مدى جواز التأمين على الحياة في الشريعة الإسلاميّة [132].

131_ م (93) تنص على" مع عدم الإخلال بأحكام التأمين المنصوص عليها في قوانين أخرى، تشمل عمليات التأمين الأنواع الآتية:
أولًا: تأمينات الأشخاص وعمليات تجميع الأموال، وتشمل الأنواع الآتية:
1- التأمين على الحياة بجميع أنواعه.
2- التأمين ضد الحوادث الشخصية، بما في ذلك التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وأخطار المهنة، وحوادث العمل، والسرقة، وخيانة الأمانة، والتأمين ضد المسؤولية المدنية للأشخاص.
3- التأمين ضد العلاج الطبي طويل الأجل.
4- التأمين على عمليات تجميع الأموال".

132_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 155.

مع أنّ المشرّع القطري لم ينظّم التأمين على الحياة في القانون المدني، إلّا أنّ هذا النوع من التأمين موجود في الواقع العملي، وثمة شركات تأمين تصدر وثائق تأمين على الحياة، ومنها ما يُسمّى "وثائق التأمين التكافلي" التي تصدرها الشركات الإسلاميّة للتأمين وتعدّها البديل الشرعي للتأمين على الحياة الذي تمارسه شركات التأمين التجاري، ومن بين تلك الشركات، التي تطرح هذا النوع من التأمين، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، التي قامت بطرح التأمين التكافلي على الحياة، وبيّنت أنّ هذا النوع من التأمين "منتجات التأمين التكافلي (البديل الشرعي للتأمين على الحياة) التي أجازها المجمع الفقهي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة، وهيئات الإفتاء في معظم الدول الإسلاميّة، وهيئة الرقابة الشرعيّة الإسلاميّة للتأمين."[133]

[133] http://www.qiic.com.qa/ar/products/takaful-life-insurance/ اخر زيارة 2019/10/11

الفصل الثاني: آثار قيام التأمين الخاص بدوره في تغطية التعويض عن إصابات العمل

كما بينّا قصور نظام التأمينات الاجتماعيّة في دولة قطر وأيضًا عدم تغطيته للمخاطر التي قد تتعرض لها فئة معينة من العمال، وأن قانون الضمان الاجتماعي قاصر عن تغطية إصابات العمل، وأيضًا قصوره على فئة معينة وجعل مناط استحقاق المساعدات على المواطنة ولا يشمل العمالة الوافدة التي أقر قانون العمل القطري استحقاقهم لإصابات العمل والمرض المهني، إلّا أنّه تبقى الحماية قاصرة ولا تعطي الحماية الكافية التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعيّة الذي يطبقه كثير من دول العالم، وعلى هذا بينّا أنّ لكل دولة لها نظامها بما تمليه على سياساتها واقتصادها، ولهذا فإنّ التأمين الخاص يعدّ هو الطريق الأمثل لإضفاء الحماية على العامل في تأمين حصوله على تعويضه عن إصابة العمل المقررة له في قانون العمل القطري، وعلى هذا كما بينا أنواع التأمين حسب محله، من تأمين من الأضرار أو تأمين على الأشخاص نجد أن نطاق تأمين إصابات العمل هو تأمين مختلط يشمل بين تأمين من الأضرار (التأمين من المسؤوليّة) و تأمين من الأشخاص (سواء تأمين جماعي أو تأمين من الإصابات)، لأنه كما بينا أن رجوع العامل على ربّ العمل لاقتضاء تعويض إصابة عمل من التعويض على أساس المسؤوليّة مصدرها القانون، ولحماية ربّ العمل من رجوع المضرور – العامل – للحصول على تعويض من إصابة عمل يؤمّن نفسه من الخسارة المالية التي تلحق به نتيجة رجوع المضرور عليه بالمسؤوليّة.

بالإضافة إلى أنّ التأمين من الأضرار له صفة تعويضية على عكس التأمين من الأشخاص لا يسعى إلى تعويض المؤمّن له الخسارة التي تلحق بذمته المالية إنّما يسعى إلى تأمين ما يتعرض له المؤمّن من أخطار تهدد وجوده أو صحته أو سلامة أعضاء وذلك مقابل اقساط يؤديها إلى المؤمّن له أو شخصًا ثالثًا وهو العامل مبلغ التأمين، وذلك عند حلول الأجل المتفق عليه في عقد التأمين، وعلى هذا وكما بينّا أنّ المشرّع القطري لم ينظم التأمين على الأشخاص إلّا أنّه نظّم بعض أنواعه بذكره فقط، وذلك في قانون مصرف قطر المركزي، إلّا أنه يظل هناك فراغ تشريعيّ كبير لتنظيم هذا النوع المهم في تأمين إصابات العمل التي أصبح من أهم أنواع التأمينات في دولة قطر لما يعانيه كثير من العمال من عدم حصولهم على تعويضاتهم لأسباب عديدة.[134]

يعد تأمين إصابات العمل كغيره من أنواع التأمينات له آثار سواء على ربّ العمل والعامل أو على شركة التأمين، فالمشرع لم يحدد نوع تأمين إصابات عمل نرجع فيها إلى القواعد العامة في القانون المدني. [135]

المبحث الأول: الآثار المترتبة على أطراف التأمين

تتمثل آثار العقد فيما يرتبه من التزامات وحقوق، وبما أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين فإنّه يرتب بالتبادل حقوقًا والتزامات متقابلة على عاتق طرفيه: [136] المؤمّن والمؤمن له، فالتزامات المؤمّن هي حقوق المؤمّن له، وحقوق الأخير هي التزامات الأول، حيث إنّ تبادلية الالتزامات تتسم بها عقود المعاوضة بصفة عامّة، وتتميز إلى حدّ ما في عقد التأمين عن غيرها من عقود المعاوضة، ففي عقود المبيع يُحدد مقدار الثمن الذي يدفعه المشتري مقابل

134_ الحاج احمد بابا عمي، الجمع بيت تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، مرجع سابق ص 91.
135_ الحاج احمد بابا عمي، المرجع سابق ص 92.
136_ ربير حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق، ص 148.

الثمن الذي يُحدّد في مقابل قيمة المبيع، إلّا أنّ الأمر مختلف بالنسبة لعقد التأمين لأنّ قيمة التأمين التي يلتزم بها المؤمّن لا تتحدّد مقابل قسط التأمين الذي يلتزم به، فلا يتوقف على تجديد كلٍّ منهما بالآخر إنما الأمر خارج عنهما، إذن فتحديد قيمة التأمين والقسط يتوقفان على مقدار الخطر ودور الخطر في تحديد قيمة التأمين، والقسط ينعكس على آثار التأمين إذا يفرض على المؤمّن التزاما بإعلان المؤمّن لكل ما يتصل بالخطر سواء في مرحلة التعاقد أو أثناء سريان العقد، حيث على المؤمّن له أثناء سريان العقد أن يخطر المؤمّن بكل الظروف التي من شأنها أن تؤدّي إلى تفاقم الخطر وزيادته.

إضافة إلى ذلك أنّ التزام المؤمّن له بإعلان البيانات المتعلقة بالخطر كلّها في مرحلة إبرام العقد يظهر جليًّا ما يميز طبيعة عقد التأمين، حيث يرى جانب من الفقه أن التزام المؤمن له بإعلان البيانات كلّها المتعلقة بالخطر قبل إبرام العقد، لا يعدّ ضمن آثار عقد التأمين، على أساس أنّه التزام سابق على إبرام العقد، إلّا أنّ جانبًا من الفقه يرى أن التزام المؤمّن له بإعلان المؤمّن البيانات المتعقلة بالخطر يثار في مرحلة إبرام العقد وأثناء سريانه [137] وذلك لما لعقد التأمين من طبيعة خاصة فإنّ هذا الالتزام يعدّ من آثار عقد التأمين، ولهذا فإنّنا سوف نبين التزامات ربّ العمل (المؤمّن) والعامل (المستفيد) ومن ثمّ التزامات المؤمّن شركة التأمين.

المطلب الأول: الآثار المترتبة تجاه ربّ العمل والعامل

لا يوجد تنظيم تشريعي للتأمين عن إصابات العمل، ولهذا فإنّه وفقًا لذلك نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بعقد التأمين، وتكييفها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة للتأمين من إصابات العمل وهي على النحو الآتي:

---

[137]_د. حسن حسين الراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، مرجع السابق 447.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على ربّ العمل:

يكون على المؤمّن له (ربّ العمل) التزام بإعلان المؤمّن ببيانات الخطر، ولا يقتصر على مرحلة إبرام العقد وإنما أيضًا يستمر أثناء سريان العقد، وأن هذا الالتزام يختلف في مرحلة إبرام العقد عنه في مرحلة تنفيذه، ولهذا سوف يكون التزام المؤمّن به بإعلان المؤمّن ببيانات الخطر على مرحلتين:

أوّلًا: التزام المؤمّن له بإعلان بيانات الخطر في مرحلة إبرام العقد (الإعلان المبدئي للخطر)

لا يقبل المؤمّن تغطية الأخطار كلّها التي تقدّم إليه من المؤمّن لهم حتى لو كانت تندرج تحت نوع واحد من الأخطار التي يغطيها،[138] فلا يستوي لدى المؤمّن في التأمين من الحوادث السيارات– مثلًا– مؤمن له متهوّر سحبت رخصته أكثر من مرّة، وله سجلّ في حوادث سير ومؤمّن له ليس لديه أيّ سجلّ مروري في حوادث السير، وأيضًا كما هو في إصابات العمل لا يستوي في تأمين إصابات العمل من يزاول أعمالًا خطره مثلًا في مصانع كبيرة تدخل فيها معدّات وأجهزة كمن له عمّال يعملون في أعمال بسيطة ومنها أعمال المقاولة من صبغ ودهان للمنازل، لهذا فإنّ أوّل ما يقوم به المؤمّن في سبيل تعاقده مع المؤمّن له هو اختبار الخطر من خلال تحديد طبيعته ومقدار جسامته ونسبة تحققه ليقرّر في سبيل ذلك فيما إذا كان سيقبل الخطر من عدمه.

وبعدما قرّر تغطية الخطر المؤمّن منه يتنقل إلى مرحلة تحديد مقدار القسط الذي يلتزم به المؤمّن له، وهذا كلّه لا يُحدّد إلّا في ضوء ما لديه من معلومات عن الخطر المؤمّن له، وعلى هذا يتضح أنّ الخطر وما يحيط به له أهمية في عقد التأمين.

---

[138]_ ربير حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق، ص 150.

وبذلك يكون لزامًا على المؤمّن له إعلان بيانات الخطر قبل إبرام العقد، وعليه يجب تحديد مضمونه وأساسه ونطاقة وكيفية تنفيذه وذلك على النحو الآتي:

1- مضمون التزام الإعلان المبدئي بالخطر وأساسه

لا يمكن التسليم للنظرية التقليديّة للتعاقد، وفكرة تعارض المصالح وما يستتبعها من نتائج على إطلاقها في نطاق عقد التأمين، لما له من طبيعة خاصة لا تتفق مع النظرة التقليديّة للعقد وفكرة تعارض المصالح، من حيث وجود معلومات في عقد التأمين لن يستطيع المؤمّن أن يحصل عليها بنفسه، وذلك لوجودها لدى المؤمّن له ولا يُنسب إلى المؤمّن إهمال أو تقصير في عدم حصوله على المعلومة لأنها غير متاحة إلّا لدى المؤمّن له وحده، كمن يريد تأمين إصابات العمل فعلى ربّ العمل المؤمّن له أن يعطي المعلومات كافّة عن مكان العمل و طبيعة العمل، وعدد العمال، والمخاطر التي قد تحدث وغيرها التي لا يمتلكها المؤمّن ولا يمكن أن يحصل عليها بنفسه.[139]

والمقصود من إحاطة المؤمّن ببيانات الخطر ليس في بتحديد قبوله للتأمين أو عدمه لكن لتحديد قيمة القسط وباقي الشروط التي تعاقد عليها، لذلك تفرض قوانين التأمين المعاصرة على المؤمّن له التزامًا بإعلان المؤمّن بكل بيانات الخطر قبل إبرام أو أثناء العقد، أمّا أساس الالتزام فنجده في النُّظم القانونيّة المقارنة في النص التشريعي الذي تفرضه، كما هو الحال في كثير من التشريعات العربية ومن بينها المشرّع القطري، حيث نجد ذلك في نص المادة 1/781 من القانون المدني التي تنص على: [140]

139_ د. حسن حسين الراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، مرجع السابق 458.

140_ م(1/781)، "1- أن يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ويعتبر مهمًا على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة."

وأيضًا نجد في التشريع الكويتي التزامًا بالإعلان المبدئي ببيانات الخطر كما هو في نص المادة 1/790 من القانون المدني الكويتي 67 لسنة 1980، وأيضًا المشرّع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية في المادة (1032).

2- نطاق الالتزام بالإعلان المبدئي ببيانات الخطر

لا يلتزم المؤمّن له بالإدلاء بكل البيانات التي تحيط بالخطر وإنما هو يلتزم بإعلان البيانات التي يكون لها تأثير في قرار المؤمّن بقبوله من عدمه، وعلى هذا تكون محددات نطاق الالتزام على النحو الآتي:

أ- يجب أن تكون البيانات التي يعلنها المؤمّن له مؤثّرة

فالبيانات المؤثرة هي تلك البيانات التي يكون من شأنها أن تزيد من جسامة الخطر أو تزيد من احتمالات تحققه، ويتوقف عليها قرار المؤمّن بقبولها أو رفضها، لذلك فإنّ البيانات غير المؤثرة التي لا ترتبط بالخطر والبيانات الثانوية التي ليس من شأنها التأثير في تقديره لا يلتزم المؤمّن بإعلانها،[141] كما هو الحال في التأمين من إصابات العمل، حيث إنّ من البيانات المؤثرة بيئة العمل، فالمصنع يختلف عن غيره، فهو يحتمل حدوث إصابات أكثر نتيجة لعمل العامل مع معدّات، وهذا يختلف عن عمل الموظف في موقع عمل في مبنى لا يوجد فيه معدّات وأجهزة، ولذلك فإنّ هذه البيانات المؤثرة التي يتعين على المؤمّن له إعلانها يصعب حصرها، ولكن يمكن تصنيفها إلى طائفتين: الأولى ببيانات تتصل بمحل التأمين وتسمّى بالبيانات الموضوعية، والثانية تتصل بشخص المؤمّن له. [142]

141_ ريبر حسين يوسف البواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص 154.
142_ د. حسن حسين البراوي، المصدر السابق ص 459.

ب: يجب أن تكون البيانات معلومة للمؤمّن له

لا يكفي أن تكون البيانات مؤثرة حتى يلتزم المؤمّن له بإعلانها، وأيضًا يجب أن تكون هذه البيانات معلومة لديه، فإذا لم تكن معلومة لديه فلا يلتزم بها لأن لا تكليف بمستحيل، وإن كان اشتراط علم المؤمّن بالبيانات المتصلة بالخطر متفق عليه، إلّا أنّ هناك اختلافًا حول ماهية هذا العلم، فمنهم من اكتفى بالعلم المفترض وبعضهم تطلب العلم الفعلي أو اليقيني، ومعنى أن تكون البيانات التي يشملها الإعلان المبدئي للخطر معلومة للمؤمّن له بأن تكون معلومة علمًا يقينيًّا، وبذلك يعفى من هذا الالتزام من بيان المعلومات التي يجهلها، إلا أنّه هناك فارق بين الجهل وحسن النية، في حين أن الجهل يعني أن المؤمّن له لا يعلم البيانات المؤثرة في تقدير الخطر، أمّا حسن النية فيعني أنّ المؤمّن له يعلم هذه البيانات لكنه لم يعلن المؤمّن بها ظنًّا منه وبحسن نيه أنّها غير مؤثرة، إلّا أنّ نتائج التفرقة تتضح في الجزاءات في حالة جهله بالبيانات، التي لا توقع عليه جزاءات، أمّا في حالة حسن النية فتوقع عليه جزاءات أخف، على أن يقع إثبات علم المؤمّن له بالبيانات المتصلة بالخطر على عاتق المؤمّن.[143]

ج: أن تكون البيانات غير معلومة للمؤمّن

حيث إنّ نطاق الالتزام بالإعلان المبدئي للخطر أن تكون هذه البيانات غير معلومة للمؤمّن، فالحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فأساس فرض هذا الالتزام هو جهل المؤمّن بهذه البيانات، فإذا كان يعلمها فلا محلّ عندئذٍ لإلزام المؤمّن بها، ويبنى على ذلك أيضًا إذا كانت البيانات المتصلة بالخطر من الشهرة بحيث تكون معلومة للجميع فلا ينسب إلى المؤمّن له تقصير أنّه لم يعلنها، كأن يبرم ربّ العمل مع شركة تأمين وتكون جميع المعلومات معلومة لدى

---

[143]_ د. حسن حسين الراوي، المرجع السابق، ص 463.

المؤمّن في سجلاته وذلك لتعاقد سابق لأنّه قد قدم المعلومات في تعاقد سابق له فيفترض علمه بها فلا يلتزم بإعادة إعلانها مرة أخرى.

أمّا كيفية تنفيذ الالتزام بالإعلان المبدئي الخطر فهي على طريقتين: إمّا عن الطريق الإعلان التلقائي، وذلك بأن يُعلن المؤمّن له من تلقاء نفسه المؤمّن بكل البيانات المؤثرة في تقدير الخطر ويترك له الحرية الكاملة، فلا يفرض عليه المؤمّن بيانات معيّنة يتعين عليه أن يدلي بها، أمّا الطريقة الثانية فهي طريقة الإجابة الدقيقة والمحدّدة عن الأسئلة التي يعدّها المؤمّن سلفًا، وذلك من خلال إعداد نموذج يتضمّن أسئلة محددة مرتبة يطرحها المؤمّن على المؤمّن له ويتعين عليه أن يجب عنها حتى تتكوّن للمؤمّن فكرة كاملة عن الخطر المؤمّن له، كما لو أراد ربّ العمل تأمين إصابات العمل، فإنّ المؤمّن يعطيه نموذجًا عن مكان العمل وبيئته عدد العمال الذي يعملون معه طبيعة ونشاط العمل التي من شأنها يحدد المؤمّن طبيعة الخطر المؤمّن عليه.[144]حيث يمكن أن تُحدد أسئلة عن طبيعة عمل المؤسسة التي ترغب في تأمين عمالها وموظفيها من إصابات العمل، ومن ثم يحدّد عدد العمال، وزمان التغطية ومكانها، وكلّها من البيانات المهمة في تحديد قبول شركات التأمين لإبرام عقد تأمين إصابات عمل من عدمه.

ثانيًا: التزام المؤمّن له بإعلان تفاقم الخطر: (التزام المؤمّن له بإعلان بيانات الخطر أثناء سريان العقد)

يمثل الخطر محور الارتكاز الذي يقوم عليه التأمين لذلك يجب إحاطة المؤمّن بكل ما ينصب بهذا الخطر، سواء كان ذلك كما بينّا في مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه، حيث

144_ ريبر حسين يوسف البواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص 160.

يلتزم المؤمّن له بإعلان المؤمّن بالظروف كلّها التي تستجد أثناء سريان العقد، ويكون من شأنها تفاقم الخطر، وعليه فسنبيّن مضمون الالتزام وأساسه وشروطه وكيفيّة تنفيذه:

1- مضمون الالتزام

يقصد بتفاقم الخطر كلّ ظرف يحدث بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه يكون من شأنه أن يزيد من احتمالية تحقق الخطر أو يزيد من درجة جسامته بحيث يكون من شأن هذه الظروف أن تؤثر في مقدار القسط أو تؤثر في قبول المؤمّن لتغطية الخطر ذاته، إذن فتفاقم الخطر يعني الظروف والأوضاع التي تستجد بعد إبرام العقد التأمين وتلحق بالخطر وتؤدي إلى زيادة نسبة احتمال تحققه عن النسبة المحددة وقت إبرام العقد أو زيادة جسامته بحيث تزيد الآثار الضارة المترتبة على تحققه من تلك التي كانت مقدّرة وقت إبرام العقد.

يتفاوت تأثير الظروف المستجدة التي تؤدّي إلى تفاقم الخطر على التأمين، فقد يكون لها تأثير في تحديد مقدار القسط وتسمّى الظروف الموضوعيّة، وذلك لتعلقها بمحل التأمين، وقد يكون لها تأثير في قرار المؤمّن بقبول التأمين، وهذه تسمّى الظروف الشخصيّة، وذلك لارتباطها بشخص المؤمّن له أو المستفيد، [145] إلّا أنّ تفاقم الخطر قد يظهر إمّا من نسبة احتمال تحقق الخطر أو أن تزيد من جسامته، بحيث يكون من شأن هذه الظروف أن تؤثر في مقدار القسط أو تؤثر في قبول المؤمن لتغطية الخطر ذاته، فتفاقم الخطر يعني الظروف والأوضاع التي تستجد بعد إبرام عقد التأمين وتلحق بالخطر وتؤدي الى زيادة نسبة احتمال تحققه عن النسبة المحددة وقت ابرام العقد أو زيادة جسامته بحيث تزيد الآثار الضارة المترتبة على تحققه عن تلك التي كانت مقدره وقت ابرام العقد، في حين أنّ زيادة الخطر يقصد بها زيادة عدد أو قيمة

145_ د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الجزء الثالث عقد التأمين، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر 2005 ص 151.

الأشياء المؤمّن عليها كما كانت عليه قبل إبرام العقد، كمن يؤمّن على إصابات عمل لعدد معين من العمال وبعدها بفترة يزيد عدد العمال الذين يعملون مع ربّ العمل، مما يزيد من مقدار التعويض وقيمته أثناء سريان العقد، لكن لا يؤثر في زيادة نسبة تحقق الخطر أو زيادة جسامته، حيث في هذه الحالة يتحمل المؤمّن له نتيجة زيادة الخطر إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الأشياء المؤمّن عليها وقت تحقق الكارثة، ويعمل بقاعدة التخفيف النسبي.

أمّا استبعاد الخطر فهو أن يتفق المؤمّن مع المؤمّن له في عقد التأمين على استبعاد بعض الأخطار التي تحقق في ظروف معيّنّة، فلا يشملها عقد التأمين من بدايته، حيث اتجهت إرادة المتعاقدين على استبعاده من نطاق التغطية التأمينية كما هو الحال في تأمين إصابات العمل إذا أصيب العامل وهو تحت تأثير شرب المسكرات. [146]

2- أساس الالتزام

يستند الالتزام بإعلان كلّ الظروف التي تستجد أثناء تنفيذ العقد ويكون من شأنها تفاقم الخطر، إلى نص في القانون، حيث نصّ المشرّع القطري في القانون المدني في المادة رقم 781 الفقرة الثانية على:

"2- أن يبلغ المؤمّن، بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر فور علمه بها. وذلك ما لم ينص القانون على غيره بشأن نوع من التأمين."

القواعد العامة تقضي باحترام التوازن العقدي بين المتعاقدين، وذلك احترامًا لمبدأ" العقد شريعة المتعاقدين "إلّا أنّ هذه القاعدة لا تتفق مع عقد التأمين لما له من طبيعة خاصة لكونه من العقود الزمنيّة، فقد تحدث أثناء سريان عقد التأمين ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين أو حتى بفعل المؤمّن له وإرادته، وقد يكون ذلك بمناسبة ممارسة نشاطه إلّا أنه لا يقصد به

---

[146]_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون القطري، المرجع السابق ص 473.

الإخلال بالتوازن العقدي مع المؤمّن، لذلك إذا فرض واستجدت ظروف قد ثقل عاتق المؤمّن وتجعل ضمانه للخطر أكثر كلفة مما كان عليه قبل إبرام العقد، فإنه بمقتضى ذلك يمكن تعديل التزامات المؤمّن له عن طريق زيادة القسط بنسبة تعيد التوازن العقدي بين المؤمّن والمؤمن له.[147]

3-شروط التزام المؤمّن له بإعلان تفاقم الخطر

يشترط لقيام التزام المؤمّن له بإعلان الخطر ثلاثة شروط هي:

أ- أن تكون الظروف التي استجدت بعد إبرام العقد جديدة.

يشترط لقيام التزام المؤمّن له بإعلان تفاقم الخطر أن تكون الظروف قد استجدت بعد إبرام العقد وفي أثناء سريانه أي لم تكن موجودة وقت إبرامه وأن يكون الخطر مؤثرًا في تحقق الضرر أي بمعنى أن يؤدّي إلى تفاقم الخطر عما كان عليه سابقًا وقد تتمثل في زيادة تحققه أو زيادة جسامته، بحيث لو علم بها المؤمّن وقت التعاقد لما تعاقد أصلًا، أمّا فيما لو استجدت ظروف لم يكن من شأنها التأثير في الخطر فلم ترتفع نسبة احتمال الخطر وتحققه ولم تزد من جسامته فإنّها لا تكون مؤثرة بالنسبة للمؤمّن، ومن ثم لا يلتزم المؤمّن له بإعلانها. [148]

ب- أن تكون هذه الظروف معلومة للمؤمّن له

يلتزم المؤمّن له بإعلان تفاقم الخطر، أن تكون هذه الظروف التي استجدت معلومة لدى المؤمّن له أمّا إذا لم تكن معلومة له فلا يمكن تكليفه بإعلانها فلا تكليف بما لا يستطاع، فالمقصود بعلم المؤمّن له هو العلم الفعلي لا العلم المفترض فيجب أن يكون المؤمّن له عالمًا فعلًا بهذه الظروف التي أدّت إلى تفاقم الخطر كأن يعلم أنّه يجري بناء محطة بنزين قرب مقر

147_ ريبر حسين يوسف البواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص 163.
148_د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 480.

عمل العمال مما يترتب عليه زيادة احتمال الخطر أو تفاقمه، فعلى ربّ العمل عندئذٍ إبلاغ المؤمّن بالمعلومات التي استجدت بعد إبرام العقد. [149]

ج- إلّا نكون بصدد تأمين على الحياة

حيث إنّ التزام المؤمّن له بإعلان تفاقم الخطر لا ينطبق في التأمين على الحياة، فإذا حدثت ظروف بعد إبرام العقد في التأمين على الحياة من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الخطر فإن المؤمن له لا يلتزم بإعلانها للمؤمّن وذلك لطبيعة التأمين على الحياة ذاته، حيث يتعارض فرض هذا الالتزام وطبيعة هذا التأمين، ففرض هذا الالتزام يحد من نشاط المؤمّن له ولا يتفق مع الغرض من التأمين على الحياة، إذ إنّ طبيعة هذا التأمين من تحمل المؤمّن تبعة الخطر المؤمّن منه بغض النظر عن الظروف التي تستجد بعد إبرام العقد حتى لو كان تحقق الخطر سببه هذه الظروف المستجدّة، لأنّ هذه الظروف المستجدة توضع في الاعتبار عند إبرام العقد.

4- الأثر المترتب على الإعلان عن تفاقم الخطر

بيّنت المادة 783 من القانون المدني أنّه في حالة تفاقم الخطر إمّا أن يطلب إنهاء العقد أو يطلب بقاء العقد مع زيادة قيمة القسط، أو أن يستبقي العقد كما هو دون زيادة في قيمة القسط، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنّها بينت الآثار المترتبة في حال تفاقم الخطر وهي إمّا إنهاء العقد أو إبقاؤه مع زيادة قيمة القسط. [150]

149_ رببر حسين يوسف البواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص 166.

150_ م (783) " 1- فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن أن يخطر المؤمن له، بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة، باعتبار العقد مفسوخًا، إلا إذا قبل المؤمن له، خلال الأجل الذي يحدده المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر.

2- ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر، إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه".

ثالثًا: التزام المؤمّن له بدفع القسط

عقد التأمين هو أيضًا من العقود الملزمة للجانبين، ومن ثم فإنّه ينشئ منذ إبرامه التزامات على عاتق طرفيه، ومن هذه الالتزامات [151] التزام المؤمّن له بدفع القسط، وبذلك في عقود تأمين إصابات العمل يكون على ربّ العمل سداد قسط التأمين والمستفيد من هذا النوع من التأمين هو العامل في حال تحقق الخطر المؤمّن منه، ويتحقق هذا الالتزام بالنسبة للمؤمّن له في فروع التأمين كلّها بلا فرق بين تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، وإذا لم يدفع المؤمّن له القسط اختياريًّا جاز اقتضاء هذا الالتزام جبرًا عنه، إلّا أنه يرد استثناء على اقتضاء القسط من المؤمّن له جبرًا وهو: التأمين على الحياة، وهذا الاستثناء ورد في التشريع المصري في نص المادة 759 من القانون المدني:

" يجوز للمؤمّن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تُبرّأ ذمته من الأقساط اللاحقة."

وطبقًا لذلك فإنّه يكون للمؤمّن له في التأمين على الحياة أن يوفي القسط اختياريًّا ولا يجوز إجباره على الوفاء، وتأخذ به معظم التشريعات، إلّا أنه في التشريع القطري– كما بينّا– لم ينظم التأمين على الأشخاص، لذلك لا نجد له نصًّا في القانون المدني.

والعلة من هذا الاستثناء يكون أن نوع التأمين على الحياة هو نوع من الادخار للمستقبل، وعادة ما تكون مدّة التأمين طويلة، وفي هذا التأمين يدفع المؤمّن له قسط التأمين من دخله، وقد تتغير الظروف، لذلك كان من المنطقي أن تترك له فرصه ليقيّم موقفه وتقدير ما إذا كان يستطيع أن يواصل دفع القسط من عدمه، وهنا تقرر له الحق في الوفاء الاختياري، فالنص

---

[151]_ ريبر حسين يوسف البرواري، مرجع سابق ص 173.

استثنائي يجيز للمؤمّن له أن يتحلّل في هذا النوع من التأمين ليس فقط من دفع القسط وإنما من العقد ككل شريطة أن يُخطر المؤمّن كتابة بذلك، ومن ثمّ فهو لا يلتزم بدفع القسط أو الأقساط اللاحقة على الأخطار، ليس لأنه غير مجبر على الوفاء بها وإنما لأنّه غير ملتزم بها في الأساس، فقد زال العقد مصدر التزامه بمجرد الإخطار الكتابي للمؤمّن بعدم رغبته في الاستمرار في العقد.

أ- المدين بدفع القسط

المدين بدفع القسط هو المؤمّن له، فهو من تعاقد مع المؤمّن، ويصبح ملتزمًا في مواجهة الأخير بدفع القسط، ونظرًا لأنّ هذه الصفة قد تتوزع بين ثلاثة أشخاص كطالب التأمين والمؤمن له- أي الشخص الذي يهدده الخطر المؤمّن منه- والمستفيد [152]، فإنّ المؤمّن له هو الذي يلتزم بدفع القسط لأنّه هو من تعاقد مع المؤمّن وإن لم يكن هو المستفيد من التأمين، فإذا أبرم العقد عن المؤمّن له وكيل فإنّ الملتزم بالوفاء هو الأصيل لا الوكيل، ولكن بالنظر إلى أنّ للمؤمّن الحق في أن يتمسك في مواجهة المستفيد بكل الدفوع التي يكون له أن يتمسك بها في مواجهة المؤمّن له، فإنّه يجوز للمؤمّن إذا لم يدفع المؤمّن له الأقساط أن يوقف سريان التأمين في مواجهة المستفيد، إلّا أنه في التأمين من المسؤوليّة من الحوادث، لم يجز للمؤمّن أن يتمسك بمواجهة المضرور بأيّ دفع سواء أتعلق هذا الدفع ببطلان عقد التأمين أو فخسه أو بسقوط حق المؤمّن له، بل أوجب القانون على المؤمّن تعويض المضرور حتى لو كان مرتكب الحادث شخص آخر غير المؤمّن له أو من رخص له في استعمال المركبة وقيادتها، وهذا طبقًا للتأمين الإجباري للمسؤولية من حوادث السيارات [153] وعليه أيضًا يمكن تطبيقه لو اعتبرنا أن تأمين

152_ ريبر حسين يوسف البرواري، المرجع السابق، ص 174.

153_ د. سعيد السيد قنديل مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر 2014 ص74.

من إصابات العمل تأمين من المسؤوليّة وهو حماية للمضرور بأيّ دفع يمكن أن يتمسك به المؤمّن تجاه المؤمّن له، ونحب أن نشير إلى فرض أنّ الخطر قد تحقق وكان المؤمّن له لم يسدّد بعض الأقساط المتأخرة فإنّه يجوز للمؤمّن أن يحسم من مبلغ التأمين المستحق للمستفيد قيمة الأقساط المتأخرة على المؤمّن له، وينتقل عبء الوفاء بالقسط إلى خلف المؤمّن له العام أو الخاص أو إلى جماعة الدائنين في التفليسة أو قد يقوم الغير بدفع القسط. [154]

ب: الجزاء الخاص في حالة الإخلال بالالتزام بدفع القسط

إزاء عدم ملاءمة الجزاء الذي تفرضه القواعد العامة في تحقيق التوازن بين مصلحة طرفي عقد التأمين، توجه كثير من التشريعات المقارنة إلى النص على جزاء خاص وذلك لحماية مصلحة المؤمّن، في ألّا يضمن خطرًا لا يدفع المؤمّن له قسطًا، وكذلك حماية مصلحة المؤمّن له في أن ينبه المؤمّن له إلى موعد استحقاق القسط، وأنّه يفرض عليه جزاءً يسمح له أن يبقى على التغطية التأمينية إذا ما سارع وسدد القسط، حيث نجد المشرّع القطري في المادة 788 و789 من القانون المدني قد نص على ذلك. [155]

رابعًا: التزام المؤمّن له بالإخطار بوقوع الحادث المؤمّن منه (الالتزام بإعلان الكارثة)

لا يبدأ التزام المؤمّن بتغطية الخطر إلّا إذا تحقق الخطر المؤمّن منه، وهذا ما يطلق عليه في لغة التأمين وقوع الكارثة ويعرف الفقه الكارثة بأنّها تحقق الحادث المؤمّن منه الذي يجب ضمان المؤمّن بمقتضى عقد التأمين، فوقوع الكارثة يترتب عليه استحقاق المؤمّن له

154_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، ص 532-538.

155_ المادة 788 "1- إذا لم يدفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، بوجوب أداء القسط، وبالنتائج المترتبة على التأخير في الوفاء.

2- ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لتقادم دعوى المطالبة بالقسط."

المادة 789 "- فيما عدا عقود التأمين التي يرد بشأنها نص خاص في القانون، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم إعذاره، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ إرسال الإعذار.

2- ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ الوقف، أن يطلب تنفيذ العقد قضاءً، أو أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة بالمادة السابقة باعتبار العقد مفسوخ."

لعوض التأمين، وغالبًا ما يكون الخطر المؤمّن محدّدًا تحديدًا مفصّلًا في وثيقة التأمين، ولا يثير وقوعه أيّ مشكله كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة، فإذا توفى المؤمن له، استحق المستفيد مبلغ التأمين، ولا تثير مسألة التحقق من الوفاة أي صعوبة أو مشكله بالنسبة للمؤمّن، إلا أنّ مسألة وقوع الكارثة والتحقق منها تثير بعض الإشكاليات بالنسبة للمؤمّن كما هو في تأمين من الإصابات أو التأمين من الضرر، فإذا وقع الخطر المؤمن منه وأصيب المؤمّن له وكان تفاقم الإصابة بسبب مرض لدى المؤمّن له، هنا يكون للمؤمّن مصلحة جدية في أن يقف على تحقق الخطر الذي ضمنه حتى يتحرّك التزامه بالضمان ولا يضمن ما عدا ذلك من النتائج الضارة الأخرى التي لا تدخل ضمن الخطر المؤمّن منه، لذلك فرض على المؤمّن التزام بإعلان الكارثة إلى المؤمّن، وعلينا تحديد أساسه ومسوّغاته، ومن ثمّ الجزاء المترتب على مخالفته. [156]

1- أساس الالتزام ومسوّغاته

يجد التزام المؤمّن بإعلان الكارثة سنده في عقد التأمين، فهو التزام عقدي نشأ عن عقد التأمين ويلتزم به المؤمّن كأحد الالتزامات العقدية التي يفرضها عليه عقد التأمين، وفي القانون القطري يعدّ الالتزام بإخطار الكارثة أحد الالتزامات المهمة المفروضة على المؤمّن له بمقتضى المادة 781 /4 " 4- أن يبادر إلى إبلاغ المؤمّن بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولًا."

يجد الالتزام بإعلان الكارثة تسويغه في أنّ المؤمّن مصلحته أن يتحقق من وقوع الحادث المؤمّن منه حتى يبدأ في تنفيذ التزامه بالتعويض، فإذا كان الغالب أن يتحقق المؤمّن من وقوع الحادث المؤمّن منه لا يثير بالنسبة له مشكله في العديد من الفروض، إلّا أنّه ثمة فروض تثير مسألة تحقق الخطر إشكالية بين المؤمّن والمؤمن له كما هو في التأمين على

156_ د. حسن حسين البراوي، المصدر السابق ص 539.

السيارات، وأيضًا لا يكفي أن يقع الحادث المؤمّن ضدّه، بل يجب أن يكون للسيارة دور إيجابي في وقوع الحادث، وهذا ما يثير إشكالية بين المؤمّن والمؤمن له، لذلك يكون للمؤمّن مصلحة في أن يحاط علمًا بوقوع الحادث المؤمّن منه، فعليه وحده يقع عبء الضمان، ومن ثمّ فمن مصلحته أن يقف على حقيقة وملابسات تحقق الحادث الذي سيضمنه حتى يتمكن من اتخاذ ما يراه من الإجراءات محقّقًا لمصلحته. [157]

ونجده أيضًا في تأمين أصابات العمل يكون على عاتق رب العمل الإبلاغ عن الحادث فورًا عند تحقق إصابة العمل يترتب على ربّ العمل من التزام في حالة تحقق إصابة عمل، حيث يعدّ أيضًا نوعًا من الالتزامات المتعلّقة بالكارثة المفروضة على المؤمن له، لما للمؤمن له من مصلحة في اقتضاء مبلغ التعويض.

2- الجزاء على الإخلال بالالتزام بإعلان الكارثة

لم يضع المشرّع القطري نصًّا يحدّد الجزاء في حالة إخلال المؤمّن له بإعلان الكارثة، ومن ثمّ يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في هذه الحالة، لكن هناك جزاء خاص درجت شركات التأمين على أن تضمّنه في وثائقها التي تصدرها في حالة إخلال المؤمّن له بالتزامه بإعلان الكارثة، وهذا جزاء السقوط وهو جزاء خاص لا يتقرّر إلّا بناءً على شرط في وثيقة التأمين، إلّا أنّ المشرّع القطري اشترط من خلال نص المادة 775 أن تكون الشروط المتعلقة بالبطلان أو السقوط بارزة، حيث نصت المادة على "**لا يجوز الاحتجاج على المؤمّن له بالشروط المتعلقة بالبطلان أو بالسقوط، إلّا إذا أبرزت بشكل ظاهر، ولا بشرط التحكيم إلّا إذا ورد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.**" بالإضافة إلى أنّها أعطت حقًّا

[157]_ د. رير حسين يوسف البواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص 180.

للمؤمّن له في حال الإخلال بإعلان الكارثة إذا كان هناك عذر مقبول كما جاء في نص المادة 776 " لا يعتد بالشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمّن منه إلى السلطات أو الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول."[158]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العامل

العامل في عقد التأمين هو المستفيد إذا اعتبرنا أنّ المستفيد في التأمين من الإصابات أو أنّه المضرور في حالة التأمين من المسؤوليّة، أو أنّه إحدى صور الاشتراط لمصلحة الغير لما لهذا النوع من التأمين من طبيعة مختلطة.

المستفيد هو من تؤول إليه حقوق التأمين، وفي حالة وجود مستفيد من التأمين فإنّ العقد يرتب على عاتق هذا المستفيد التزامات أهمها أنّه يجب عليه الامتناع عن القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمّن منه، إلّا أنّ المشرّع القطري لم يبيّن حالة إذا كان تحقّق الخطر المؤمن منه بسبب المستفيد أم لا، وذلك على خلاف المشرع العراقي الذي نص صراحة في المادة 1000 من القانون المدني العراقي على أنّه: "لا يكون المؤمّن مسؤولًا عن الحق الذي يحدثه المستفيد عمدًا أو غشًا". [159]

وبهذا المعنى كذلك تنص المادة 994 من القانون نفسه على أنّه: "إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمّن على حياته فإنّ المؤمّن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد عمدًا في موت الشخص المؤمّن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه".

158_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق ص 604.

159_ ربير حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص 183.

في حين أنّ المشرّع القطري لم ينظّم في القانون المدني تأمينًا على الأشخاص، إلّا أننا يمكننا تطبيق حالات إعفاء ربّ العمل من مسؤولية تعويض إصابات العمل وفقًا للاستثناءات الواردة في نص المادة 111 من قانون العمل فإنّه يمكن وضعها في وثيقة التأمين كحالات سقوط الحق في تعويض مبلغ التأمين لإصابات العمل.

إلا أنه يجدر الإشارة في حالة لو تحققت إصابة العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون العمل، فإن المسؤولية تتحقق على رب العمل في تعويض العامل– إلا أنه لو قام رب العمل بتأمين إصابات العمل فإنه في هذه الحالة تقع على عاتق شركة التأمين(المؤمن) دفع التعويض الى العامل، إلا أن الإشكالية التي تطرح هل يمكن للعامل الرجوع إلى رب العمل أيضا لاقتضاء التعويض مع رجوعه لشركة التأمين معاً؟

وعلى هذا كما بينا مسبقا لما لتأمين إصابات العمل خصوصية تجمع بين تأمين الإصابات وتأمين الاضرار وأيضا أن مسؤولية رب العمل مصدرها القانون وأنه يسعى لحماية من رجوع المضرور عليه من المسؤولية ولهذا لما في خصوصية تأمين إصابات العمل تقتضي تقريبه من تأمين الأضرار بفرعه التأمين من المسؤولية، وبالتالي فإنه وفقاً للقواعد الخاصة بتأمين الأضرار لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض ورجوع العامل مرة أخرى لرب العمل لاقتضاء التعويض بعد حصوله على مبلغ التأمين.

وفي حالة إذا التزم المؤمّن بجميع ما بينّاه سابقًا فإنّه يقع على عاتق المؤمّن أيضًا آثار مهمّة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة تجاه شركة التأمين

إذا تحقق الخطر المؤمّن منه فهذه هي الكارثة التي يتعين على المؤمّن أن يسوّيها وتعد التزامًا بتسوية الكارثة، وبعبارة أخرى فإنّ الالتزام بدفع مقابل عوض التأمين هو الالتزام الرئيس الملقى على عاتق المؤمّن. [160]

الفرع الأول: مضمون التزام المؤمّن بأداء مبلغ التأمين

وعليه يكون التزام المؤمّن بأداء مبلغ التأمين على ثلاث محاور هي 1- موعد الوفاء بالالتزام 2- الدائن بمبلغ التأمين 3- من يقع عليه عبء إثبات الكارثة.

أوّلًا: موعد الوفاء بالالتزام

يكون التزام المؤمّن مستحق الأداء بمجرد تحقّق الحادث المؤمّن وفي التأمين على الحياة متى حلّ أجل العقد وقد يكون هذا الاجل هو موت المؤمّن على حياته، وأيضًا كما لو كان في التأمين من إصابات العمل، يكون التزام المؤمّن في هذه الحالة عند تحقق إصابة بعمل وفقًا للشروط المنصوص عليها في قانون العمل.

فعند تحقق الخطر المؤمّن عليه يبدأ على عاتق المؤمّن التزام بأداء مبلغ التأمين سواء إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد أو المضرور فورا وذلك بعد اعلامه بتحقق الخطر المؤمّن عليه التي بيناها أنّها تقع على عاتق المؤمّن له.

وأيضًا نص المشرّع القطري في القانون المدني في المادة 790" يلتزم المؤمّن، عند تحقق الخطر المؤمّن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يومًا من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من

---

[160]_ ربير حسين يوسف البرواري، المرجع سابق ص 185.

حقه"، يكون التزام المؤمّن بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال 30 يوم بعد ما ان يقدم المؤمّن له جميع بيانات التي تثبت تحقق الضرر وعلى المؤمّن تنفيذ التزامه فورا [161]

ثانيا- الدائن بمبلغ التأمين الدائن بمبلغ التأمين هو المؤمّن له فهو من أبرم عقد التأمين مع المؤمّن ومن ثم فهو الدائن بمبلغ التأمين إذا تحققت الكارثة غير أنّه في فروض معينة قد يكون الدائن بمبلغ التأمين [162] غير المؤمّن له وهم على ثلاث أنواع:

أ- الخلف العام والخاص للمؤمّن له

إذا أمن المؤمّن له على الأشياء التي يمتلكها ضد مثلا خطر الحريق أو السرقة وتوفى المؤمّن أثناء سريان التأمين وقبل تحقق الكارثة فإنّ الورثة الخالف العام يحلون محله في عقد التأمين ويصبحون دائنون للمؤمّن بمبلغ التأمين إذا تحققت الكارثة، أمّا بالنسبة للخلف الخاص إذا باع المؤمّن له الشيء المؤمّن عليه إلى الغير الخلف الخاص انتقل حق المؤمّن له تجاه المؤمّن إلى المشتري ويصبح الأخير دائنا للمؤمّن مبلغ التأمين أيضًا كما لو أن ربّ العمل باع حصته من الشركة إلى شريك آخر فإنّ ربّ العمل الجديد يصبح هو الدائن للمؤمّن. [163]

161_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون القطري، مرجع سابق ص 642.

162_ ريبر حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص187.

163_ "النص في المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 4 لسنة 1992 على أن: ((توحد الشروط الخاصة بكل من وثيقتي التأمين الإجباري (لصالح الغير) والاختياري على المركبات الآلية اللتين تصدرهما شركات التأمين العاملة في الدولة...)) والنص في المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الملغي بعد تعديلها بقرار وزير الداخلية رقم 2 لسنة 1998 على أنه: ((عند طلب نقل قيد ملكية مركبة، تنتقل وثيقة التأمين تلقائيًا للمالك الجديد حتى انتهاء مدتها، وعلى المؤمن تغطية الأضرار التي تتسبب فيها المركبة بصرف النظر عن شخص المؤمن له)). والنص في المادة 78 من القانون رقم 13 لسنة 1998 الصادر بشأن المرور على أن: ((يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه, وتتضمن بوجه خاص المسائل التالية: 9- تحديد الضوابط الخاصة بالتأمين على المركبات...)) وفي المادة 79 من ذات القانون على أن: ((يلغى القانون رقم 10 لسنة 1979 (بشأن قواعد المرور) كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون, ويستمر العمل باللوائح والقرارات والنظم المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له)) يدل على أن الشارع بعد أن وحد الشروط الخاصة بوثيقتي التأمين الإجباري والاختياري على المركبات الآلية تيسيرًا على المتعاملين مع شركات التأمين وتوحيدًا للقواعد التي تحكم هذا التعامل بين كافة أطرافه, اتجه إلى أن يمتد هذا التوحيد إلى الأثر المترتب على انتقال ملكية المركبة للغير فأوجب انتقال وثيقة التأمين تلقائيًا للمالك الجديد, وأورد هذا النص في صيغة العموم ليشمل وثيقتي التأمين الإجباري والاختياري دون أن يقيده بشرط يحد من نطاقه أو يصرفه إلى نوع دون آخر بما لازمه أن يبقى التزام الشركة المؤمنة عن تغطية الأضرار الناتجة عن تلف السيارة في حالة التأمين الشامل عليها ولو انتقلت ملكيتها إلى غير المؤمن له." محكمة التمييز المدنية القطرية جلسة 6 يونيو سنة 2006 الطعن رقم 27 لسنة 2006 تمييز مدني.

ب: الغير الذي يستحق مبلغ التأمين وفقًا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير

إذا ابرم المؤمّن له تأمينا على حياته لصالح أولاده هنا يكون التأمين مشترط لمصلحة الأولاد فاذا توفي المؤمّن له أي تحقق الخطر كان الأولاد هم المستفيدون من مبلغ التأمين وهم دائنون للمؤمّن بمبلغ التأمين وأيضًا كما هو في تأمين من إصابات عمل لو اعتبرنا أنّه تأمين من الإصابات في فرع التأمين على الأشخاص واشترط في حال تحقق الخطر أنّ المستفيد هو العامل الذي اشترط لمصلحته. [164]

ج- الغير الذي يكون له حقوق على الشيء المؤمّن عليه:

أيضًا هناك أشخاص يكفل القانون لهم حقوقهم على الشيء المؤمّن عليه، فإذا هلك هذا الشيء انتقل حقهم إلى مبلغ التأمين، ويصبحون دائنين للمؤمّن بهذه الصفة، ومثال ذلك الدائن المرتهن وأصحاب حقوق الامتياز على الشيء المؤمّن عليه، فإذا تحقق الخطر انتقل حق هؤلاء إلى مبلغ التأمين في حدود ما لهم في ذمة المؤمّن له عند هلاك الشيء أو تحقق الكارثة.

ولذات الأمر في التأمين من المسؤوليّة على ربّ العمل حينما يتحقق الخطر المؤمّن عليه من إصابات العمل يكون المستفيد من مبلغ التأمين هو العامل حيث يكون هو الدائن بمبلغ التأمين على المؤمّن وله حق الرجوع مباشرة عليه ويكون دائنا بمبلغ التأمين في حدود ما يستحق من تعويض يحكم له به في دعوى المسؤوليّة التي رفعها على المؤمّن له.

ثالثًا: - من يقع عليه عبء إثبات كارثة تحقق الخطر.

الدائن بمبلغ التأمين هو المؤمّن له أو أيّ ممن يندرج تحت الفروض السابقة المستحقون لمبلغ التأمين، وعلى الدائن أن يثبت تحقق الكارثة وتوافر شروط استحقاقها [165]، ويتعين عليه

164_ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق ص 1343.

165_ ريبر حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، مرجع سابق ص196.

أن يثبت أوّلًا وجود عقد تأمين سارٍ، وأنّه نافذ غير موقوف لعدم قيام المؤمّن له بالتزاماته، وأيضًا أن يثبت أنّ الحادث الذي وقع هو الحادث المؤمّن عليه، أي أن يثبت تطابق الحادث الذي وقع مع الحادث الذي يضمنه المؤمّن، وعليه أيضًا أن يثبت أنّ الخطر غير مستبعد من نطاق الضمان، وأنّه وفّى بجميع التزاماته التي تقع عليه المتعلقة بالكارثة.

بالإضافة إلى إثبات الوقوع المادي للكارثة– كما لو حصلت إصابة عمل–فإنّ على المؤمّن له ربّ العمل التزامًا بإثبات وقوع الكارثة المؤمّن عليها، وفقًا للشروط التي بيّنها المشرّع في تحديد إصابة عمل، وأيضًا وفقًا للإجراءات المتبعة من إبلاغ الجهات المعنية عن الحادث التي تكون بذلك وسيلة إثبات صحيحة يمكن لرب العمل المؤمّن له أن يقدمها للمؤمّن حتى يحصل المستفيد المضرور وهو العامل على تعويض إصابة عمل. [166]

رابعًا: محل التزام المؤمّن

يختلف محلّ الالتزام حسب نوع التأمين، ففي التأمين على الأشخاص يكون محلّ التزام المؤمّن هو مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة بلغ ما بلغ، حيث إنّه لا ينظر في هذا النوع من التأمين إلى مقدار الضرر الذي أصاب المؤمّن له، فهو يستحق مبلغ التأمين متى تحقق الخطر المؤمّن منه، والعلّة في ذلك هي انتفاء الصفة التعويضيّة لهذا النوع من التأمين، وعلى عكسه في التأمين من الأضرار فإنّ الأمر بخلاف ذلك، فالمؤمّن لن يلتزم إلّا بمقدار ما لحق بالمؤمّن له من ضرر نتيجة لقوع الكارثة على ألّا يتجاوز ذلك حدود مبلغ التأمين المحدّد في الوثيقة، وقد يلتزم المؤمّن بأقلّ من مبلغ التأمين، تطبيقًا لمبدأ الصفة التعويضيّة، حيث لا يلتزم المؤمّن بأن يعوّض المؤمّن له إلّا بنسبة معيّنة في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمّن عليه، وهلك هذا الشيء هلاكًا جزئيًّا، وذلك تطبيقًا لقاعدة التخفيض النسبي، وعلى

166_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري مرجع سابق، ص 646.

جميع الأحوال تم تحديد مبلغ التأمين بالنظر إلى قيمة الشيء المؤمّن عليه وقت الحادث لا وقت إبرام العقد [167].

لهذا نجد أنّ إصابات العمل وفقًا للجدول المرفق في قانون العمل وضعت حدًّا أقصى للتعويض حسب النسبة المحددة، وحددتها وفقًا لدية المتوفّى وفقًا لقانون رقم (19) لسنة 2008 بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ ومقدارها 200,000 ريال قطري، وبذلك فإنّه يكون محل التزام المؤمّن في إصابات العمل وفقًا لما هو في التأمين من الأضرار، حيث تُحدّد قيمة التأمين وفقًا لما لحقه من ضرر.

الفرع الثاني: كيفيّة تنفيذ المؤمّن لالتزامه.

تتم التسوية إمّا بالطريق الودي وإمّا بالطريق القضائي، فإذا تم تسوية الكارثة بالطريق الودّي– وهذا ما يحدث غالبًا–فإنّه لا يكون للمؤمّن أن يرجع على المؤمّن له بأي شيء بعد التسوية، وعادة ما يحصل المؤمّن من المؤمّن له على مخالصة تفيد بحصوله على كامل حقوقه وعدم رجوعه عليه، أمّا إذا تمت التسوية بحكم قضائي فإنّ الحكم يحوز حجيّة الأمر المقضي به، وتقضي قواعد قانون المرافعات بعدم إمكانية إعادة النظر في مبلغ التأمين متى حصل المؤمّن له على مبلغ التأمين بحكم قضائي باتّ استنفد جميع طرق الطعن المقررة قانونًا، غير أنّه إذا كان التأمين من الإصابات الجسديّة وحكم القاضي بمبلغ تعويض في ضوء مقدار الإصابة وقت الحكم فإنّه لا يمنع المؤمّن له من أن يرجع ويطالب بتعويض آخر عن الأضرار التي لم تكن موجودة وقت صدور الحكم التي استجدت نتيجة لتفاقم الإصابة. [168]

167_ د. حسن حسين البراوي المصدر السابق ص 650.

168_ د. زياد عبد الرحمن عبد الله مالازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 298.

وعليه نرى أنّه إذا تحقق الخطر التزم المؤمّن بسداد مبلغ التأمين للمؤمّن أو المستفيد وفقًا لعقد التأمين، إلّا أنّه يقع الحادث المؤمّن ضده بفعل الغير مما يعطى للمؤمّن حق الرجوع على المتسبب في الخطر المؤمّن ضده وفق ضوابط وحالات معينة، وأيضًا فإن فلسفة الرجوع تقوم جوهرها على عدم السماح للمؤمّن له بأن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وهي تتنافى مع الغرض الذي من أجله تقرر التأمين كوسيلة لجبر الضرر لا وسيلة للإثراء، بالإضافة إلى مبدأ الصفة التعويضيّة التي تميّز تأمين الأضرار عن التأمين على الأشخاص، لذلك يكون منطقيًّا أن يقتصر حق المؤمّن في الرجوع على الغير أو على المؤمّن له في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص[169].

وعلى هذا سنعالج حق رجوع المؤمّن على ربّ العمل أو الغير في حال إذا اعتبرنا أنّ تأمين إصابات العمل من ضمن تأمين الأضرار بفرعه الثاني التأمين من المسؤوليّة وذلك خلال المبحث الثاني من الرسالة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة لشركة التأمين في حقها بالرجوع على المتسبب في إصابة العمل

كما أوضحنا سابقًا قد يقع الحادث المؤمّن ضده بفعل الغير كأن يتسبب في حريق منزل أو مركبة أو يساهم في إصابة المؤمّن له أو يساهم في إصابة العامل المستفيد من تأمين إصابة عمل فهل يكون للمؤمّن الرجوع على الغير المتسبب في إصابة العمل سواء كلياً أو جزئية لما في الطبيعة الخاصة من تأمين إصابات العمل، لا يمكن تصور رجوع المؤمن على رب العمل في مبلغ التأمين، وذلك يعد إفراغ التأمين من مضمونه الأساسي من حماية المؤمن له (رب

169_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، مرجع سابق ص 654.

العمل) من إثر المسؤولية بالتزام بتعويض العامل (المضرور) عند تحقق إصابة العمل، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى رجوع المؤمن على المؤمن له بما أداه من مبلغ التأمين للمضرور، فهو يعتبر غير مقبول من الناحية النظرية أو العملية، وذلك يصبح التزام المؤمن له بأداء القسط باطلاً، لانعدام السبب، لأن الأصل في تأمين المسؤولية بدفعه لمبلغ التأمين أو القسط، إلّا لأن يحل المؤمن محله في تحمل مبلغ التعويض، وأنه إذا استرد المؤمن مبلغ التعويض عن طريق حق الرجوع ما أداه من مبلغ التعويض، يصبح التزام المؤمن له بالقسط مستند على غير سبب، أي انعدام السبب في عقد التأمين، ومن الناحية العملية نجد تفويت منفعة التأمين على المؤمن له (رب العمل)، وبهذا يكون حق الرجوع يعادل في الأثر من تحمل المؤمن له عبء التعويض النهائي في إصابة العمل ، ولذلك يكون حق الرجوع على الغير، أو على رب العامل في حالة تعمد رب العمل إحداث إصابة العمل بسوء نية.

حالات الرجوع مرّت بكثير من المراحل، وبعدها تدخل المشرّع ونظّمها في حالات ونص عليها صراحة بقوله إنّ منحق المؤمّن الحلول محل المؤمّن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، ونجد ذلك أيضًا صراحة في القانون المدني القطري من إضافة حالة جديدة من حالات الحلول القانوني ونص عليها صراحة في المادة 1/793[170] وفي ظل هذا التشريع فإنّ الأساس الذي يستند إليه المؤمّن في الرجوع يستمد حقه مباشرة من نص القانون، وعلى هذا سنبحث في المطلب الأول الأساس القانوني لحق رجوع المؤمّن وفقًا للقواعد العامة. (171)

170_ م (1/793) "تنص " في التأمين من الأضرار، يحل المؤمن قانونًا بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قِبَلَ المسئول عن الضرر المؤمن منه. وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصًا يكون المؤمن مسئولًا عن أعماله."

171_ إبراهيم المنجى، دعوى الرجوع التنظيم القانوني والعملي لدعوى الرجوع، المرجع السابق ص 217.

إلّا أنّ التأمين من الأشخاص عكس التأمين من الأضرار تمامًا، فليس له صفة تعويضيّة، وإنما هو عمل من أعمال التبصر والاحتياط للمستقبل يقصد به المؤمّن له أن يضمن – لنفسه أو لمستفيد آخر – الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ونتيجة لذلك تنتفي فيه الصفة التعويضيّة في التأمين على الأشخاص مما يندرج تحته مجموعة من النتائج للتأمين من الاشخاص وهي على النحو الآتي:

1- أن المبلغ المؤمّن به يتحدّد مقدّمًا عند إبرام عقد التأمين ويستحقه المؤمّن له أو المستفيد بمجرد وقوع الخطر المؤمّن منه دون حاجة إلى إثبات وقوع الضرر.

2- أن المؤمّن له الحق في إبرام عدّة وثائق لدى مجموعة من شركات التأمين لتغطية خطر معيّن، وله الحق فيأن يجمع بين التعويضات المستحقة في هذه الوثائق جميعًا.

3- وكذلك يستطيع أن يجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض الذي يستحق له من قبل الغير المسؤول عن وقوع الحادث المؤمّن له ولا يجوز لشركة التأمين الرجوع على الغير وأن تحل محل المؤمّن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث [172].

وعلى هذا فإنّ أساس حق الرجوع يكون على التأمين من الأضرار فقط دون التأمين من الأشخاص لما له من صفة تعويضيّة في تقدير مبلغ التأمين عند تحقق الضرر.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الرجوع

يجب أن نبيّن أنّ الأساس في حق الرجوع مرّ بمرحلتين: الأولى ما قبل وجود نصّ تشريعي والمرحلة الثانية في مرحلة وجود النص التشريعي، وعلى هذا سوف نحدّدها على النحو الآتي:

172_ د. جابر محجوب علي، الاحكام العامة للتأمين، مع التطبيق على قانون التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم 72 لسنة 2007 كلية الحقوق – جامعة القاهرة طبعة 2012-2013 ص 43.

الفرع الأول: مرحلة الأساس القانوني لرجوع المؤمّن على الغير المسؤول عن الحادث في حال عدم وجود نص تشريعي.

حيث استندت هذه المرحلة إلى حالات أساس الرجوع منها على أساس المسؤوليّة التقصيريّة ومنها استنادًا إلى قواعد الحلول الاتفاقي، ومنها بموجب حوالة الحق، وسنتناول كلّ أساس على حدة. (173)

أوّلًا: الرجوع استنادًا إلى قواعد المسؤوليّة التقصيريّة

رجوع المؤمّن على الغير المسؤول عن الحادث المؤمّن منه، الذي وقع بخطأ من الغير، ومن ثم فإنّ وقوع الحادث يستوجب إلزام المؤمّن بمقتضى عقد التأمين بأن يدفع للمؤمّن مبلغ التأمين، ولكن من ناحية أخرى فإنّ الحادث وقع بخطأ من الغير مما يستوجب القول معه بحق المؤمّن له باعتباره مضرورًا أن يرجع على الغير ليطالبه بتعويض الضرر الذي لحق به، وعلى هذا يحصل المؤمّن له على تعويضين عن الضرر ذاته: التعويض الأول يحصل عليه من المؤمّن له استنادًا إلى عقد التأمين، والتعويض الثاني يحصل عليه استنادًا إلى قواعد المسؤوليّة التقصيريّة، وبهذا يجمع المؤمّن له تعويضين، وعلى هذا يصبح التأمين مصدر إثراء للمؤمّن له ويتنافى مع هذا الغرض من التأمين باعتباره وسيلة إلى جبر الضرر، وإذا قلنا إنّه لن يكون بمقدور المؤمّن له الرجوع على الغير للحصول على التعويض بمقتضى عقد التأمين فإنّنا سوف نصل إلى نتيجة مفادها إفلات الغير من المسؤوليّة، وعلى هذا فإنّه لا مناص من رجوع المؤمّن على الغير ليطالبه بالتعويض الذي نتج عنه تحقق الحادث المؤمّن منه حتى لا يفلت من العقاب.

173_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق ص 656.

ولكن رجع بعضهم على أن أساس هذا الرجوع هو الضرر الشخصي الذي لحق بالمؤمن نتيجة لخطأ الغير، إذن فالمؤمن يرجع استنادًا إلى قواعد المسؤوليّة التقصيريّة من قيامه بدفع مبلغ التأمين، ويمثل ضررًا شخصيًّا له أصابه نتيجة لفعل الغير الذي كان سببًا في وقوع الحادث المؤمّن منه، [174] نتيجة هذا الفعل يجعل المؤمّن له يرجع على المؤمّن مطالبًا إيّاه بالتعويض، وهذا هو الضرر الذي لحق بالمؤمن ومن ثم يجوز للأخير أن يرجع على الغير استنادًا إلى قواعد المسؤوليّة التقصيريّة، إلا أنّ هذا الأساس تم دحضه بحجتين:

الحجّة الأولى: أن قيام المسؤوليّة التقصيريّة تفترض توافر عناصرها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وظاهر انتفاء الرابطة السببيّة بين خطأ الغير والضرر الذي لحق بالمؤمن؛ ذلك لأنّ رجوع المؤمّن له على المؤمّن مطالبا إياه بمبلغ التأمين لم يكن نتيجة لفعل الغير، وذلك استنادًا إلى عقد التأمين المبرم بينه وبين المؤمّن، والذي يوجب على الأخير بمجرد تحقق الكارثة المؤمّن منه أن يدفع التعويض.

الحجة الثانية انتفاء الضرر بالنسبة للمؤمّن، لأنّه ليس له أن يرجع على الغير ليطالبه بالتعويض عمّا لحقه من ضرر، فهو لم يصب بضرر أصلًا ولا يمكن دفعه للتعويض له ضرر لحق به، حيث إنّه ملتزم بمقتضى عقد التأمين أن يدفع هذا التعويض، وذلك لأنّ العقد الذي بمقتضاه حصل من المؤمّن له الأقساط في مقابل التزامه بدفع مبلغ التأمين في تحقق الخطر المؤمّن به، ولا يدفعه تفضّلًا منه إنما تنفيذًا لالتزام عقدي التزم به وحصل في مقابله على الأقساط من المؤمّن له. [175]

174_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق ص 659-660.
175_د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق ص 661.

ثانيًا: الرجوع استنادًا إلى نظرية الحلول.

نظرًا لعدم نجاح فكرة المسؤوليّة التقصيريّة كأساس لرجوع المؤمّن على غير المسؤول عن الحادث، اتجه الفقه إلى البحث عن أساس آخر يسوّغ الرجوع، وقد قيل في ذلك بنظرية الحلول وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني القطري في نص المادة (357) [176]، وفقًا لذلك فإنّ المؤمّن يقوم بالوفاء بدين التعويض للمؤمّن له، ثمّ يحلّ بعد ذلك محلّ المؤمّن له في الرجوع على الغير المسؤول على أساس أنّه حينما قام بالوفاء للمؤمّن له إنما كان يوفي عن الغير المسؤول أو معه مما يجيز للمؤمّن أن يرجع عليه. [177]

وأيضًا هذا الأساس لم ينجُ من الانتقاد، وذلك لأنّ حلول الموفي محل الدائن وفقًا للقواعد العامة يقتصر على من يوفي بدين الغير، والمؤمن هنا لا يوفي –للمؤمّن له – بدين الغير المسؤول –إنما يوفي بدينه الشخصي الملقى على عاتقه وهو عقد التأمين ويستقل تمامًا عن الدين الملقى على عاتق المسؤول في مواجهة المؤمّن له [178]، وعلى هذا تراجعت الفكرة في الأساس لحق الرجوع وبدأ التفكير بأساس آخر.

ثالثا: الرجوع استنادا إلى حوالة الحق

حاول الفقه العثور على مخرج للأساس القانوني لحق رجوع المؤمّن على الغير من حيث وجود أساس آخر، فأخذ بفكرة حوالة الحق، ويقوم هذا الأساس على وجود اتفاق بين المؤمّن والمؤمن له وبمقتضى هذا الاتفاق، فإنّ المؤمّن يحصل من المؤمّن له على ما يفيد أنّه حوّل حقه تجاه الغير المسؤول، فيكون للمؤمّن بمقتضى هذه الحوالة الرجوع على الغير ليطالبه

176_م (357) "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الحالات التالية: 1 - إذا كان الموفي ملزمًا بالدين مع المدين أو ملزمًا بوفائه عنه."

177_د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود العرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1625.

178_د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع سابق، ص 1626,

لما يكون ثابتًا في ذمته للمؤمّن له، وفي حدود ما دفعة المؤمّن للمؤمّن له. على أنّه يشترط لإعمال هذه الأساس توافر شروط الحوالة، ولعل من أهمها أنّ نفاذ الحوالة في مواجهة الغير مشروطة بقبول المدين لها أو إعلانه بها، وهذا ما نصت عليه صراحة في نص المادة 326 من القانون المدني القطري "لا تكون الحوالة نافذة في حق المدين أو في حق الغير إلّا إذا قبلها المدين أو أعلن بها. على أنّ نفاذها في حق الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ."[179]

غير أنّ الرجوع استنادًا إلى حوالة الحق يحمل مخاطر بالنسبة للمؤمّن له، وذلك يكون للمؤمّن الرجوع على الغير المسؤول حتى قبل أن يقوم بالوفاء للمؤمّن له، وأيضًا أن حق المؤمّن له تجاه الغير حق احتمالي مشروط بوقوع الحادث المؤمّن منه بفعل الغير، إلّا أنه بتحقيق الحادث فقد الحق صفته الاحتمالية وأصبح محققًا ينتقل إلى المؤمّن، وأيضًا بموجب هذه الحوالة فإنّ للمؤمّن الرجوع على الغير بمقتضى حوالة الحق، وله أن يطالب بكلّ ما يكون للمؤمّن له في ذمة الغير، أي ليس بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمّن للمؤمّن له، وتتمثّل خطورة ذلك بالنسبة للمؤمّن له في أنّه أحيانًا لا يكون مبلغ التأمين كافيًا لجبر الضرر الذي لحق به، فإذا ما أراد المؤمّن له الرجوع على الغير ليستوفي تعويضًا تكميليًّا يجبر ما لحقه من ضرر لم يشمله مبلغ التأمين فإنّه سوف يجد أنّ المؤمّن سبقه بمقتضى حوالة الحق، من رجوع المؤمّن على الغير واستوفى حقه من كلّ ما يكون للمؤمّن له في ذمّة هذا الغير من تعويض.[180]

وبناءً على ما تقدم فإذا كانت هناك شروط صريحة في وثيقة التأمين خول المؤمّن الحلول محل المؤمّن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، فمثل هذا الشرط صحيح

179_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، مصدر سابق، ص 664.

180_ د. احمد شرف الدين: الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث، مجلة الحقوق والشريعة– 1980- العدد الثاني – ص 233 وما بعدها.

ويتعيّن إعماله إلّا أنّ التكييف القانوني لمثل هذا الشرط يرى بعضهم أنّه بمنزلة حلول اتفاقي أو ما جرى عليه القضاء إلى تكييفه على أنّه بمنزلة حوالة حق محتمل للمؤمّن تجاه الغير المسؤول يستطيع المؤمّن بمقتضاه أن يرجع على الغير، وهي حوالة حق مشروطة بتحقق الخطر المؤمّن منه. [181]

وكذلك لأن مبدأ الصفة التعويضيّة الذي يسود عقد التأمين من الأضرار يمنع المؤمّن له من أن يرجع على المؤمّن بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به، فهو مقصور على العلاقة بين المؤمّن له والمؤمن ولا يتعدى إلى العلاقة ما بين المؤمّن له والغير المسؤول ومن أجل ذلك جرى العمل بأن يحصل المؤمّن من المؤمّن له مقدما على مبلغ التأمين، وأيضًا له أن يحصل على حوالة بحقوق المؤمّن له قبل الغير المسؤول، وأنّ هذه الحوالة توصف بأنها حلول اتفاقي، وأنها حوالة حق من المؤمّن له للمؤمّن عن حق محتمل، وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمّن منه سببه الغير.[182]

الفرع الثاني: مرحلة التدخل التشريعي لتنظيم حق رجوع المؤمّن على الغير المسؤول عن الحادث:

نظرًا للاختلاف والتباين بين الأساس القانوني لحق الرجوع، استدعى ذلك تدخل المشرّع لتسويغ حق المؤمّن في الرجوع على الغير فتدخّل كلٌّ من المشرّع الفرنسي والقطري والمصري والكويتي، وذلك بنصوص صريحة ونص على حق المؤمّن في الحلول محل المؤمّن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، وتكون بذلك إضافة حالة جديدة من حالات الحلول

181_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون القطري، مرجع سابق ص 666.
182_ إبراهيم منجي، دعوى الرجوع التنظيم القانون والعملي لدعوى الرجوع، الطبعة الأولى، مساق المعارف، الإسكندرية – مصر، 2001 ص 209.

القانوني كما هو في دعوى الرجوع في المسؤوليّة عن الغير، وأيضًا رجوع بضمان الاستحقاق وغيرها المنصوص عليها قانونًا.

ومن خلال ذلك نرجع إلى نصّ المادة 739/ 1من القانون المدني "1- في التأمين من الأضرار، يحل المؤمّن قانونًا بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمّن له قِبَلَ المسؤول عن الضرر المؤمّن منه."

وفي ظل ذلك النص التشريعي الذي يستند إليه المؤمّن في الرجوع فهو يستمد حقه مباشرة من نص القانون، وخلاصة ما تقدم- كقاعدة- لا يكون للمؤمّن الحلول محل المؤمّن له في الرجوع على المسؤول عن وقوع الحادث المؤمّن منه، ما لم يكن نصّ القانون يمنح المؤمّن هذا الحق، أو كانت وثيقة التأمين تتضمن شرطًا صريحًا يقرّر حق المؤمّن في الرجوع على الغير، ومن ثمّ فلم يكن من سبيل بأن يحل المؤمّن محل المؤمّن له قبل المسؤول إلّا عن طريق الحوالة أو عن طريق الحلول سواء أكان قانونيًّا أو اتفاقيًّا [183].

المطلب الثاني: حالات الرجوع والأثر المترتب عليها.

نود ذكر حالات الرجوع في تأمين إصابات العمل وذلك لخصوصية تأمين إصابات العمل التي تقتضي تقريبه كنوع من أنواع التأمين من الأضرار بفرعة التأمين من المسؤولية، حيث قسمت حالات الرجوع إلى فرعين: الأول في ظل قواعد التأمين في القانون المدني القطري التي حصرها على التأمين من الأضرار، وكان نطاقها ضيقًا، إلّا أنّه تم ذكر حالات للرجوع وقصرها فقط التأمين الالزامي على المركبات وهو ليس بمحور حديثنا إلّا أنّ هذا النوع يعدّ الوحيد من التأمين الإجباري من المسؤوليّة.

[183]_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق ص 668.

الفرع الأول: حالات الرجوع وفقًا لقعد التأمين في القانون المدني القطري

حدّد المشرّع القطري مجال الرجوع وحصره في تأمين الأضرار، فنص المشرّع القطري في المادة 1/793 على أنّه " 1- في التأمين من الأضرار، يحل المؤمّن قانونًا بما دفعه من تعويض، في الدعاوى التي تكون للمؤمّن له قِبَلَ المسؤول عن الضرر المؤمّن منه، وذلك ما لم يكن المسؤول عن الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمّن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصًا يكون المؤمّن مسؤولًا عن أعماله." على هذا وبموجب النص تبيّن أن حقّ الرجوع يكون للتأمين من الأضرار فقط دون التأمين من الأشخاص، حيث نجد أنّه في مصر وفرنسا تحدّد مجال الرجوع على أساس جوازه في التأمين من الأضرار ومنعه في التأمين على الأشخاص ففي فرنسا يستفاد جواز الرجوع في تأمين الأضرار من نص المادة 112/12من قانون التأمين، وفي مصر نصّ القانون على إمكانية الرجوع في التأمين من الحريق في المادة 771[184]حيث بينه في التأمين من الحريق، وأيضًا نص صراحة على عدم جوازه في التأمين على الحياة، وذلك وفق نص المادة 765 من القانون المدني المصري.

وعلى هذا وفقًا لما رأيناه من أن معظم التشريعات العربية وأيضًا الفرنسيّة أعطت للمؤمّن حقّ الرجوع على الغير المتسبّب في الخطر أو الحادث، وذلك في تأمين الأضرار بنوعيه: تأمين الأشياء والتأمين من المسؤوليّة، ففي تأمين الأشياء يدفع المؤمّن مبلغ التأمين إلى المؤمّن له، وأن يحلّ محلّه ويباشر الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر كالمسؤول عن الحريق أو المسؤول عن ضياع البضاعة أو تلفها، وفي تأمين المسؤوليّة عندما يشترك المؤمّن له مع الغير في إلحاق ضرر بشخص ثالث، فإنّ المؤمّن بعد أن دفع مبلغ التأمين للمؤمّن له

184_ القانون المدني المصري المادة (771):" يحلّ المؤمّن قانونًا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمَّن له قِبَل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمّن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبًا أو صِهرًا للمؤمَّن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصًا يكون المؤمَّن له مسئولًا عن أفعاله."

أن يرجع على الغير الذي اشترك مع المؤمّن له في إحداث الضرر بقدر حصة هذا الغير من المسؤوليّة عن هذا الضرر[185].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة حق الرجوع

حيث تتمثل آثار الرجوع في أنّه إذا توافرت شروطه وكان مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمّن للمؤمّن له يغطي كامل الضرر الذي لحقه به، فإنّه يمتنع على المؤمّن له الرجوع بعد ذلك على المسؤول عن الحادث، ويكون للمؤمّن الحق في الحلول محلّه في الرجوع على الغير المسؤول، ولكن المؤمّن يحلّ بقدر ما دفعه للمؤمّن له وفي حدود ما يلتزم به الغير المسؤول وفقًا لقواعد المسؤوليّة المدنية، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنّ المؤمّن حين يحلّ محلّ المؤمّن له فإنّما يباشر حقه بالكيفيّة التي كان للمؤمّن أن يباشرها إذا رجع على الغير المسؤول[186]:

أوّلًا: أهم الآثار المترتبة على حق الرجوع بالنسبة لإصابات العمل

سنوضح أهم هذه الآثار وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني وهي على النحو الآتي:

1- طبقًا للقواعد العامة في الوفاء مع الحلول التي تقضي بأنّ الموفّي لا يحلّ محلّ الدائن إلّا بقدر ما أداه من ماله عندما حلّ محلّ الدائن، ويترتب على ذلك أنّ المؤمّن لن يرجع على المسؤول إلّا بمقدار ما دفعه للمؤمّن له حتى لو كان ما للمؤمّن له في ذمة الغير من دين التعويض أكبر من مبلغ التأمين، وذلك لحماية المؤمّن له حينما لا يكفي مبلغ التأمين لتغطية كامل الضرر فعندئذٍ يكون للمؤمّن له – المضرور –أن يرجع على المسؤول ليطالبه بتعويض تكميلي، وهذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز الاتفاق بين

185_ د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق ص 657.
186_ د. حسن حسين البراوي، عقد التأمين في القانون القطري المرجع السابق ص 685.

المؤمّن والمؤمن له على أن يحلّ الأول محلّ الثاني في الرجوع بكل ما يكون للمؤمّن له في ذمة الغير.

ويمكن أيضًا إعمالها في إصابات العمل من أن يحلّ المؤمّن محل المؤمّن له بقدر ما أدّاه من مبلغ التأمين للمضرور، لن يرجع على المسؤول إلّا بقدار ما دفعه حتى لو كان ما للمضرور في إصابات العمل في ذمة الغير من دين التعويض أكبر من مبلغ التأمين وذلك لحماية الأخير حينما لا يكفي مبلغ التأمين لتغطية كامل الضرر فعندئذٍ يكون للمضرور أن يرجع على المسؤول ليطالبه بتعويض تكميلي.

2-إذا كان المؤمّن يستعمل في رجوعه على الغير المسؤول ما يكون للمؤمن له من حقوق تجاه المسؤول فإنّه لا يجوز أن يرجع المؤمّن على المسؤول بأكثر مما يكون المسؤول ملتزمًا به في مواجهة المؤمّن له حتى لو كان أقلّ من مبلغ التأمين، ومعنى هذا أنّ المؤمّن يرجع على الغير المسؤول بأقل القيمتين: قيمة ما دفعة للمؤمّن له، أو قيمة ما يكون ثابتًا للمؤمّن له في ذمّة المسؤول، ولا يكون للمؤمّن أن يتضرّر في حالة إذا كان دين التعويض أقل من مبلغ التأمين فهو قد دفع مبلغ التأمين تنفيذًا لعقد التأمين، وفي مقابل ما حصل عليه من أقساط من المؤمّن له.[187]

3- وأيضًا أنّ المؤمّن لن يرجع على المسؤول الغير إلّا ما دفعه من مبلغ التأمين، فإذا فرض وكان مبلغ التأمين غير كاف لتغطية كامل الضرر فإنّه يجوز للمؤمّن له فقط أن يرجع على الغير المسؤول ليطالبه بتعويض تكميلي يغطي باقي الضرر وإعمالا لذلك في إصابات العمل أيضًا يرجع المؤمّن على الغير فيما دفعه حتى يستطيع المؤمّن له أن يرجع على الغير المتسبب

187_ د. حسن حسين الراوي، المرجع السابق ص 676.

في الحادث في حالة إذا ما قام المضرور بالرجوع على ربّ العمل لاقتضائه التعويض التكميلي إذ إن مبلغ التأمين لم يغطّ الضرر المؤمّن عليه كلّه. [188]

4- إذا كان للمؤمّن له أن يرجع على المسؤول إذا كان مبلغ التأمين أقلّ من مقدار الضرر الذي لحق به فإنّه يطالب الغير بتعويض تكميلي وأيضًا للمؤمّن أن يرجع على المسؤول نفسه ليطالبه بما دفعه للمؤمّن له فإنّه من المحتمل تزاحم بين حق المؤمّن له والمؤمن، ويحدث هذا عادة حينما يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار الضرر وتطبيقًا للقواعد العامّة في الوفاء مع الحلول، التي تقضي أن الدائن لا يضار بالوفاء الجزئي الذي لحقه، فيكون مقدّمًا على من وفّاه في استيفاء حقّه وفقًا لنص المادة 330 من القانون القطري، وعلى ذلك تكون الأولوية للمؤمّن له في أن يتقدم على المؤمّن في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، وتطبيقًا لذلك في إصابات العمل بأن يكون للمضرور في إصابات العمل التقدّم على المؤمّن في اقتضاء التعويض التكميلي.

وأيضا نود أن نؤكد مسألة مهمة في تأمين إصابات العمل، أنه لا يجوز للعامل في حال تحقق إصابة العمل رجوعه على رب العمل لاقتضاء تعويض اصابة العمل وبذات الوقت يرجع على شركة التأمين لاقتضاء مبلغ التأمين، لأنه يعد ذلك إثراء بلا سبب وأيضا لما تقتضي الطبيعة الخاصة لتأمين إصابات العمل تقتضي تقريبه من تأمين الأضرار بفرعه التأمين من المسؤولية، والتي تقتضي أيضا بعدم جواز الجمع بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين.

---

[188] _ د. حسن حسين الراوي، المرجع السابق ص 678.

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة لتأمين إصابات العمل في ضوء قانون العمل القطري نجد أنّ المشرّع القطري من خلال نصوصه أوجب المسؤوليّة على ربّ العمل فور تحقق إصابة العمل أو المرض المهني بتعويض العامل التعويض العادل وفق الملحق رقم 1 و2 المرفق مع قانون العمل، إلّا أن القانون اعتراه قصور ونقص في تأكيد فكرة تأمين إصابات العمل، وأيضًا قصور فكرة التأمينات الاجتماعيّة مقارنة بما يقابلها من تشريعات عربيّة كالأردني والمصري.

بعد ذلك تناولنا نظرية التأمين الاجتماعي بوجه عام مع بيان ماهية التأمينات الاجتماعيّة وخصائصها وأساسها القانوني ودورها الفعّال في حماية الفرد من المخاطر التي يتعرّض لها، بالإضافة إلى تبنّي معظم تشريعات العالم لفكرتها، وأيضًا سعي المنظمات الدولية ومن أهمها منظمة العمل الدولية من خلال اتفاقية العمل الدولية رقم 102 التي نصّت على تأمين المخاطر التي يتعرّض لها الفرد في حياته المهنية، ومن بينها إصابات العمل والمرض المهني وضرورة تبنّي الدول الموقعة على الاتفاقية ثلاثة مخاطر على الأقل، مما شكّل منارة لكثير من التشريعات لتبنّي فكرة الضمان الاجتماعي كأحد مصادر الدخل القومي للمجتمع.

ثمّ تناولنا فكرة مسؤولية ربّ العمل تجاه العامل في حال تحقّق إصابة العمل أو أحد الأمراض المهنية المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من قانون العمل، وأيضًا بينّا شروط إصابة العمل وحالات الإعفاء وفقًا لقانون العمل، وأيضًا للقواعد العامة في القانون المدني، ومن ثمّ بحثنا في قصور قانون الضمان الاجتماعي بدولة قطر، وذلك لقصور فكرة نظام التأمينات الاجتماعيّة الأساسية عن تغطية المخاطر التي يتعرض لها العامل، حيث اقتصر القانون على فئة معينة من أبناء المجتمع القطري ممن تنطبق عليهم الشروط، وأنّهم يحصلون على مساعدات مالية، مما يُخرج القانون عن فكرة نظام التأمينات الاجتماعيّة.

عقب ذلك ظهر لنا التأمين الخاص ودوره الفعّال في تأمين إصابات العمل كأحد الحلول الناجحة التي يمكن تطبيقها على أرض الواقع وفقًا للقوانين والتشريعات القطرية.

وبعدئذٍ بينّا في الفصل الثاني وجود قصور في تنظيم تأمين إصابة العمل وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين، حيث إنّه لم يُذكر وفقًا لعقد التأمين في القانون المدني، بالمقابل نجد أنّه سعى لتنظيم تأمين إلزامي في نطاق التأمين من المسؤوليّة في حوادث المركبات، وأنّ هذا القانون رسم الاستقرار بين أوساط الناس لما خلّفه من شعور بالأمان والاستقرار بقيام جهة بتغطية الأضرار التي تلحق بهم نتيجة رجوع المضرور على المؤمِّن كما هو في التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث المركبات، التي يمكن أن نطبقها على التأمين من مسؤوليّة إصابات العمل، حيث تكمن في جوهرها في أنّ ربّ العمل يكون مسؤولًا عن إصابة العمل التي تلحق بالعامل وفقًا للشروط المذكورة في القانون القطري، وعليه مسؤوليّة مفترضة بموجب القانون، وحماية له أيضًا من رجوع المضرور (العامل) لاقتضاء تعويض إصابة عمل.

ولهذا عليه أن يواكب التطور الحاصل في كثير من البلدان من إلزام ربّ العمل بتأمين إصابة العمل، شأنه شأن المشرّع المصري في قانون رقم 148 لسنة 2019 وإيجاد حاضنة ملائمة في تشريعاته تتبنّى فكرة تأمين إصابة العمل وفقَ النظام التأمين سواء نظام التأمينات الاجتماعيّة أو التأمين الخاص، حيث نجد من تبنّى فكرة نظام التأمينات الاجتماعيّة كما هو في قانون التأمينات الاجتماعيّة والمعاشات المصري نجد أن المشرّع المصري نظّم تأمين إصابات العمل من المادة 45 حتى المادة 97 وفقًا لاشتراكات يدفعها ربّ العمل.

إنّ قواعد التأمين في القوانين في دولة قطر سواء ما ذُكر في قرار وزير الداخلية رقم (6) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 وأيضًا وفقًا ما ذُكر في القانون المدني في عقود التأمين، وأيضًا ما ذُكر من أنواع

عقود التأمين في قانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات الماليّة الخاص بالتأمين وإعادة التأمين، إلّا أنه يظل هناك فراغ تشريعي يحدد نطاق معيار تأمين إصابة العمل، وكيف أصبح هذا النوع من التأمين الأهمية في دولة قطر، بالإضافة إلى عدم تبني المشرّع القطري التأمينات الاجتماعيّة في تأمين إصابة العمل، مما يستلزم إلى البحث عن حلول مناسبة وكما بينّا دور التأمين الخاص والعمل على فكرة إلزام تأمين إصابات العمل شأنه شأن التأمين الاجباري للمسؤوليّة من حوادث المركبات الذي كان له الأثر الكبير في المجتمع، وعلى هذا خلصت الرسالة إلى نتائج مهمة وتوصيات وهي على النحو الآتي:

النتائج

1- اعتبار أنّ نظام التأمينات الاجتماعيّة أحد الأنظمة الفعّالة في الحماية من المخاطر التي يتعرّض لها الأفراد في حياتهم التي تكفّلت الاتفاقيّة الدوليّة على بجعلها أحد الأنظمة الفعالة والناجحة في المجتمعات، وجعلها أحد المصادر القوميّة والاقتصاديّة في المجتمع.

2- قصور فكرة نظام التأمينات الاجتماعيّة في التشريع القطري على الرغم من تنظيمه لقانون الضمان الاجتماعي، حيث خرج القانون عن فكرة نظام التأمينات الاجتماعيّة وأساسه من حماية الفرد من المخاطر التي يتعرّض لها ومن بينها إصابات العمل، حيث اقتصر القانون على تقديم المساعدات الماليّة لفئة وشريحة معيّنة من أبناء المجتمع القطري، وجعل مناط استحقاقها المواطنة.

3- دولة قطر لم توقع على كثير من المعاهدات الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي ومن بينها اتفاقية رقم (102) بشان المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، واتفاقية رقم 157 بشأن

إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي وتوصية رقم (202) بشأن الارضيات الوطنية للحماية الاجتماعية.

3- تبنّى المشرّع القطري تعويض إصابات العمل وجعل أساس مسؤولة ربّ العمل في تعويض العامل عن إصابة العمل مسؤولية قانونيّة مصدرها القانون.

4-أخذت محكمة التمييز القطرية بجواز الجمع في التعويض عن إصابة العمل في حال تعدد المسؤوليّة.

5- انتفاء مسؤولية ربّ العمل في تعويض إصابة العمل وفق للاستثناءات الواردة في المادة 111 من قانون العمل القطري.

6- المشرّع القطري لم يعالج فكرة الخطأ غير العمدي الصادر من العامل وآثاره في استحقاق تعويض إصابة عمل من عدمه.

7- الدور الفعّال للتأمين الخاص في تأمين إصابات العمل وذلك لقصور فكرة نظام التأمينات الاجتماعيّة في دولة قطر.

8-قصور القانون المدني القطري عن تنظيم تأمين إصابة العمل وبيان نوعه.

9- التأمين الإلزامي في دولة قطر هو تأمين إجباري للمركبات فقط، ولم ينصّ القانون على تأمين إلزامي آخر.

التوصيات:

1- سنّ قانون ينظّم تأمين إصابات العمل مثله مثل التشريعات المقارنة، وذلك من خلال تبني المشرع القطري فكرة التأمين الخاص -نظراً لمميزاته في ظل قصور نظام التأمينات الاجتماعية من حيث نطاقة الموضوعي ونطاقة الشخصي- وذلك من خلال فرض اشتراكات على ربّ

العمل كنوع من التأمين الالزامي تتولها مؤسسة أو جهة معيّنة مع التنسيق مع شركات التأمين لوضع أسس وقواعد معيّنة في إبرام عقود تأمين إصابات العمل، وذلك لتحقيق توازن اقتصادي واجتماعي في المجتمع، وأيضًا حماية العامل من المخاطر التي يتعرّض لها، من خلال سن قانون جديد يتوافق مع فكرة التأمين الخاص، مع التشديد بأن يتضمن هذا القانون فكرة عدم الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض ورجوع العامل على رب العمل لاقتضاء مبلغ التعويض ورجوعه على شركة التأمين لاقتضاء مبلغ التأمين.

2- التوصية بانضمام دولة قطر إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي- اتفاقية رقم (102) بشان المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، واتفاقية رقم 157 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي وتوصية رقم (202) بشأن الارضيات الوطنية للحماية الاجتماعية- لتعزيز فكرة حماية العامل في مواجهة مخاطر إصابة العمل.

3- ضرورة نشر الثقافة القانونيّة والتأمينيّة بين ربّ العامل والعامل من خلال وجود مراكز أو منظّمات تهتم بالعمّال، وأيضًا أرباب العمل وتوجيههم إلى ما يحافظ على حقوقهم والدفاع عنها، وذلك من خلال انعقاد مؤتمرات وورش عمل تهدف إلى تأكيد أهميّة التأمين في مجال إصابات العمل.

4- مراقبة شركات التأمين عند إعداد عقود تأمين إصابات العمل بما يتوافق مع الوضع الاقتصادي في دولة قطر، وفق معايير مدروسة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العامة

1- د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام في القانون القطري، الجزء الأول كلية القانون، جامعة قطر، 2016.

2- د. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام- الأحكام العامة للالتزام في القانون القطري الجزء الثاني، كلية القانون، جامعة قطر، 2016.

3- د. حسن حسين الراوي، عقد التأمين في القانون المدني القطري، كلية القانون – جامعة قطر، 2017.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقد التأمين، دار احياء التراث، بيروت لبنان.

5- د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، طبعة جديدة 2010 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

6- د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة 2015، دار الثقافة والنشر والتوزيع – عمان الأردن.

7- علي عيسى الجسمي، القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار، تطبيقا على إصابات العمل والتلوث البيئي، الطبعة الأولى 2011، الباحث الاماراتي، الشارقة – الامارات العربية المتحدة.

8- محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الجزء الثالث عقد التأمين، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر 2005.

المراجع الخاصة

1- إبراهيم المنجي، دعوى الرجوع التنظيم القانوني والعملي لدعوى الرجوع، الطبعة الأولى،2001، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر.

2- أحمد برعي، المبادئ العامة في التأمينات الاجتماعيّة، دار الفكر العربي1983، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر

3- الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤوليّة المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، 2014 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.

4- القاضي حسسن حمدان، التوازن المالي لنظم الضمان الاجتماعي، – دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان)، الجزء الثاني الطبعة الأولى، 2007 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان

5- د. احمد عبد التواب محمد بهجت، المشكلات التي يثيرها حادث طريق العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية 2006 دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

6-د. خليل مصطفى، رجوع المؤمّن على المؤمّن له في التأمين الإلزامي على المركبات في الأردن ولبنان، الجزء الأول رسالة التأمين، السنة الثالثة، العدد الأول،2000 عمان – الأردن.

7- ريبر حسين يوسف البرواري، التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2016، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان.

8- د. زياد عبد الرحمن عبد الله ملازاده، التعويض في حوادث السيارات المجهولة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2015، المكتب الجامعي الحديث.

9- د. سعيد السيد قنديل، مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود (دراسة مقارنة)،2014 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر.

10- صادق حسن عليوة، شرح قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، وفق احكام واجتهادات الفقه والقضاء، الطبعة الأولى 2019، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان.

11- د. علي حسين نجيده، الوافي في قانون العمل القطري، كلية القانون، جامعة قطر،2017.

12- د. مختار الهانسي، النظام الأساسي لصناديق التأمين- الضمان – الخاصة والموازنة الاكتوارية لها – دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين (الضمان)، الجزء الأول الطبعة الأولى، 2007 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

بحوث ودراسات

1- د. أحمد شرف الدين: الأساس القانوني لرجوع المؤمّن على المسؤول عن الحادث، مجلة الحقوق والشريعة الكويت – 1980- العدد الثاني.

2- بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2013/2012 موقع المنهل – مكتبة جامعة قطري.

3- د. جابر علي محجوب، رجوع المؤمّن على المؤمّن له وعلى الغير المسؤول في التأمين الاجباري من المسؤوليّة عن حوادث المركبات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، مصر، العدد الأول سنة 2016، دار المنظومة - مكتبة جامعة قطر.

4- د. جابر علي محجوب، كيفية تحديد أداء المؤمّن في التأمين الشامل على السيارات (تعليق على حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 205 لسنة 2015، المجلة القانونية والقضائية مركز الدراسات القانونية والقضائية- وزارة العدل، العدد الأول - لسنة 2012

5- أ.د. حمدي القبيلات، الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 7 لسنة 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية - كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى، العدد الأول- سنة 2012.

6- د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح نظام التأمينات الاجتماعيّة السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد2014، الرياض - السعودية، المنهل - مكتبة جامعة قطر.

6- د. زرارة صالخي الواسعة، الحماية القانونية للعامل المصاب في حادث عمل، مجلة العلوم الإنسانية- جامعة منوري - الجزائر العدد 30- ديسمبر 2008 مجلد ب، ص، ص.165-179، موقع المنهل - مكتبة جامعة قطري.

7- علي محسن شذان، أحكام التعويض عن إصابات العمل دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2016- 2016، موقع المنهل - مكتبة جامعة قطر.

8- علي حسين نجيدة، الضمان الاجتماعي في دولة قطر الغاية والنطاق، الجزء الأول، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة

العدل –قطر، العدد الثاني – السنة السادسة –2013، منشورات وزارة العدل، الدوحة، 2013.

8- منار حلمس عبد الله عدوي، احكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين 2008، موقع المنهل – مكتبة جامعة قطري.

9- محمد عبد الحفيظ عبد الرحمن المناصير، تأمين الشيخوخة في ضوء احكام قانون الضمان الاجتماعي، كلية الدراسات القانونية – جامعة الأردن، 2009 عمان – الأردن، دار المنظومة – مكتبة جامعة قطري.

10- محمد علي احمد القيسي القحطاني، الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعيّة دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاء- جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 2002 الرياض- السعودية، دار المنظومة – مكتبة جامعة قطري.

11- مفتي بن عمار، فكرة الجمع بين تعويضات في مجال المسؤوليّة المنية عن إصابات العمل 2016، المنهل- مكتبة جامعة قطري.

12- فرشان فتحية، نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها في القانون الجزائري، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 2013/2012 الجزائر، المنهل – مكتبة جامعة قطر.

13- د. هيثم حامد المصاروة، فعالية أحكام حق الرجوع على الغير، المتسبب في إصابة العمل وفقًا لقانون الضمان الاجتماعي، مجلة الدراسات الاجتماعيّة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد (46)، أكتوبر- ديسمبر 2015، عمان- الأردن.

القوانين والتشريعات القطريّة

1- قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته.

2- قانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

3- قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012.

4- قانون بشأن المستخدمين في المنازل رقم (15) لسنة 2017 وتعديلاته.

5- قانون رقم (6) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (19) لسنة 2008 بتحديد دية المتوفى عن القتل الخطأ.

6- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعيّة رقم (4) لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل.

7- قرار وزير الداخلية رقم (6) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007.

8- مرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة العسكرية.

10- قانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي.

11- قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (16) لسنة 2007 بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف.

قوانين وتشريعات دول مقارنة

1- القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.

2- قانون رقم 148 لسنة 2019 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعيّة والمعاشات المصري.

3- قانون رقم 1 لسنة 2014 بإصدار قانون الضمان الاجتماعي الأردني.

4- قانون التأمينات الاجتماعيّة الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 المعدل عن قانون رقم 7 لسنة 2000.

5- مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي.

6- قانون التأمينات الاجتماعيّة السعودي بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 1421/9/3.

اتفاقيات ومعاهدات دولية.

1- اتفاقية رقم (102) بشان المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي- جنيف الدورة 35 المنعقد في 4/يونيو لسنة 1952.

2- اتفاقية رقم 157 بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي- جنيف، الدورة 68 المنعقدة في 2/يونيو لسنة 1982.

3- توصية رقم (202) بشأن الارضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي- جنيف الدورة 101 المنعقدة في 30/مايو لسنة 2012.

الأحكام القضائية

2016

1- طعن رقم 182 لسنة 2016 تمييز مدني، محكمة التمييز القطرية، جلسة 20/ يونيو/ لسنة 2016.

2012

2- طعن رقم 22 لسنة 2012 تمييز مدني، محكمة التمييز القطرية، جلسة 10/ ابريل/ لسنة 2012.

2011

3- طعن رقم 27 لسنة 2011 تمييز مدني، محكمة التمييز القطرية، جلسة 24/ يناير/ لسنة 2012.

2008

4- طعن رقم 15 لسنة 2008 تمييز مدني، محكمة التمييز القطرية، جلسة 3/ ديسمبر/ لسنة **2008**

5- طعن رقم 77 لسنة 2008 تمييز مدني، محكمة التمييز القطرية، جلسة 4/ نوفمبر/ لسنة **2008**

6- طعن رقم 51 لسنة 2008 تمييز مدني، محكمة التمييز القطرية، جلسة 17/ يونيو لسنة 2008.

2006

7- طعن رقم 27 لسنة 2006 تمييز مدني، محكمة التمييز القطرية، جلسة6/ يونيو/ لسنة 2006.

مراجع شبكة الإنترنت:

1- د. مراد زريقات تأمين مسؤولية صاحب العمل منشور على الموقع الإلكتروني، 2009/9/1، http://www.aleqt.com/2009/05/01/article_158280.html.

3- الشركة الإسلامية للتأمين http://www.qiic.com.qa/ar/products/takaful-life-insurance/

5- مجلس الأعلى للقضاء- الموسوعة القضائية للأحكام والمبادئ القضائية القطرية، العربية الأجنبية. http://eservices.sjc.gov.qa/portal_2/HomeSelect.aspx

6- موقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية، https://www.ilo.org